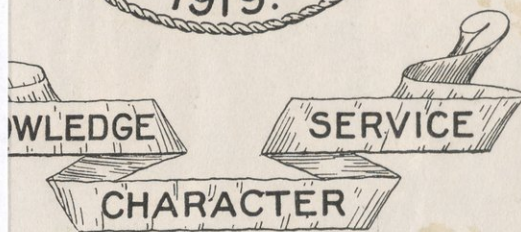
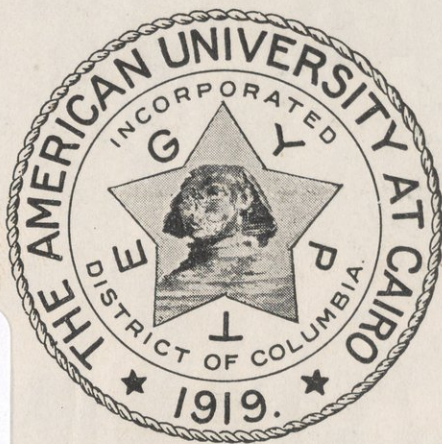
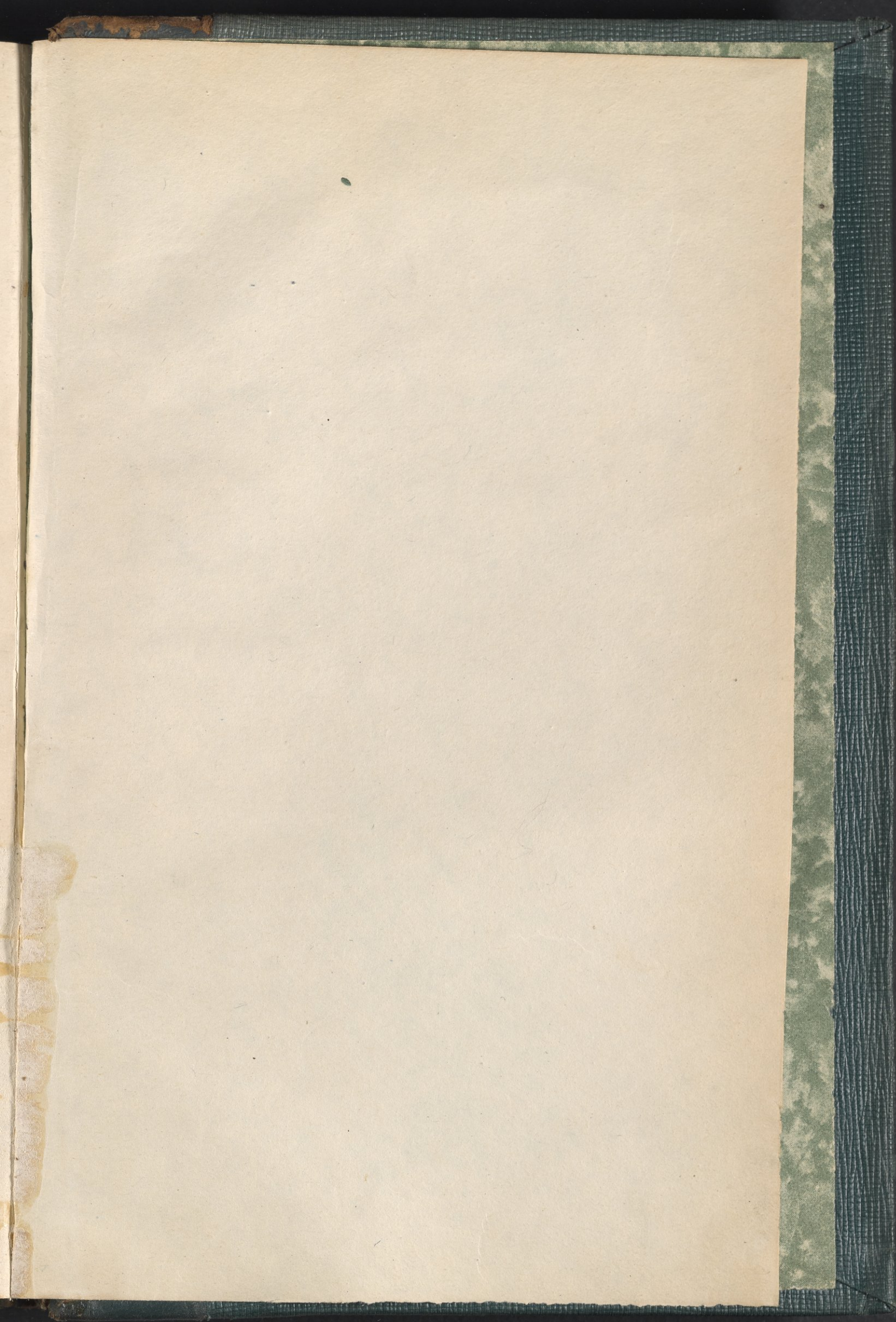


AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY

3 8534 01576 2499

^{S O S}
Library of
The American University
at Cairo





شَامِلُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ

297-5

تأليف قطب الأئمة الشيخ

محمد بن يوسف الطفيش

رحمه الله

BP

195

I3

A87

1929

V.2

(١٢٣٦ - ١٣٣٢)

قال المصنف : وإنما الفتى بعد أن بلغت درجة الاجتهاد

المحز الثاني

الترم طبعه وتصحيحه

ابراهيم

ابراهيم الطفيش الجازي

الميزاني

(حقوق الطبع محفوظة)

القاهرة - ١٣٤٨

المطبعة السلفية - بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩٧.٥
It/20
v. 2 eyes

٥٥٥ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الكتاب الرابع في الصلاة

الباب الأول في عددتها وعلام فرضت

قيل أول من صلى الخمس أبو نوح آدم عليه السلام حين أهبط إلى الأرض ورأى حرارة الشمس والريح والتراب فأسود ، فصلّى حين رأى الفجر بعد الظلمة ركعتين فابيض رأسه ووجهه ، ثم أربعا في وقت الظهر فابيض إلى صدره ، ثم العصر فابيض إلى وسطه ، ثم المغرب فابيض إلى الركبة ، ثم العتمة فابيض كله ، فأمر الله هذه الأمة بها لتبيض وجوههم غدا وتبيض كتبهم من السيئات بالحسنات . فذلك داخل في قول الله تعالى « يوم تبيض وجوه » فإن الصلاة من أسباب ابيضاض الوجوه وفي قول الله عز وجل « فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات » وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد بن عائشة : أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى اسحاق عند الظهر فصلّى أربع ركعات فصارت الظهر ، وبعث عزيز فقيل له كم لبثت فقال : يوما فرأى الشمس فقال : أو بعض يوم فصلّى أربع ركعات فصارت العصر ، وغفر لداود عند المغرب فقام يصلى أربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا . وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ ، وأخرج أبو داود في سننه وابن أبي شيبه في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قل :

آخر رسول الله ﷺ صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال « اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ، ولم تصلها أمة قبلكم » وقيل ان موسى لما ذهب ليأتي بالنار وقت العتمة وهو في أربعة هموم : هم المطر ، وهم ضلاله الطريق ، وهم ميلاد أهله ، وهم غنمه اذ فرقها الليل وكفاه الله ذلك وسلم له جميع ما هم من أجله صلى له أربع ركعات شكراً له ، وقيل أول من صلى الفجر آدم حين أخرج واظم عليه الليل ولم ير ظلمة قبل واشتد خوفه فلما انفجر الصبح وأضاء النهار صلى ركعتين شكراً لله لرجوع الضوء اليه فأمر الله نبيه بذلك ليذهب عنه ظلمة المعصية كما اذهب عن آدم ظلمة الليل وينوره بالطاعة كما نور آدم بضوء النهار ، وروى عن رسول الله ﷺ « ان هذه الصلوات مواريث آبائي واخواني من الانبياء عليهم السلام : فعند الفجر تاب على آدم فصلى ركعتين فجعلت لي ولأمتي كفارات وحسنات ودرجات ، وعند الزوال تاب على داود فبشره جبريل عليه السلام فصلى أربعاً فجعلت لي ولأمتي كفارات وحسنات ودرجات ، وتاب على سليمان حين صار ظل كل شيء مثليه فبشر بالتوبة فصلى أربعاً شكراً لله فجعلت لي ولأمتي كفارات وحسنات ودرجات ، وعند اشتباك النجوم والاضلام أخرج يونس من بطن الحوت كفرخ لاريش له ولا جناح فصلى لله أربعاً فجعلت لي ولأمتي كفارات وحسنات ودرجات » ولا منافاة بين حديث تفضيل هذه الامة بالعتمة وأحاديث صلاة بعض الانبياء العتمة ، لأن التفضيل بها على الامم لا على الانبياء كلهم ، وقيل أول من صلى المغرب آدم اذ تيب عليه فيه ، وقيل عيسى لما أخبر ان قومه يدعون ثالث ثلاثة فصلاه ثلاثاً نفيا لها واثباتاً لوحيدانية الله تعالى فأمر الله رسوله محمداً ﷺ بأدائه ثلاثاً ، وقيل بين أكل آدم من الشجرة وتوبته ثلاث مائة سنة من سنى الدنيا وثلاثة أيام من أيام الآخرة فصلى ركعة للخطيئة وركعة للتوبة وأخرى للحظوة فافترض ذلك

على هذه الامة فما صلاحها محتسب وسأل الله شيئا الا أعطاه ، وقيل كانت
الملائكة لاتعرف الليل من النهار الى أن أمر الله جبريل بمحو القمر فاستبان
فعند ذلك ركعت أربعاً عند الفجر شكراً لله فكانت الاخيرتان واجبتين ،
قيل لما كان الخلق قائماً كجبل وحائط وشجر وراكعاً كذوات الاربع وشبهها
بساجد كهوام وبقاعد كنبات وحجر وكل يسبح الله ويحمده جمع ذلك في
الركعة ، وقيل لتتنوع الملائكة بذلك في عبادتهم ، والصحيح في الصلاة
الوسطى أنها العصر وعليه الجمهور ، وقيل المغرب لأنها بين اقبال وادبار ولا
نقص فيها بسفر ولأنها الوسطى في الطول والقصر اذ كانت ركعاتها ثلاثاً
لا أربعاً كالعصر ولا اثنتين كما أن الفجر اثنتان وشاركها الفجر في كونها بين
إقبال وادبار وعدم النقص بالسفر ، وعن عائشة : ان الوسطى العصر . رواه
الريبع عن أبي عبيدة عن جابر عنها رضى الله عنها ولا منافاة بين ذلك وبين
روايتها عن رسول الله ﷺ « أفضل الصلوات المغرب لم تحط عن مسافر ولا
مقيم فتح بها وختم بها ، ومن قال في دبرها قبل أن ينحرف : بسم الله الرحمن
الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلاثاً دفع الله عنه تسعة وتسعين
نوعاً من البلاء منها الجنون والجذام والبرص » لأن تفسير الوسطى بالفضلى غير
متعين فيجوز أن يكون الوسطى عندها بمعنى الفضلى ولو لزم من تخصيصها
بعد عموم أن تكون لها مزية لجواز أن تكون للعصر مزية من وجه والمغرب
فضل من وجه آخر مثل كونها جامعة بين فتح وختم وعدم حط عن مسافر ولا
مقيم وفي ذلك خلاف نظره في تفسيرنا الذي من الله به علينا المسمى بهميان
الزاد الى دار المعاد ، قال الشيخ خميس : ولا يقدم قول بأن الوسطى الوتر .
فان ثبت فهو عندي ضعيف لأن الصحيح انها غير فرض فضلاً عن أن تكون
مفضلة على الصلوات من كل وجه أو من وجه ، ثم رأيت ذلك قولاً قال بعض
شراح رسالة ابن أبي زيد من قومنا : أما كون اذان الصبح هو الوسطى فهو

مذهب مالك وابن عباس ونقل عن أهل المدينة وما من صلاة من الخمس الا وقد قيل انها الصلاة الوسطى ، وقيل صلاة الجمعة ، وقيل الوتر ، وقيل الخمس الصلوات ، وقيل العيد فيجتهد في الجميع كما قيل في ليلة القدر والساعة التي في يوم الجمعة . انتهى وفي حديث رواه الديلمي « ان الله عز وجل فرض علي الوتر »

فصل

روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر وأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ، وهذا يقضي بأن الركعتين في السفر ليستا قصرًا وبه قال بعض أصحابنا ويدل له ما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة السفر أقصر هي ؟ فقال : « لا ، الركعتان في السفر ليستا قصرًا إنما القصر واحدة عند الخوف » وما روي عن عمر أنه قال : صلاة السفر ركعتان تمامًا غير قصر على لسان نبينا . وقيل الركعتان فيه قصر وان الصلاة فرضت أربعًا في الظهر والعصر والعشاء ، وثلاثًا في المغرب واثنين في الفجر ونقص من الظهر والعصر والعشاء ركعتان ركعتان في السفر وأقرت في المغرب والفجر ، وبه قال بعض أصحابنا ومشى عليه في القواعد وهو المشهور في زماننا على السنة أهل هذه البلاد ، ويدل له أن عمر سأل رجل : يا أمير المؤمنين لم كان قصر الصلاة في الأمن والله يقول « ان خفتم » فقال عمر : لقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته » فالفهوم من الحديث أن القصر في السفر رخصة وتخفيف لأن له تأثيرًا في التخفيف كالفطر في رمضان ، ولم يقل واحد من أصحابنا انه يجوز للمسافر أن يصلي أربعًا ، ومقتضى قول بعض منهم : ان صلاة السفر قصر أنه يجوز أن يصلي أربعًا في السفر لأن اتیان الرخص ليس بواجب ولم يقل أصحابنا بذلك ولا أبو حنيفة وأصحابه بل

أوجبنا نحن وهم القصر فنقول : لا نسلم ان القول بانها قصر يقتضي جواز الأربع انما هو قصر محدود لا يجاوز الى أربع . قيل وان سلمنا ذلك فاللازم للمذهب لا يكون مذهباً ونقول أيضاً اتيان الرخص قد يكون واجباً وقد يكون غير واجب فالواجب كأكل المضطر الميته مثلاً وأكل الحضري في رمضان اذا كان عدم أكله يؤدي الى هلاكه أو هلاك عضو منه ومن هذا النوع القصر للمسافر وغير الواجب كإفطار المسافر وقول المسكر الهين اثنين ونقول أيضاً قد أمرنا عليه السلام بقبول رخصة القصر والأمر للوجوب مالم يصرفه دليل عنه ، ونقول أيضاً يدل على أن القصر سنة لا يجوز تركها ان رجلاً سأل ابن عمر : انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضري في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال : ان الله قد بعث النبي محمداً ولا نعلم شيئاً وانما نفعل كما رأينا يفعل . ونقول أيضاً يدل على وجوب القصر رواية الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه « على المقيم سبع عشرة ركعة ، وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة » فآخبرنا بأن عليه إحدى عشرة كما ان على المقيم سبع عشرة ، وعلى في مثل هذه العبارة للوجوب ، وان صلى المسافر خلف المقيم صلى عدد ركعات المقيم ، ونقول أيضاً : يدل على الوجوب قوله صلوات الله وسلامه عليه « صلاة المسافر ركعتان حتي يؤوب الى أهله أو يموت » رواه الخطيب في التاريخ عن عمر . فتراه أخبر بتأييد الركعتين مالم يرجع أو يموت أو المراد الأمر بذلك . ونقول أيضاً . يدل على الوجوب قول ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضرة أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . رواه مسلم وأبو داود والنسائي ويعني الركعة للمأموم في الخوف وينفرد إمامه بالأخرى ، ويدل عليه أيضاً ما رواه البخاري عن عائشة : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضرة وأقرت صلاة السفر على المفريضة الأولى . وروى عنها في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة : فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر صلوات الله وسلامه عليه ففرضت أربعاً . فمبين في

هذه الرواية أن الزيادة في الرواية التي قبها وقعت بالمدينة ، وهذه الاحاديث كلها تدل على أن القصر في السفر عزيمة لا يترك والحمد لله لا كما قالت الشافعية بجواز الاتمام للمسافر مستدلين برواية مسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » وقد مر الجواب عنه ، وزاعمين أن معنى فرضت الصلاة ركعتين في السفر فرضت لمن أراد الاقتصار عليهما وهو كلام بارد لا يفيد ولا دليل عليه وخروج عن الظاهر بلا دلائل موجب ، ولا دليل لهم في قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم » الآية ، لأن هذا في الخوف لا في قصر السفر ولأننا لا نسلم أن نفي الجناح في فعل الشيء يدل على عدم وجوبه بل تارة ينفي الجناح عن الفعل وهو واجب كما في هذه الآية فان عدم تقصيرهم من الصلاة القاء لأنفسهم في التهلكة وقتل لها ، وتارة ينفي والفعل جائز ، ووجه الاول ان يكون المخاطبون يتوهمون انه لا يجوز كذا وهو عند الله واجب فينزل نفي الخرج رداً لتوهمهم أنه لا يجوز لا بياناً لعدم الوجوب ، وقد قال مالك بما قلنا من وجوب القصر على المسافر وقدروى في موطاه حديث عائشة : فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر . قال ابن يونس المالكي : ومن المدونة قال مالك : ومن صلى في السفر أربعا أعاد في الوقت ، قال سحنون : جهلا أو عمداً أو نسياناً . وقال مطرف عن مالك : انه ان أتم نسياناً أو سهواً سجد لسهوه وأجزته ، فاختلفت المالكية فقال بعضهم بوجوب القصر كما نقول وهو قول ابن سحنون واسماعيل القاضي وقال الأبهري : انه مخير بين القصر والاتمام وحكي في المبسوط عن مالك انه سنة وهو المشهور عندهم . قال ابن عبد البر : هو المذهب ورواه ابن خويرز منداد وأبو مصعب ابن زيادة ، وقالوا انها مؤكدة واستحبه الأبهري ، وحكى أبو الوليد الباجي عن بعض أصحابهم أنه مباح وان قلت : قد ثبت في البخاري ومسلم عن الزهري انه قال لعروة :

ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها تأولت كما تأول عثمان قلت : ان صح انها أتمت فيه فقد أخبر انها أتمت بالتأويل وهو انها قالت : أنا أم المؤمنين حينما كنت فأنا عند ولدي وفي بيتي فان صح هذا فليس ذلك إلا لها ولأزواج النبي ﷺ وأما تأويل عثمان فهو أنه قال : أنا أمير المؤمنين حينما كنت فأنا في أهلي وهو تأويل لا يصح وقد ثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يقصرون الصلاة في السفر مع الأمن ولم يرو عنهم الاتمام وقد صلى عثمان بأهل منى أربعاً فأنكر الناس عليه فقال : يا أيها الناس اني لما تقدمت تأهلت واني سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا تأهل الرجل ببلد فليصل بهم صلاة المقيم » فترى الناس الصحابة والتابعين أنكروا عليه وتراه لم يجب بشيء يدل على أن الاتمام جائز مطلقاً بل أجاب بأمر ثبت له أنه مقيم فجاز له على مقتضاه الاتمام فهذا أيضاً من عثمان دليل على وجوب القصر والله أعلم

الباب الثاني

في الاذان والاقامة

قيل الملك في قریش ، والقضاء في الانصار ، والاذان في الحبشة ، يعني أن ذلك اتفق في زمانه ﷺ وليس حتماً في زمانه ولا بعد بل يلي ذلك من تأهل له من المسلمين الاحرار . وقد كان لرسول الله ﷺ مؤذنون أربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح من الحبشة واسم أمه حماتة وهو مولى أبي بكر وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ ولم يؤذن بعده لاحد من الخلفاء الا أن عمر لما قدم الشام حين فتحها أذن بلال فتذاكر الناس النبي ﷺ قال اسلم مولى عمر : فلم أر با كياً أكثر من يومئذ وتوفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة أو عشرين بدارياً في باب كيسان وله بضع وستون سنة ، وقيل دفن بحلب ، وقيل بدمشق . وعمر بن أم مكتوم القرشي الأعشى هاجر الى المدينة قبل النبي ﷺ

وأذن له عليه السلام بقبا سعد بن عائد أو ابن عبد الرحمن المعروف بسعد القرظ
وبالقرظي مولى عمار بقي الى ولاية الحجاج على الحجاز وذلك سنة أربع وسبعين
وأذن له بمكة بعد الفتح أبو محذورة واسمه أوس الجمحي المكي أبوه معير - بكسر الميم
واسكان العين المهملة وفتح المثناة التحتية - مات بمكة سنة تسع وخمسين ،
وقيل تأخر بعد ذلك ، وقيل أذن يوم الفتح بلال وكان بلال لا يرجع الاذان
ويفرد الاقامة فأخذ الشافعي باقامة بلال وأهل مكة أخذوا بأذان أبي محذورة
واقامة بلال وأخذ أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال واقامة أبي محذورة
واخذ احمد وأهل المدينة بأذان بلال واقامته وخالفهم مالك في إعادة التكبير
وتثنية لفظ الاقامة ، وروى ابن أبي شيبة وابن عبد البر : أن بلالا أذن
لأبي بكر حتى مات ولم يؤذن لعمر أي الا حين دخل الشام ، والترجييع هو
العود الى الشهادتين برفع الصوت وكذا العود الى التكبير فيكبر أولا وآخرأ
ويشهد أولا وآخرأ وذلك عندنا كله مثني إلا التكبير فانه مربع أولا ومربع
آخرأ عند بعض أصحابنا ومثني كائر الأذان عند بعض أصحابنا ويدل للقول
الأول رواية أن صاحب رؤيا الأذان سمع قائلا « الله أكبر الله أكبر » وقال :
مرتين ، فاذا ذكر الجملتين مرتين كان الحاصل أربع تكبيرات بخلاف باقي
الأذان فانه يقول في الرواية جملة واحدة ويقول بعدها مرتين فيكون مثني ،
قيل وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي عليه السلام به أبا محذورة
اغاطة للكفار ، وقيل أخفى صوته بالشهادتين خياء من قومه لشدة بغضهم
النبي عليه السلام فدعاه وعرك أذنه وأمره بالترجييع فاستمر ذلك . وترجييع
التكبير مذهب الشافعي وأبي حنيفة أولا وآخرأ كما ذهب اليه بعضنا ،
ومذهب بعضنا والمالكية تثنيته أولا وآخرأ ، ومذهب المالكية أفراد
« لا إله إلا الله » آخرأ وصفة الترجيع بالشهادتين أن يقول أول
الأذان « الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن
لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله »

ثم تقول بصوت أشد رفعاً من الأول في الشهادة « أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله »
وليس ذلك عندنا ولا عند الحنفية وإذا وصل حي على الصلاة قاله الى اليمين
مرتين . وقال حي على الفلاح الى الشمال مرتين كما في الوضع والديوان لما رواه
أبو جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلالا خرج الى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على
الصلاة لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدبر ، وروى ذلك الترمذي وصححه
ومسلم وأبو داود والنسائي وفيه بيان لقول البخاري حدثنا محمد قال حدثنا
سفين عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه : اني رأيت بلالا يؤذن فجعلت
أتبعه فاه هاهنا وهاهنا بالأذان . والاقامة كالأذان في هذا وما ذكر ومذهب
مالك افراد قد قامت الصلاة فيها ، ومذهبنا ومذهب الشافعي تثنيتة ولا يقيم
الا من أذن الا لعذر ، وأجاز بعض أصحابنا ان يؤذن غيره بلا عذر وبه قال
مالك وكرهه الشافعي ، وحجته وحجة من قال بالمنع منا أن النبي ﷺ والخلفاء
بعده انما يقيم لهم من أذن وان زياد بن الحارث الصدائي قال أمرني النبي ﷺ
ان أؤذن في صلاة الصبح فأذنت فأراد بلال ان يقيم فقال ﷺ « ان أخا صداء
هو أذن ومن أذن فهو يقيم » وصداء قبيلة وأخو صداء الواحد منهم وهو زياد
وابقاء ذلك على ظاهره أصوب ، والمجيز يقول ان ذلك أولوي لا واجب وان أخا
صداء قريب عهد بالاسلام ، فأراد ﷺ تأليفه فكأنه قال هو يقيم الآن ، وقد
ذكر القرافي بعض هذا الجواب . واختلف أيضاً هل يجمع الانسان بين الاذان
والاقامة والامامة أو بين أحدهما والاقامة ، فقيل بالمنع وهو المشهور ، وقيل
بالجواز والقولان في المذهب ، ويدل للجواز عندي حديث الايضاح « فأذنا
وأقيما وليؤمكما أفضل كما » فأمر الأفضل بالامامة على الإطلاق ولم يقيد به بان
يكون غير المؤذن والمقيم ، ويبعث المؤذنون لهم رقاب تعملو الناس لقوله
ﷺ « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » وقيل المعنى أكثر الناس

تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف الى الشيء يطيل عنقه ، والمراد كثرة ما يرويه
من الثواب ، وقيل اذا أجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم
ذلك الكرب ، وقيل المعنى أنهم سادة ورؤساء ، والعرب تصف السادة بطول
العنق ، وقيل أكثر اتباعا ، وقيل أكثر أعمالا ، وروى إحنقا بكسر الهمزة
أي إسراعا الى الخير من سير العنق ، وينبغي ان يكون المؤذن أحسن الناس
صوتا لان ذلك مرغب في الاسلام وداع الى الخشوع . قال عبد الله الأبي
التونسي : كان يهودي يبعث ولده من سوق الصناعة في تونس فيبطل عليه
فسمع أن الولد يقف يستمع أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق الفلقة فخاف
على ولده الاسلام وكان اليهودي يعرف مؤذنا فظيع الصوت بمسجد آخر فتحين
أذانه فرفع ولده اليه حتى سمعه فقال له : ذلك الذي يقول المؤذن بسوق الفلقة
هو الذي يقول هذا ، وكان السلطان برقوق قبل ان يتولى الامارة مملوكا لسلطان
مصر فقدم على مصر رسول سلطان النصارى فأمر سلطان مصر برقوقا ان
يتلقاه فتلقاه ودخل معه مصر فوافق دخولهم وقت أذان مؤذن حسن الصوت
جداً فوقف رسول النصارى يستمع الاذان ويتفهمه وأعجبه وقال لبرقوق بين
لى ما يقول ؟ فأوضح له الكلام وبينه فاعجب النصراني ذلك فقال : والله ان
دينكم لدين حسن ، ثم سار معه واذا بمؤذن فظيع الصوت يؤذن في صومعة فالتفت
النصراني الى برقوق فقال له : ما يقول هذا ، وكأنه لم يعجبه لفظاعته فقال له :
هذا يقول من ضاع له حمار جبر الله عليه فقال له النصراني : والله ان دينكم
لدين حسن تهتمون بكل شيء حتى بانشاد الضوال . قال برقوق : فعاهدت الله
تعالى ان توليت الامارة ان لا أقدم للاذان إلا من هو حسن الصوت .
والله أعلم

والاذان للاعلام بالوقت اعلام من يأتي للجماعة واعلام من يصلى وحده
كما يجوز له التخلف وجمع الناس على الصلاة ولتعظيم الاسلام والترغيب فيه

والدعاء اليه واشهار شعائره ، وقيل لجمعهم على الصلاة فيجوز عند بعضهم أول الوقت وهو أفضل ووسطه وآخره بحيث لا تفوت الصلاة ، وقيل يجوز أوله ووسطه ما لم يمض أكثر من النصف وأوله أفضل وقل الشيخ أبو العباس أحمد ابن محمد بن بكر رضي الله عنه ومشايخ الديوان رضي الله عنهم : لا يجوز إلا في أوله بناء على انه للاعلام بدخول الوقت أو للاعلام بدخوله ولجمع الناس على الصلاة لا للاعلام فقط أو للجمع فقط ، وعن هاشم من أهل عُمان : ان الاذان اعلام فقط وقولهم للاعلام بالوقت يتبادر أن معناه الاعلام بأول الوقت فإذا فات أوله على ما يظهر للناس فلا أذان ، وبعض يقول انه للاعلام بالوقت على الاطلاق كأنه يقول ان الوقت وقت للصلاة سواء كان أوله أو وسطه أو آخره فيؤذن ولو وسطاً أو آخراً . واختلف في الاذان وقت الغيم ونحوه مما لا يتبين معه الوقت فقل يؤذن للجمع للصلاة وللعلام بان الوقت وقت الصلاة على التحري بأنه أول أو وسط أو آخر فكما يصلى بتحري الوقت يؤذن بتحريه وليس بأشد من الصلاة ، وقيل لا يؤذن لانه يدل على الوقت مع عدم العلم به على القطع فضلاً عن ان يدل على أوله بالقطع والله أعلم ، ولا يؤذن قبل الوقت إلا الفجر ففيه كلام فانظر شرحي على النيل ، ويؤذن عند السدس الأخير من الليل ولا بأس بأقل منه قل الربيع : أذان الغداة على قدر ما ينتبه النائم الجنب فيغتسل ويصلى مع الامام وانما يؤذن قبله أو قبله وعنده أو يؤذن قبله ويشوب عنده لان صلاته تدرك الناس نياماً فيحتاجون الى التأهب لها والادراك لفضيلة الجماعة والتغليس . وأما سائر الصلوات فتدركهم متصرفين في أشغالهم أو مستيقظين فلا يحتاجون الى أكثر من الاعلام بوجوبها ، وقيل يجوز ان يؤذن له في نصف الليل ، وقيل يجوز بعد العشاء ، وقيل لا يجوز في رمضان إلا بعد طلوع الفجر وهو محجوج باذان بلال قبله ، ونقل القرافي عن ابن حبيب جواز أذان الجمعة قبل الزوال وهو ضعيف . ويمد الصوت بالاذان في حرف المد مدداً

زائداً أو أ كثر ولو حيث يكون المد طبعياً أو متوسطاً ولا يمد حيث لم يكن
 حرف المد ، وأما الاقامة فنذب الجزم فيها وهو عند الاكثر الوقف بالسكون
 في محل الوقف وهو آخر كل جملة ، قال ثعلب : لم يسمع الاذان إلا موقوفاً
 واختار مخالفو القيروان اظهار الاعراب وعدم الوقف وجاز ان يوقف على
 كل جملة وقيل هو ترك المد الزائد إلا في موضعه وترك التطويل وان لم يدغم
 تنوين محمد في راء رسول من الاذان أو الاقامة لم يفسد أذانه أو اقامته
 لكن ذلك لحن خفي عند القراء ، والله أعلم . ويجوز أذان مؤذنين كثيرين
 لصلاة واحدة ولو في مسجد واحد في وقت واحد كل واحد في موضع وحده أو
 واحد بعد آخر ، وقيل لا يؤذن متعدد بمرة لتخليط بعض على بعض وعلى السامع
 والحامي ، وقيل لا يؤذن في المغرب إلا واحد أي لضيق وقته ضيقاً واجباً أو
 مستحباً فيجوز متعددون بمرة ، وإذا تعددوا واحداً بعد واحد فليكنوا للفجر
 والظهر والعشاء خمسة الى عشرة أو نحو ذلك لطول الوقت والظهر ، والعشاء
 أطول من الفجر وليكنوا للعصر ثلاثة الى خمسة أو نحو ذلك والمغرب واحد
 أو اثنان مثلاً . ولا يوزع أذان بين متعدد بعضه من واحد وبعضه من آخر
 وإذا تعددوا وأذنوا بمرة جاز لمن خاف منهم ان يخلط غيره عليه أن يجعل
 أصبعه في أذنه أو أصبعيه في أذنيه كما يجوز ذلك لمن يؤذن وحده وأراد المبالغة
 في رفع الصوت ، وقيل لا يفعل ذلك لرفع الصوت والقولان في المذهب ، وأجاز
 مالك ذلك ، وألحق ابن القاسم صاحبه الاقامة بالاذان في جواز ذلك ، والذي
 أرى جواز ذلك في الاذان لان الناس الى سماعه أحوج ولشهادة كل ماسمعه
 وهو بدعة حسنة ، ومثله سد الاذن بما أمكن كما ان الاذان في الصومعة وبناءها
 له بدعة حسنة لانها أرفع للصوت ، والله أعلم

وللمكاتب أن يؤذن باجماع ولو عند من زعم أنه عبد مالم يؤد ولا يؤذن
 العبد الا باذن سيده العاقل البالغ وان فعل بلا إذن وجاء به الناس على حدهما يجيئون

بأذان غيره فلا يعاد الأذان وإن رابوه أعيد وكذا المرأة والصبي إن أذنا فجبيء بهما فقد حصل المقصود فلا يعاد الأذان ، وعصت المرأة بالأذان ، أو كفرت قولان ، وإن ريباً أعيد وكذا إن جاء الناس بأذان الثلاثة ، وقد علم أن أصحاب الأعدار ومن يباح له التخلف عن صلاة الجماعة ونحو ذلك ممن يصلي وحده يرتابون أذانهم أعيد ، وقيل يعاد الأذان مطلقاً لأن أذان العبد بلا اذن وأذان المرأة معصية فلا يجزى ولائهما لم يخاطبا به وأذان الصبي نفل منه لا يرفع الوجوب عن خوطب به لأنه لم يكلف به . والمؤذن حجة إذا علم أنه ثقة أو قدمه الثقة ، وقيل حجة مطلقاً إذا لم يتبين منه التقدم على الوقت أو التأخر المضر ، وقيل لا يقلده من يعرف الأوقات ولو ثقة أو قدمه الثقة لأن الفرض لا يؤدي إلا بيقين ، والله أعلم

قال أبو سعيد لم يقل أحد منا أن الأذان فرض وإنما هو واجب وجوب السنن ، قلت : إلا أذان الجمعة فإن السعي إليها فرض وقد علقه الله بالنداء وما علق إليه الفرض كان فرضاً ولا يجب على الفرد ولا على جماعة أبيح لها الصلاة فرادى ولا على جماعة حاضرة لا يرجون أن يلتحق اليهم أحد بأذانهم ولا يرجون أن أحداً ينتظر أن يصلي به ، وندب لهؤلاء كلهم إلا من كان بحيث يسمع الأذان وليس في مسجد على حدة

وزعمت الروافض والشيعة أنه لا يجب الأذان . ووجوبه على الكفاية ويجزى الحوزة مؤذن واحد ويرتفع به الوجوب ، أو يرتفع عن أهل الدنيا كلهم به ، أو لا بد لكل بلدة من أذان ، أقوال ولا تفسد الصلاة بترك الأذان إلا أن أنكره فأنكره شرك فتفسد بالشرك وأما الإقامة فتفسد الصلاة بتركها عمداً أو سهواً ، وقيل لا ، وقيل لا تفسد على من تركها سهواً أو جهلاً ، والله أعلم واتفقت الأئمة أنه لا نداء بين الإقامة والأذان إلا للفجر إلا ابن حنبل فإنه يقول ينادى عند ارادة الإقامة للصلاة : حي على الصلاة مرتين حي على

الفلاح مرتين ثم تقام الصلاة والله أعلم
ولا تحل الأجرة على الأذان ونحوه من العبادة ، وان أعطي تقرباً أو
حبس عليه كذلك لا استئجاراً جاز الأخذ والقول بجوازها للمؤذن ونحوه كالامام
قول لغيرنا . وقول الشيخ خيس : كره للمؤذن أخذ أجر عليه اما قول لغيرنا
واما الكراهة فيه للتحريم وممن قال بجوازها على الأذان مالك ومنعها ابن
حبيب من المالكية ، ولا دليل للمجيز في اجراء عمر رزقا لسعد القرظ المؤذن
لأنه إعانة من بيت المال له اذ اشتغل بالاذان كما يجري للامام العدل مؤنته
ومؤنة من لزمه من بيت المال لا استئجار . والله أعلم

الباب الثالث

في الأوقات

الوقت كله محل للاداء عندنا ولا ينافيه كون آخر الوقت عفو الله لأن
التأخير لاخره تقصير فكان العفو عن التقصير لأن التقصير خطيئة هذا ما
ظهر لي بل التأخير لما كان مر جوحاً ضعيفاً بالنسبة للتوسط والتقدم أولاً صار
كأنه ذنب ، فالصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، وجميع الوقت وقت
لوجوب واذا أدت زال الوجوب ، وقيل وقت الصلاة وقت غير معين
وان للمكلف تعيينه بايقاع الصلاة وان لم يوقع حتى لم يبق الا مقدارها تعيين
ذلك المقدار آخر واستظهره الباجي من المالكية ، وبه قال بعض الحنفية كما
أن الأفعال الخيرية الواجب منها واحد لا بعينه والمكلف تعيينه كالاطعام والعق
والكسوة وذلك التعيين واجب فان مات أو منعه مانع من التعيين بالايقاع
وقد أمكنه لم يعذر ، وقيل لا يجب ذلك التعيين حتى لا يبقى الا مقدار الايقاع
بمقدماته ان لم تهياً قبل ، والصحيح القول الأول وهو أن الوقت كله محل

للأداء وعليه أكثر الفقهاء وأكثر المتكلمين وفي أي جزء من الوقت صلى
فقد أدى وإن أخر حتى أدرك ركعة فقط فأداء أيضا لحديث « من أدرك
ركعة فقد أدرك الصلاة » فانظر شرحي على النيل وكذا على الثماني ، وقال
الباقلاني وغيره : يجب على مريد التأخير عن أول الوقت العزم في أول
الوقت على الفعل في الوقت بعد أوله في أوسطه أو آخره . فالواجب الفعل
أول الوقت أو العزم فيه على الفعل في وسطه أو آخره ، ورجح هذا الأصوليون
والفقهاء من المالكية والشافعية . ووجهه أن يتميز الواجب الموسع عن المندوب
المشارك له في جواز مطلق الترك ولو تفاوتا بأن المندوب يجوز تركه أبدا وأجاب
ابن السبكي في شرح المختصر بحصول التمييز بغير العزم وهو أن تأخير
الواجب عن الوقت يوقع في الائم ، ويبحث في هذا الجواب بأن كلامهم
إنما هو في التأخير زمان تعلق الوجوب ومرادهم في الدليل التمييز
الحاصل بتمييز المكلف وهو أن يميز المكلف تأخير الجائز عن غيره
بأن يقصد بتأخير الفعل في الوقت ، والمراد في الجواب التأخير عن جملة
الوقت المقدر ، وقيل وقت الاداء هو الجزء الأول من الوقت بقدر ما يصل
وظائف الصلاة وإن تهيأت الوظائف قبل فقدر الصلاة فقط فإن أخر عن ذلك
الجزء فقضاء ولو وقع في الوقت وعلى هذا يائم بالتأخير عن أوله كما صرح به
الشافعي عن بعضهم ولا يسد هذا القضاء مسد الاداء ، ونقل الباقلاني الاجماع
على نفي الائم مع اتفاق هؤلاء على أنه قضاء ولنقل الباقلاني ، قيل أنه قضاء
يسد مسد الاداء ولا يسمى ما زاد على ذلك المقدار وقتا عند هؤلاء فمعنى
قولي : ولو وقع في الوقت ولو وقع في الزمان الذي يسميه غير هؤلاء وقتا ،
وقيل وقت الاداء الجزء الأخير بقدر ما تؤدي لانتفاء وجوب الفعل قبل
الجزء الأخير وإن قدم على الجزء الأخير فتعجيل للواجب مسقط له كتعجيل
الزكاة قبل وقتها وعبرة السد ويكفي رحمه الله نفل مسقط للفرض ، وقال

الكرخي : ان قدم على آخر الوقت وقع واجبا بشرط بقاء الفاعل مكلفا بذلك الى آخر الوقت وان لم يبق كذلك بل جن أومات أو حاضت أو نفست أو نام أو اغشى عليه تبين ان ما قدمه وقع نفلا ويؤمر بالايقاع قبل الآخر لأن الأصل بقاءه على التكليف وليكون قد وقع واجبا ان بقى على ذلك وهو اداء عنده وقع أولا أو آخر أو وقت وجوبه وقت وقوعه كما مر عن بعض الحنفية لكن اشترط لكونه واجبا البقاء المذكور ، واما جمهور الحنفية فوافقونا والكرخي هو من الحنفية وانظر ما الحكم عنده ان زال التكليف بالصلاة بعد أول الوقت ورجع في آخره هل يكون فعله فرضا ولو وقع أوله أو وسطه الظاهر أن يكون الامر كذلك ثم رأيت كذلك عن المحصول وهو اسم كتاب ، وضعف الزركشي قول الكرخي بأن كون الفعل حالة الايقاع لا يوصف بكونه فرضا ولا نفلا خلاف القواعد ويجب أن الممتنع كما قال ابن قاسم عدم اتصافه في نفس الامر بأحدهما أما عدم الحكم بأحدهما والتوقف في الحكم الى التبين فلا فان الموقوفات كذلك في الشرع كثيرة وليس ذلك الخلاف مختصا بالصلاة ومن آخر العبادة الواجبة مع ظن الموت أو المانع عقب ما يسعها عصي وهذا يتصور في كل جزء من أجزاء الوقت اذا ظن وقوع المانع في جزء منه وجب عليه ايقاع العبادة قبله بقدر ما يسعها لا قبل الوقت وانما حكم بعصيانه لأنه شرع في غيرها أو أعرض عنها مع ظنه في المانع المفوت لها فذلك الشرع والاعراض تفويت وان عاش وفعل في الوقت فأداء عند الجمهور وهو الصحيح لأنه في الوقت المقدر لها شرعا ، وقال الباقلاني والحسين قضاء لأنه بعد الوقت الذي تضيق بظنه وان بان خطؤه في تضيقه ومن آخر الواجب مع ظن السلامة من المانع أو مع الشك فيها وأتاه مانع قبل فعله فلا يعصى على الصحيح لأن التأخير جائز له والأصل السلامة والفوت ليس باختياره ، وقيل يعصى وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة وهي غير معلومة فتجب المبادرة احتياطاً على النفس عن الوقوع في محذور . وأما الواجب الذي وقته العمر كاللحج فان من أخره

بعد أن استطاع فعله مع ظن السلامة من المانع الى مضي وقت يسع فعله أو مع الشك فيها أو ظن عدمها ومات قبل الفعل فإنه يعصى على الصحيح والالم يتحقق الوجوب ، وقيل لا يعصى لجواز التأخير له وعصيانه في الحج من آخر سني الامكان لجواز التأخير اليها وهو الصحيح ، وقيل من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ ، وقيل غير مستند الى سنة بعينها والله أعلم .

فصل

روى النسائي عن جابر بن عبد الله : ان جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلي الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل ظل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلي العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلي المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلي العشاء ، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ والناس خلف رسول الله ﷺ فصلي الغداة ، ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلي الظهر ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثلي شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلي العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلي المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالأمس فصلي العشاء ، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة وصنع كما صنع بالأمس فصلي الغداة ، ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت ، وفي رواية عن جابر بن عبد الله : خرج رسول الله ﷺ فصلي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، ثم صلى

الظهر حين كان الظل طول الرجل أي بعد في الزوال الذي هو قدر الشرك في تلك البلدة حفظها الله ، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه يعني بعد في الزوال ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل أو نصف الليل شك أحد رواته ، ثم صلى الفجر فأسفر ، وعن ابن عباس : قال ^{صلى الله عليه وسلم} « أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى حين كان الفجر مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب كوقت الأولى ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين » رواه الترمذي وغيره . قلت : ولم يذكر في هذه الاحاديث أنه صلى المغرب في المرة الثانية وفرغ منه حين غاب الشفق وهو الوقت الذي صلى فيه العشاء في المرة الاولى ولكنه أشار الى جواز تأخير المغرب اليه بقوله « ما بين هاتين الصلاتين وقت » وقوله « والوقت فيما بين هذين الوقتين » وأراد بالوقتين جنس الوقت فشمّل الظهر والعصر على حدة والمغرب والعشاء على حدة . ويدل لذلك ما رواه في الايضاح مرفوعاً كرواية النسائي إلا أنه قال ثم صلى به المغرب عند غياب الشفق وقال : صلى العتمة عند ثلث الليل ، وفيه : ثم صلى به الغداة عند ما احمر الفجر ودنا وقت طلوع الشمس ، ويدل لذلك ما رواه فيه أيضاً أن رجلاً سأل عن الاوقات فصلى به الصلوات الخمس يومين على صفة رواية النسائي إلا ما مر انه خالفه فيه وقال انه صلى به الظهر حين كاد وقته يفوت وصلى به المغرب قبل أن يغيب الشفق وقال له « الصلاة ما بين الوقتين » وفي هذا بيان لقوله صلى به جبريل الظهر حين كان ظل كل شيء مثله فيكون معناه أنه فرغ منها

حين كان ظل كل شيء مثله ، وكذا قوله صلى به المغرب عند غياب الشفق أي
فرغ منه فغاب الشفق ، وظاهر ذلك عدم الاشتراك ، ومن قال باشتراك الظهر
مع العصر في أول وقت العصر بقدر الظهر ، والمغرب مع العشاء في أول وقت
العشاء بقدر المغرب أخذ بظاهر رواية أنه صلى الظهر في وقت صلى العصر
بالأمس والمغرب في وقت صلى العشاء وحمل صلاته بالرجل على بيان وقت
الاختيار الذي لا يقصد تعمد التوسعة عنه إلى أول الثانية وهكذا حمل الوقت
على الاختياري في قوله « الصلاة ما بين الوقتين » هذا ما ظهر لي من الابحاث بعون
الله تعالى وأرجو أنها صواب أثاب عليه ثواب اجتهاد وثواب اصابة الحق ، ولم
يذكر أيضاً في رواية الترمذي تأخير العشاء إلى ثلث الليل بل صرح بأنه صلاة
في المرة الثانية حين غاب الشفق ولعل وجه صلاته المغرب في المرة الثانية عند غروب
الشمس على روايته الاغراء بالمحافظة عليها والمبادرة وتبين جواز التأخير
بقوله الصلاة ما بين الوقتين وأما عدم تأخير العشاء إلى الثلث في روايته
فكذلك في حق من يخاف ضراً كعشاء الصيف لمضرة ذوات السم أو يخاف
نوماً كعشاء الصيف لمن لم ينم نهائراً ويستفاد جواز التأخير إلى قرب طلوع
الفجر لقوله « الصلاة ما بين الوقتين » في هذه الرواية التي لم يذكر فيها ثلث الليل
ولعل جبريل صلى به مرتين الصلوات الخمس ثم صلاه به مرتين ففي مرة من
احدى المراتين صلى به المغرب قبيل غياب الشفق والعشاء قبل انقضاء الثلث
وفي بعضها صلى المغرب عند غيوب الشمس والعشاء عند غيوب الشفق
فيكون قد بين الوقت المختار والضروري وأنه لا اشتراك بالنظر إلى وقت
الاختيار كما يدل له حديث مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر
العصر وفي أحاديث صلاة الظهر حين زالت الشمس دليل على جواز صلاة
الظهر بدون انتظار مصير الفيء قدر الشراك لا وجوباً ولا ندباً هذا مذهبنا
ومذهب الشافعية ، وأما أحاديث كان الفيء قدر الشراك فالذي عندي أنه
بيان للواقع يريد أن الظل حين زالت الشمس كان قدر الشراك ولم يرد أنه

زالت ثم أخر قدر الشراك فالمرجع الى البلاد فمنها ماتزول فيه الشمس وللشيء
ظل كشراك أو أقل أو أكثر ومنها ماتزول ولا ظل له ، ومما يدل على أن
المراد بتلك الحدود بيان الوقت الاختياري وأن وراء ذلك توسعة مارواه
ابن عمر عنه عليه السلام « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » وذكره مسلم بسنده الى
ابن عمر والشيخ عامر بصفة المرفوع وما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد
أن رسول الله عليه السلام أتم بالعشاء ليلة حتى نادى عمر الصلاة نام النساء والصبيان
فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم ، قال أبو سعيد :
فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا
في صلاة ما انتظرت الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه
الصلاة الى شطر الليل فأخبر أنه أخرها عن شطر الليل يعني نصفه الاول واذا مضى
نصفه الاول وقال انها تصلى بعد ذلك وانها تؤخر حتى يمضي فلا يحدها إلا
الفجر ، وقد روي « العشاء ما لم يطلع الفجر » يعني أن آخر وقتها الذي يكفر به
طلوع الفجر وما لم يطلع فلا كفر ولكن يأنم بتقصيره حتى صلاها متصلة
بوقت الفجر قبله أو قريبة من الاتصال وأفادنا أن آخر وقتها المختار مضى
الثلث الأول أو النصف الأول فتوقع عقب مضيه أو بعده بقليل أو قبله ،
وروى الترمذي عن أبي هريرة : « لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » وقال حديث صحيح ، فمن وجد به قوة على
تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه
أفضل ، وقرر النووي ذلك وهو من الشافعية في شرح مسلم وهو اختيار كثير
من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم ، وقال الطحاوي يستحب الى الثلث
وبه قال مالك واحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعي في الجديد
وقال في القديم التعجيل أفضل وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة
وقالوا انه مما يفتى به على القديم وتعقب بأنه ذكره في الاملاء وهو من كتبه الجديدة

والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير قاله القسطلاني عن فتح الباري وهو كتاب ، ومذهبنا استحباب الصلاة أول الوقت الا من عرف نفسه أنه لا ينام ولا يأتيه تقصير في حقها بالتأخير كشك في وضوء وغفلة ونحو ذلك استحباب له تأخيرها الى الثلث بأن يشتغل بالذكر والتسبيح والاستغفار وقراءة القرآن والعلم الى مضي الثلث ، وقد صح عنه عليه السلام « ان أحكم في الصلاة ما دام ينتظرها » وفي رواية أنه اعتم بالعشاء ليلة حتى نادى عمر الصلاة نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله ﷺ فقال « ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم » قال الراوي : ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول وذلك قبل ان يفشو الاسلام ، وفي رواية : فخرج ورأسه يتقطر يقول « لولا ان اشق على أمتي أو قال على الناس لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة » وقد ذكر البخاري ومسلم هذا الحديث ، وعلى كل حال انما يحرم التأخير عن وقت الضرورة فمن تعمد التأخير حتى بقي من الوقت ما لا يدركها فيه بوظائفها ان لم يهيئها قبل فقد كفر ، وقيل لا يكفر ما بقي من الوقت أقل قليل وأقول لا يكفر ما بقي له منه مقدار ركعة لقوله ﷺ « من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » فانه شامل لمؤخرها عمداً أو نسياناً أو خطأ ولما حدثت عليه ببوغ أو افاقة من جنون أو نوم أو اغماء أو اسلام ولو قلنا خوطب بها المشرك وهو الصحيح أو حدثت عليه بطهارة من حيض أو نفاس آخر الوقت بمقدار ركعة فاذا بقي مقدارها صح انه أدرك الصلاة سواء لم يكن فيها فيجب عليه الدخول فيها أو كان فيها وقد ذكرت في شرح النيل معنى الادراك والمشهور عند أصحابنا أن الحديث في أهل الاعذار المذكورين اذا حصلوا شروط الصلاة وقد بقي مقدار ركعة لزمهم تلك الصلاة ، واستثنى في القواعد المشرك فتمال : انه يعتد من حين أسلم لا من حين تطهر ، وقيل لا تجب عليهم الا اذا أدركوا من الوقت مقدار ما يتطهرون ويدركون الصلاة كلها وعليه الشيخ

في الايضاح ثم ذكر القول الأول ويرده الحديث فالصحيح الأول لظاهر الحديث ولا يصح ما عليه الشيخ إلا بتأويل الركعة بالصلاة كلها فان ذكرت من فهي للبيان وذلك تكليف ، وقيل نبه بالأقل على الأ كثر وهو أيضا تكلف والأولى ابقاء الحديث على ظاهره وتعليل الشيخ بأن أصحاب الاعذار المذكورين غير مخاطبين بها قبل ذلك الوقت يدل على استثنائه المشرك لأنه مخاطب عندنا بالفروع كالاصول ، ومن قال غير مخاطب بالفروع لم يستثنه ثم ما أدرك المصلي في الوقت أداء وما بعده قضاء ، أو ما بعده أداء تحقيقاً ، أو أداء حكماً أقوال : وفي سير الغزوات لابن اسحاق أن صلاة جبريل به عليه السلام كانت صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء ولفظه : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح عليه السلام من الليلة التي أسرى به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى يعني صلاة الظهر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي عليه السلام بأصحابه فذكر الحديث وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات انما وقع بعد الهجرة الا ان يقال ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي عليه السلام كذا قيل ، ويبحث بأنه لا بد أن يبين أيضاً لأصحابه بمكة ، الا ان يقال انه أراد قائل ذلك أن البيان العام وقع منه بعد الهجرة وقد بين للذين معه بمكة قطعاً ، ولكن لما لم يكن شائعاً لانهم في خوف وكتمان فلم يذكر بيانه عليه السلام لأنه لا يشهرونه ، ولا دليل في حديث إمامة جبريل به عليه السلام وإمامته عليه السلام بالمسلمين على جواز امامين : أحدهما امام للآخر ، والآخر امام للناس لانه عليه السلام مبلغ فقط ، ولئن سلمنا أنه امام فانما ذلك حينئذ فقط للتبليغ والتعليم ، قال انس : كان عليه السلام يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال . رواه البخاري ومسلم ، وبعضها دون ذلك والكل كثير . وفيه دليل على تعجيله عليه السلام بالعصر ، وذكر بعض أن المراد

بالشمس ضوءها ، وتارة يؤخر العصر ما لم يخف الاصفرار ، روى أبو داود من رواية علي بن شيبان : أنه يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية ، وعن رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب معه عليه السلام فينصرف أحدنا وأنه ليبصر . واقع نبه ، رواه البخاري ومسلم ، وفيه تعجيل المغرب ، وكان عليه السلام إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل ، رواه النسائي من حديث أنس . وقال عليه السلام « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم » رواه البخاري ومسلم . وهذا إذا كان بحال يشغل قلبه عنها بالطعام ، وكذلك روى في صلاة العتمة ويقاس عليهما سائر الصلوات إذا كان بحال يشغل بالطعام قلبه إلا أن خيف الفوت أو الوقوع في الوقت الضروري فإنها تقدم على الطعام ويجاهد قلبه ، وإن خاف الموت أو هلاك عضو قدم الطعام واختصرها كما يدرها في الوقت وإن أطالها كالعادة وأدرك الركعة فقد أدركها فيقف حتى يتم الغروب أو الطلوع مثلاً فيزيد الباقي ، وقيل من أدرك ركعة فليتم الصلاة متصلة ولا ينتظر ، وقد يفسر الإدراك بهذا ، فانظر شرحي على النيل والله أعلم .

ويؤخر الظهر إلى وسط الوقت في الحر الشديد ، وقيل تؤخر في الصيف إلى ربع القامة بعد ظل الزوال للفد والجماعة وهو مستحب ، وقيل الأفضل للجماعة التأخير وللغد التقديم ونحن في هذه البلاد نؤخرها إلى نصف الوقت صيفاً وشتاء للجماعة كما هو قول ، وهذا أصلهم . ثم اتخذت العامة ذلك وقتاً ولو كانوا يصلون فرادى ، والواضح عندي أن يؤخرها للفد والجماعة إلى النصف في شدة الحر لعموم حديث الإبراد بها في شدة الحر ، وقيل إلى ربع القامة ويجمع بينهما بما مر من أن الربع هو النصف لبطء سير الشمس في قرب الزوال قبله وبعده ، وقيل تؤخر إلى نصف القامة وينتظر بها للجماعة قدر ما تتأهب شتاء إلا جماعة قليلة لا تنتظر غيرها ، فإذا تأهبت ولو أول الوقت فلا تنتظر والتعجيل بالعصر في الجماعة وغيرها بعد تمكن الوقت أفضل لأن الظهر إنما أخرت لأنها تدرك الناس في نوم الهاجرة وللإبراد بها ولأن شدة

الحر توجب استعجال المصلي فاستحب ترك ايقاع الصلاة فيها وهذه العلة تجمع
 الغد والجماعة والعصر أدركتهم متأهبين لها فلا رفق في تأخيرها . وإنما
 اعتبرت نوم الهاجرة لأنه مفعول في زمانه عليه السلام وأمر هو أيضاً به وأول الفجر
 أفضل ، وقيل الاحرار أفضل ، وروى أنه عليه السلام قال لمعاذ بن جبل : « إذا
 كان الشتاء فعجل الصبح في أول الفجر وأطل فيه القراءة على قدر ما يطيق
 الناس ولا تملهم وعجل الظهر حين تميل الشمس وصل العصر والمغرب والعشاء
 في الشتاء والصيف على ميقات واحد وصل العشاء واعتم بها - أي أخرها - فإن
 الليل طويل ، وإذا كان الصيف فاسفر بالصبح فإن الليل قصير والناس ينامون
 ولا تعتم بالعشاء فإن الناس ينامون والليل قصير ولا تصلها قبل غيوب
 الشفق » فنحمل حديث المبادرة بالفجر على الشتاء وحديث الاسفار على الصيف
 وأما ظهر الجمعة فيعجل صيفاً وشتاء بعد الزوال بقليل أو عقبه بخطبه ، قيل
 يستحب تعجيل عصر الجمعة للرفق بالناس في انصرافهم الى مواظمتهم البعيدة
 ولأن الظهر عجلت ، وكان الناس يفعلون ذلك في الزمان الأول زمان التابعين
 ولم أر فيه حديثاً ، وقد اختلف الناس في الابراد بالعصر مطلقاً الصحيح
 التعجيل ، وعن عمر لعالمه : صلوا الظهر والفجر ذراع ، والعصر والشمس مرتفعة
 بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس ،
 واستحب بعضهم الابراد في الصيف لنحو ذراعين وبعض فوقهما ، وقيل
 دخل في الابراد التأخير ما لم يخف فوت الوقت المختار ، والامر بالابراد في
 الحديث مخصوص بالظهر بدليل فعله عليه السلام ودليل أحاديث ذكر الظهر وهو
 مستحب ، أو ارشاد ، أو وجوب ، أو ترخيص ، وعليه فالتعجيل أفضل لأنه
 أكثر مشقة أقوال . ويبحث بأن الأفضلية لاتنحصر في الأشق بل قد يكون
 الأخف أفضل كعصر المسافر بل واجب كما مر ، وقد قيل : الابراد الصلاة
 أول الوقت ، من برد النهار وهو أوله وهو بعيد ، وأفعاله تخالفه بل هو من الابراد

بمعنى الدخول في البرد أو في وقت البرد ، وللصلوات أدلة على دخول وقتها وهي مشهورة مذكورة في النيل وشرحي عليه ، وذكر بعض المالكية أنه ان استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطيء له فان نظرت الشمس ببصرك فقد دخل وقت العصر والا فلما يدخل ، وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت وليس بصحيح لأن الشمس منخفضة شتاء مرتفعة صيفاً . قال ابن الحاج يطلع الفجر في طول النهار اذا بقي ربع الليل وفي قصر النهار اذا بقي ثمنه ، وفي الاعتدال اذا بقي سبعة لأن الفضلتين تابعتان للنهار وهما ما بين طلوع الفجر والشمس وما بين المغرب والعشاء

فصل

صلاة الظهر مشتقة من الظهيرة وهي شدة الحر . ويقال ظهر وظهيرة ، وتسمى الأولى لأنها أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ من الخمس ، وأول صلاة صلاها جبريل به ، وصلاة العصر مأخوذة من العشي لأنه يسمى عصرًا ، وقيل من طرف النهار لأنه يسمى عصرًا في كلام العرب . قال عليه السلام « حافظوا على العصرين : صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها » يريد الصباح والعصر ، وقد يقال تسمية الفجر عصرًا تغليب ، والعصر مأخوذ من العشي اذا يسمى عصرًا ، وصلاة المغرب مشتقة من الغروب وتسمى الشاهد لنجم يطلع عندها يسمى الشاهد . وقال بعض المالكية : لكون المسافر لا يقصرها ، واعتراض بأن الصباح لا يقصره هو . قلت : وجه التسمية لا يوجب التسمية والنكت لا تنزاحم وتسمية الصلاة المفروضة التالية للمغرب صلاة العشاء هو الأولى المذكور في الكتاب والسنة . قال الله تعالى « ومن بعد صلاة العشاء »

قال صلى الله عليه وسلم « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء » يعني أن الأعراب كانوا يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أي يؤخرونه الى شدة الظلام ، يقال أعتمت بالأمر اذا أخرته الى برهة من الليل ، وفي الغريب لأن نجماً يسمى العاتم يطلع في وقتها ، وقد قيل عنه صلى الله عليه وسلم « من سماها بالعتمة فليستغفر الله عز وجل » ولذا قال ابن مزين : من قال العتمة كتبت عليه سيئة ، وتسمى صلاة الفجر أيضاً صلاة الغداة ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن هذه التسمية وتسمى صلاة الغرب صلاة العشاء الأولى . والتي بعدها صلاة العشاء الأخيرة ووردت تسمية صلاة الفجر بصلاة الغداة وصلاة العشاء بصلاة العتمة في كلام الصحابة والتابعين كثيراً ، ومن ذلك حديث تحويل القبلة رواه ابن عباس : بينما الناس بقباء في صلاة الغداة لكن هذا في صحيح مسلم ، والذي في صحيح الربيع بن حبيب رحمه الله بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، وروى الربيع عن عبادة بن الصامت : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فنقلت عليه القراءة الحديث . وفي رواية : قرأ صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة « اذا وقعت الواقعة » فقرأها رجل خلفه الخ ، وهو في باب القراءة في الصلاة من الايضاح ، قال ابن حجر : وقد نقل بعضهم كراهة تسميتها بذلك ومن ذلك ما ذكره البخاري اذ قال : حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال : سمعت أبي قال حدثنا بكر عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة : العتمة الحديث المذكور في باب من قرأ السجدة في الصلاة ووقع تسميتها بالعتمة في حديث أبي سعيد : عنه صلى الله عليه وسلم : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبوا » وعن البراء : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ « والتين والزيتون » رواه الربيع والله أعلم

فصل

لا يصلى نفل ولا قضاء بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر ولو صليا
أول وقتيهما وبقي وقتهم ممتداً الا صلاة نسيت وذكرت بعد ما صلاهما ، لقوله
عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها ثم ذكرها فذلك وقتها » ويدل لذلك قوله
عليه السلام « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد
صلاة الصبح حتى تطلع فمن أراد نفلاً أو قضاء فليؤخر العصر ويشتغل بهما حتى
يخاف فوت وقته المختار ، والا صلاة حدثت لسبب كصلاة الميت والخسوف
والكسوف والزلزلة فانها تفعل بعد صلاة الفجر والعصر لأن وقتها وقت
حدونها وتزول بزوال ما هي به فلا يحسن تأخيرها ، وقيل بجواز القضاء بعد
صلاة الفجر والعصر واستدل له بقوله عليه السلام « بعد كل صلاة ركعتان الا الفجر
والعصر » لأنه لا يخفى أن المراد بالركعتين نفل فيمنع بعد الفجر والعصر
النفل فقط ويجوز القضاء ويبحث عندي بأن حديث لا صلاة بعد العصر الخ
ظاهر في عموم النفي . وحديث « بعد كل صلاة ركعتان » الخ ليس صريحاً في
النفل فيقيد به عموم الأول بل يحمل على النفل حملاً وبعد الحمل عليه فالنفل
لقب ومفهوم اللقب ضعيف أعني لقبا في فن الأصول وهو يعم المعارف
والنكرات غير الصفات لا النحوي ، وقد قيل لا تصلى صلاة تذكرك بعد
صلاة الفجر والعصر للحديث السابق لا صلاة بعدها ويرده أنه عام في كل
صلاة وحديث « من نام عن صلاة » الخ يخص المنسية والقاعدة الجمع بين
الاحاديث بتخصيص عامها بخاصها فكذا يخص النهي عن الصلاة قبل صلاة
المغرب وبعد تمام الغروب وقبل صلاة الفجر وبعد طلوعه فان المنسية أو
المنوم عنها تصلى حينئذ وتجوز لا عند الطلوع والتوسط والغروب لأن هذه

الثلاثة ليست وقت صلاة أصلا ونهي عن الصلاة فيهن رأسا نهياً معلقا بهن فكان النهي لذاتهن بخلاف ما بعد طلوع الفجر فانه وقت صلاة هي السنة والفرض الصباحيان ما لم يكن الطلوع وكذا وقت العصر وقت لصلاة العصر والنفل ما لم يصلي العصر وكذا ما قبل صلاة المغرب وبعد الغروب فوق وقت لصلاة المغرب وكان النهي لتعليق الوقت بصلاته ويبحث بأن لا تعليق بعد اداء الفجر والعصر ، وقدزعم بعض أن النهي عن الصلاة النافلة وصلاة القضاء بعد صلاة العصر والفجر تنزيه ولا دليل عليه وبعض أن المنوم عنها أو المنسية تقضى عند الطلوع والتوسط والغروب اذا تذكرت في ذلك أو استيقظ لها وليس كذلك . قال ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أذهر وأم سلمة نهى رسول الله ﷺ عن الركعتين بعد العصر ورأته أم سلمة يصليهما فأرسلت اليه الجارية وهي بنت أبي أمية فسألته فأخبرها بعد ما صلاهما بأن ناساً من عبد القيس أتوني فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وظاهره يفيد جواز قضاء النفل بعد العصر اذا فات وقته المرتب فيه ، قال ابن عباس : كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر وفي الأثر من نام عن العتمة والوتر أو نسيهما حتى أصبح بدأ بالعتمة فالوتر فسنة الفجر ففرضه ، قيل من نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج الوقت صنع معروفا وقيل يلزمه في النوم لا في النسيان ، وقيل تلزم الصلاة فيهما فقط ، وقيل يلزمه المعروف في العتمة والفجر ، وقيل في العتمة فقط ، وقيل ان نام عن العتمة فغلظة ان فات ومن صلى العصر فتذكر الظهر فعلى اشتراكهما يصلي الظهر ويعيد العصر بعد وعلى قول الانفراد يقضي الظهر ولا يعيد العصر ، واختلف في ركعتي الطواف ان طيف بعد طلوع الفجر أو بعد صلاته أو بعد صلاة العصر أو بعد الغروب وقبل صلاة المغرب ، قيل تصلي الركعتان حينئذ ، وقيل تؤخران الى طلوع الشمس وصلاة المغرب ، وقيل بجواز النفل قبل المغرب

والقضاء وغير ذلك كصلاة الجنائز روى أحمد والبخاري وأبو داود عن عبد الله بن
المزني عنه عليه السلام « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » يعني ذلك خير لمن
شاء وليس واجبا قال قومنا : هو صحيح ويناسبه رواية أحمد وابن حبان عن
سعد « صلاتان لا يصلي بعدهما : الصبح حتى تطلع الشمس ، والعصر حتى
تغرب الشمس » ويبحث بأن قبل بمعنى بعد أي صلوا بعد المغرب ركعتين
فان قبل وبعد من الاضداد التي تتعاقب ، ويدل له رواية البزار عن بريدة
« بين كل أذانين صلاة الا المغرب » والمراد بالأذانين الأذان والاقامة وهذا
الحديث يصرف حديث أحمد وابن حبان الى ما لا ينفيه فكأنه قيل فيه حتى
تطلع الشمس فيصلى النفل وحتى تغرب الشمس فيصلى المغرب لانه ولو تبادر
النفل من الحديث لكن حديث البزار يقيده ، ثم اطلعت على ما يضعف ذلك
البحث روي من طريق مرثد بن عبد الله الزني أثبت عقبة بن عامر الجهني
ققلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة
انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ققلت : وما يمنعك الآن قال :
الشغل ويحاج بأنه كان ذلك ثم نسخ بحديث البزار ولم يطلع ذلك الصحابي أعني
عقبة على نسخه ، فالتحقيق أن لا صلاة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب إلا
صلاة نيم عنها أو نسيت فذكرت حينئذ أو صلاة أخذت الشمس في الغروب
قبل تمامها فان الباقي يتم حينئذ سواء عصر اليوم أو صلاة نسيت أو نيم عنها
فأخذت في الغروب قبل التمام أو صلاة فرض أخرت الى ذلك لعذر قتال أو
خوف والمشهور عندنا أن لا تؤخر بل تصلى كما أمكن ولو بتكبير ، ودليل
المجيز قول البخاري : حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت
أبا سلمة يقول أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب
يوم الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس
تغرب وذلك بعد ما أفطر الصائم يعني قال ذلك بعد ما أفطر الصائم فقال النبي

ﷺ والله «ما صليتها» فنزل النبي ﷺ الى بطحان وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب و بطحان واد بالمدينة ومثله عن يحيى بن جعفر عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ما صليت العصر الحديث ولعل تأخيرها نسيان و قريش سبب فيه فسبهم في الرواية الاخيرة لكونهم السبب . وقال الاوزاعي : ان تهياً الفتح ولم يقدرُوا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدرُوا على الايماء آخر الصلاة حتي ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدرُوا صلوا ركعة وسجدة فان لم يقدرُوا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتي يأمنوا وبه قال مكحول قال أنس : حضرت مناهضة حصن تَسْتَر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدرُوا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها واذا خيف فساد الميت صلى عليه ولو في الطلوع والتوسط والغروب ودفن فيهن أيضا سواء صلى عليه قبلهن أو فيهن وأما قول بعض الصحابة نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاثة أوقات وأن نقبر فيها موتانا : عند قيام الشمس وعند غروبها وعند طلوعها فمخصوص بقصد الاضرار والله أعلم

الباب الرابع

في الاستقبال

لا يجزى أن يقصد المصلي بنيته الا الى الكعبة وان لم يوافقها، وقيل من في مكة يجزئه قصد المسجد ومن فيه الحرم يجزئه قصد مكة ومن ليس في الحرم يجزئه قصد الحرم وانما ذلك لمن لم يعاين الكعبة، قال ابن عباس : البيت كله قبلة وقبلته

الباب ، والبيت قبله أهل المسجد وهو قبله أهل مكة وهي قبله أهل الحرم ، وهو قبله أهل الأرض ، قيل وقبله الكروبيين البيت المعمور يطوف فيه كل يوم سبعون ألفاً منذ خلق الله السماوات والأرض الى فنائهما ولا تعود اليهم النوبة ، وقبله سائر الملائكة العرش ، قال الله عز وجل : « وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم » لكن يحتمل أن تكون الآية لما بعد القيامة ، والصحيح عندي ما ذكرته أولاً من أنه لا يجزي الا قصد الكعبة ، وأما كلام ابن عباس فليس المراد فيه قصد المسجد أو مكة أو الحرم بالذات مع عدم قصد الكعبة بل يقصد ذلك من حيث الاشتمال على الكعبة فلا بد من استحضارها ، وأما قوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » فذكر فيه الشطر أي جهة المسجد لان استقبال عين الكعبة باليقين متعذر لبعدها لا لكونه تكفي مراعاة جهة المسجد بل تراعى الكعبة بالقصد والتحري ويدل لذلك أن المسجد أيضاً يتعذر استقباله على اليقين فانما ذكره لقربه من الكعبة فلذا ذكره باضافة الشطر وجهته تشمل مكة والحرم ولو كان مراداً بالذات لذكره بدون ذكر الشطر ولو كان كلام ابن عباس على ظاهره لذكر الله الحرم لا مكة ولا المسجد وانما قول ابن عباس كقول أبي هريرة : عنه عليه السلام « ما بين المشرق والمغرب قبله » أي لاهل المدينة ولا يشك عاقل أن المصلي ينوي أن قبلته ما بينهما بل الكعبة ، وقد روي عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ودعا في نواحيها كلها ولم يصل حتى خرج منها ولما خرج ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة فصلوا الى الكعبة أبداً فهي قبلتكم بل قد يقال المراد بجهة المسجد الحرام الكعبة لانها في جهته من داخل ، بل قيل المراد بالمسجد الحرام الكعبة سميت مسجداً لانها فيه وللمجاورة وسميت الكعبة قبله لأنها يستقبلها المصلي باليقين ان كان يراها وبالتحري ان غاب عنها ، وقيل لأنه يستقبلها بقلبه وقيل لانها مقبولة مرضية وكان صلى الله عليه وسلم يتشوف أن يؤمر بالتوجه

اليها ، وقيل لان بابها تستقبله ريح تسمى القبول بفتح القاف وهي الصبا ضد
الدبور ، وقيل لان الجهة لغة تسمى قبلة وهي جهة ، وقيل لأنها يقبل اليها
للحج والطواف والدعاء ، وقيل لأنها تلزم بذلك والقرب منها والالتصاق
بها ، وقيل لأنها مقابلة للبيت المعمور في السماء أو مقابلة به والله أعلم

ويلزم نية القبلة والتوجه اليها لكل صلاة وقيل ان نسي وتذكر في
الصلاة نوي ومضي وأن تذكر بعد الفراغ صحت صلاته ان استقبل وإن تذكر
مع التكبير نوي وأتته ولا يجزي التوجه اليها بلا نية على الصحيح ، وقيل
يجزى ، وقيل تجزى النية مرة مالم يتحول من موضعه ، وقيل ماحي ان دان
باستقبالها واعتقدتها قبلة والصحيح الأول وهو أنه يلزم نيتها لكل صلاة كما
تلزم الاقامة لكل صلاة من الخمس أبداً أو تتأكد ، وكما تلزم النية لكل صلاة في
كل يوم اللهم إلا أن يقال الكعبة لا تتكرر بخلاف الظهر مثلاً فانها في كل يوم
غيرها في اليوم الآخر ومن لم يعلم جهتها ولم يوجد من يعلمها تحرى وصلى وان
ظن أنه سيلتقى من يعلم آخر الصلاة وفي تأخيرها لجهل جهة القبلة ونحوها مما
لا بد منه للصلاة كالشوب الطاهر ما مر من الخلاف في الصلاة أزل الوقت أو
وسطه أو آخره عند الظن أو الشك أو الاياس في اماء واذا تحرى وصلى فبان
في صلاته عدم استقبالها أعاد ، وقيل يبني وقيل يعيدولو بان بعد التسليم ما بقي الوقت
ووجه الثاني أن التوجه انما لزمه عند علمه بالجهة ويبحث بعدم تسليم ذلك لأنه
خو طب بالجهة فساغ له التحري فلما تبين له خلافه بطل تحريه كما أنه اذا صلى
بشوب يظنه طاهراً فاذا هو نجس يعيد وما أشبه هذا ولا يرد على هذا بناؤهم
في صلاتهم حين اخبروا بتبديل القبلة لأن صلاتهم الى الشام إنما هي أمر شرعي
أمرؤا به من الشرع فبيت المقدس قبلة لهم في الظاهر والباطن مالم يصلهم
الخبر بتبديل القبلة بخلاف استقباله جهة فانه خطأ في الباطن فاذا تبين رجوع الى
ما فسد بالاصلاح فالظاهر قول الاعادة ولو مضى الوقت وهكذا في مسائل

الخطأ كلها عندي وأما فقد والحدوث فليسا كذلك كالصلاة بالتيمن ثم وجد الماء بحدوثه اليه فلا إعادة الا ان حدث قبل الفراغ ، وقيل غير ذلك كما في النيل وشرحه ، ويقلد في الوقت والقبلة ونحوها كل مصدق ، وقيل يقلد فيها الأمين فقط ومحاريب مساجد الموحدين ما لم يعلم انحرافها أو يختلف عليها أو يطمئن فيها ولا يجوز لمن يعرف بلا تقليد أن يقلد والله أعلم

فصل

قال أبو سعيد ما بين مطلع سهيل الى مطلع بنات النعش قبلة أهل المغرب وهو ضعيف ضعفاً واضحاً لا يعمل به فيما أقول وقبلة فاس ومراكش ودرعة وتوات وسوس وأعمال ذلك ما بين أول برج الحوت وأول برج السنبلة فاذا كانت الشمس أول أحد البرجين كان موضع طلوعها من جملة القبلة وبلادنا هذه تابعة لذلك ، وقيل أيضاً قبلة أهل المغرب من طنجة الى تونس مطلع برج التوءمان يعني برج الجوزاء اذا طلعت انجمها رجلاها ومنطقتها وهي الأنجم الثلاثة وهي التي يسميها بعض الناس عصى موسى ، وكذا قيل أنه قبلة تلمسان وما يليها الى سبتة وفاس وسلجماسه والسوس الأقصى ، وكذا قيل قبلة المغرب مطلع الشمس في الاعتدال ، جمع الأمير علي بن يوسف أربعين فقيها من المالكية بمراكش منهم أبو الوليد بن رشد على تصويب قبلة مسجد السقاية فنصبوها الى موضع الاعتدال الذي تشرق منه الشمس ، وقيل أيضاً قبلة أهل المغرب مطالع الشمس في فصل الشتاء والحق أن قبلة المغرب الأقصى كتلمسان وفاس ومراكش وسوس الأقصى ودرعة وتوات وسلجماسه وأعمال ذلك وما يقاربها أو يقابلها كهذه البلاد والجزائر مطلع الشمس في الاعتدال ، وقبلة ما بعد عن المغرب الأقصى كتونس وأعمالها

وطرابلس ونفوسة . طالع الشمس في الخريف والشتاء ، وقد اختلف أهل نفوسة فبعض يقول القبلة من موضع الاعتدال الى منتهائها في الشتاء وبعض يقول الى مطلع سهيل ، وقيل من الثريا حيث تطلع الى سهيل ، وقيل اجتمع ستون عالما ونيف على أن قبلة أهل المغرب مطالع الشمس في فصل الشتاء منهم أبو العباس أحمد بن البناء وابن عبد البر وابن العربي وابن أبي زيد والغزالي وسحنون والقرافي ولا يثبت ذلك على إطلاقه والتفصيل المذكور أولى ، ومن دلائل القبلة لأهل المغرب أن يستقبل الانسان في الصيف بعد دخول وقت العصر الى وقت المغرب ظله لا امتداده حينئذ الى القبلة ، ومن أدلة القبلة أن تنظر الى ظل الشيء القائم عند وقوف الظل في قرب الزوال قبل أن تزول الشمس ولا يعترض ذلك بان الشمس في الشتاء تطلع من قرب القبلة لأن المراد أن تجعل الشيء القائم عن يمينك وتقابل ظله على العرض كالجنازة ، ومن أدلتها في بلادنا هذه ونحوها أن تجعل القطب على كتفك الأيسر فما لقي بصرك فهو القبلة والقطب نجم خفي وسط السمكة التي تدور عليه بنات النعش الصغرى والكبرى ورأس السمكة أحد الفرقدين وذنبها الجدي وهو نجم ظاهر قد تسميه العامة القطب ، وعن اسحاق بن ابراهيم الأندلسي : من أراد أن يضع قبلة بأرض الأندلس فليرصد الشمس في خامس عشر من دجنبر فانها تطلع حينئذ في سمت القبلة فليضع محرابه في سمت مطلعها فانه يصيب عين القبلة على صحة ولا يخطئها وهكذا ذكر بعضهم في قبلة قرطبة وهي من الاندلس ، وكذا مرسلها لكنها لم تفتح قط ، وذكر بعضهم ذلك قبلة لتونس وأعمالها ، وقال بعض أهل قفصة : الموضع الذي تغرب فيه الشمس عند رجوعها في يونيه اذا استدبرته فما قبلك فهو القبلة والموضع الذي يطلع منه القلب (١) قبلة قال الغزالي : اذا أراد الانسان السفر فليقابل الشمس وقت الزوال ووقت العصر ووقت المغرب في بلده قبل أن يسافر ويعرف أين (١) هو قلب العقرب وهو النير الاحمر الذي يوجد في نجوم العقرب وهو اشد النجوم حمرا حمرة

تكون منه القبلة وينظر مطلع الفجر ومغيب الشفق فيعرف القبلة للفجر والعشاء
 الا ان طال سفره قدر ما يتغير ذلك اه و قبلة مسجده ^{مسجد} في المدينة في جهة
 الجنوب ووسط خط الزوال وهو موضع سمت الكعبة قطعاً و قبلة الشام و رابع
 والجحفة مطلع سهيل و قبلة الطائف و المزلفة و منى و عرفات مغرب النسر الواقع
 و أضعف الأدلة الرياح : يستدل على المشرق بنسيم الصبا و رواحها فانها تأتي من
 طرفه الى بنات نعش و على المغرب بريح الدبور و حرها في الصيف و عجاجها
 فانها من بين مطلع سهيل والمغرب و على الجانب اليماني بريح الجنوب ولدنتها وهي
 مما بين مطلع سهيل و مطلع الشمس في اليوم الاكبر من السنة وهو أول المشرق و على
 الجانب الشامي بريح الشمال وهي مما بين مطلع بنات نعش الى مغرب الشمس في
 اليوم الاكبر من السنة ، و ذكر ابن حجر : ان مهب الصبا مطلع الشمس عند
 استواء الليل والنهار و ان هذا مراد الحسن في قوله : فاذا جعلت ظهرك الى
 باب الكعبة فالصبا مقابلك وهو مستقبل باب الكعبة ، و قول اسرائيل بن
 يونس : الصبا ماجاء من قبل وجه الكعبة و تطلق على ما يهب عن يمين هذا المطلع
 الى قريب سهيل ويسار ^{يسار} الى قريب القطب الشمالي و أخرج أبو الشيخ عن
 ابن عباس ان ما بين مطلع الشمس والجدي يسمى صبا و يسمى شمالا قال عثمان
 الاعرج : حد الصبا مطلع الشمس الى كرسى بنات نعش . وفي القاموس :
 الشمال تهب من قبل الحجر أي بكسر الحاء قال : والصحيح بين مطلع الشمس
 و بنات نعش أو من مطلعها الى مسقط النسر الطائر والصبا من مطلع الثريا
 الى بنات نعش والدبور ريح يقابل الصبا والجنوب ريح من مطلع سهيل الى
 مطلع الثريا وأصول الرياح أربعة : الصبا وهي التي تهب من جهة باب الكعبة
 وهي حارة يابسة ، والدبور من ورائها باردة رطبة ، والجنوب من جهة يمينها
 حارة رطبة ، والشمال من جهة شمالها باردة يابسة وفروعهن : النكباء وهي بين
 الصبا والجنوب وفي القاموس : النكباء ريح انحرفت و وقعت بين ريحين أو

بين الصبا والشمال أو نُكَب الرياح أربع : الأَزْيَب نكباء الصبا والجنوب ،
والصباية وتسمى النكباء أيضا نكباء الصبا والشمال ، والجُرَيْبَاء نكباء
الشمال والدبور وهي نتيجة الأَزْيَب ^(١) والهَيْفُ نكباء الجنوب والدبور
وهي نتيجة النكباء ويسمى أيضا ما بين مغرب الشمس في اليوم الاكبر
ومغيب بنات النعش بالجوف والشرق قبلة أهل المغرب ، والمغرب قبلة أهل
المشرق ، والجنوب قبلة أهل الشمال ، والشمال قبلة أهل الجنوب ، وذ كر ابن
البناء : ان موضع طلوع الشمس عين المشرق وموضع غروبها عين المغرب أي
وسطه وذلك يوم الاعتدال وما في سمت القطب الجنوبي عين الجنوب وما في
سمت القطب الشمالي عين الشمال ، والخط الواصل في التقدير بين عين المشرق
وعين المغرب يسمى خط المشرق والمغرب وخط الاستواء . لاستواء الليل
والنهار عند طلوع الشمس من نقطة المشرق وغروبها في الثانية واقعة عليه ويطلق
خط الاستواء بالمعنى الآخر ويسمى قدر بعد البلد عن ذلك الخط عرضا لذلك
البلد وان قسمت الافق بنصفين نصف جنوبي ونصف شمالي فالخط الواصل
في التقدير بين عين الشمال وعين الجنوب يسمى خط نصف النهار فان القطب
الشمالي والقطب الجنوبي متقابلان ويسمى ذلك أيضا خط الزوال ، ويقسم
الافق أيضا نصفين نصف شرقي ونصف غربي . واذا علمت أحد الخطين
علمت الآخر لأنه قائم عليه قياما معتدلا غير مائل ، وتقسم الشرقي نصفين
ربع شرقي شمالي وربع شرقي جنوبي وتقسم الغربي قسمين قسم غربي جنوبي
وقسم غربي شمالي فذلك أربعة أرباع ويعلم كل ربع قطعا اذا علم مقابله من
الارباع لأنه قائم عليه قياما معتدلا غير مائل وتعلم الجهات أيضا بظل القائم
عند الزوال فانه يمتد بين الجنوب والشمال وقبل الزوال يمتد للغرب وبعده

(١) هكذا في خط المؤلف والموجود في القاموس طبعة بولاق : نيحة الازيب ، ونيحة النكباء ، بشد
الياء التحتية قبلها نون وبعدها حاء مهملة ونيح ككيس الشديد

للشرق فالقبة لأهل المغرب من أهل الاقاليم الشمالية عن مكة شرفها الله عز وجل هي الربع الشرقي الجنوبي ومن صلى الى الربع الغربي الجنوبي فهو مخطيء قطعاً كما اذا صلى الى أحد الربيعين الشماليين . وكان علماء الميقات يعتقدون ان سمت القبة اذا كان في ربع كان ذلك الربع كله قبة وربما تبعهم بعض الفقهاء المستمعين منهم ولا يصح ذلك الا في بلد يكون السميت فيه خمسا وأربعين درجة وليس في بلاد المغرب بلديهما سمت القبة خمس وأربعون درجة ومحاريب القرى بالديار المصرية مختلفة جدا مطعون عليها وليس فيها بلد يقلد محاريبها المشهورة الا مصر والاسكندرية وبعض دمياط . وأما المحلة ومنية ابن خصيب والفيوم فان جوامعها في غاية الفساد فانها مستقبله بلاد السودان وليس بينها وبين جهة الكعبة مناسبة . والدرجة جزء من ثلاثين جزءا لانهم قسموا كل برج من البروج الاثني عشر ثلاثين قسما وسموا كل قسم درجة وقسموا كل درجة ستين قسما وسموا كل قسم دقيقة ، وقسموا كل دقيقة ستين قسما وسموا كل قسم ثانية . وقسموا كل ثانية ستين قسما وسموا كل قسم ثالثة وهكذا مافوق ، قال ابن البناء جهة القبة في كل بلد تسعون درجة نصفها عن يمين السميت ونصفها عن يساره وكل من مال عن نقطة السميت بازيد أخطأ قبة السلف يعيد في الوقت وان تعمد أعاد ولو خرج الوقت . وجهة الجنوب تسعون درجة وكذا سائر الجهات فوسط جهة الجنوب في خط الزوال فنصف التسعين الى جهة المشرق وهو خمس وأربعون درجة ونصف الى جهة المغرب فالبلد الذي يكون سمت قبلته على خط الزوال تكون جهة الجنوب كلها جهة قبة لأهلها كاهل مدينة رسول الله ﷺ بعضها من الربع الغربي الجنوبي وذلك خمس وأربعون درجة وبعضها من الربع الشرقي الجنوبي وهو خمس وأربعون درجة فذلك تسعون درجة وهي مقدار جهة القبة في كل بلد فينتقض ماخالف السموت من المحاريب وانما الذي لا ينقض منها وصار كحكم الحاكم

الموافق وجهها هو الذي وافق جهة القبلة ، واختلف في سموته وأراد بالجهة ربع دائرة الافق التي توسطته نقطة السموت ولا عبرة هنا بالارباع فان انحرف المحراب عن نقطة السموت بأقل من خمس وأربعين درجة يمينا أو شمالا فهو مستقبل للجهة وكان جاريا على الخلاف في الواجب على المجتهد هل الجهة أو السموت واعلم أن السموت الجهة المقصودة بذاتها لا هي وما يقاربها فسمت مكة هي الجهة التي اذا استقبلها الانسان ببصره كان كالناظر الى غاية الهواء المار بالـكعبة وكأن شعاع بصره المتوهم خارجا على ذلك الهواء في سطح الدائرة العظيمة المارة بهواء رأس الناظر وبالنقطة المساوية للكعبة ، وان شئت فغير بالعالم بدل الهواء وان شئت فقل السموت الجهة التي أصابتهما العين مثلا حتى أنه لو قدر اخراج خيط بين عينيه لأصاب الكعبة في امتداده وتعرف جهة السموت بطول الموضع المطلوب فيه السموت وطول مكة وعرضهما اذا استوى الطولان أو لم يستويا فأكثر العرضين شمالي ، واذا استوى العرضان أو لم يستويا فأكثر الطولين شرقي أبدا ، فان كان عرض بلدك أكثر من عرض مكة وطول مكة أكثر فالسمت شرقي جنوبي أو أقل فالسمت غربي جنوبي ، وان كان عرض بلدك أقل من عرض مكة وطول مكة أكثر فالسمت شرقي شمالي أو أقل فالسمت غربي شمالي ، وذكر بعضهم: أنه ان استوى الطولان فخط السموت خط نصف النهار ، وان كان عرض بلدك أكثر في الشمال من عرض الكعبة فالسمت وسط الجنوب أو أقل فوسط الشمال ، وتقدم ان عرض البلد هو قدر بعده عن خط الاستواء المسمى بخط المشرق والمغرب بما بينهما من الدرجات فعرض مكة احدى وعشرون درجة وثلاث درجة وعرض المدينة أربع وعشرون وعرض مصر ثلاثون وعرض قسطنطينية الترك لا التي في حدود أعمال تونس احدى وأربعون درجة وعرض طرابلس ثلاث وثلاثون ونصف وعرض جربة أربع وثلاثون وعرض تونس ست وثلاثون وعرض هذه

البلاد اثنتان وثلاثون وكذا فاس . وطول مكة سبع وستون درجة ، وطول
المدينة خمس وستون وثلاث وطول مصر ست وخمسون مجبورة بخمس دقائق
وطول قسطنطينية خمسون وطول طرابلس ثمان وثلاثون ونصف وطول جربة
ست وثلاثون وطول تونس احدى وثلاثون والطول قدر بعد البلد عن
ساحل البحر الغربي المسمى بالمحيط الى جهة المشرق بما بينهما من الدرجات
وأكثر ما ينتهي اليه عرض المعمور من الارض ست وستون واذا أردت
معرفة عرض بلد فخذ ارتفاع زوال يومك فانقص منه الميل ان كان الميل شماليا
وان كان جنوبياً فزده على الارتفاع فما كان بعد الزيادة والنقصان فهو ارتفاع
دائرة الاعتدال دائرة الحمل والميزان فانقصه من التسعين التي هي ارتفاع سمت
الرأس أبداً فيبقى عرض البلد ، وان أخذت الارتفاع يوم كانت الشمس في
أول درجة من الحمل والميزان فانقص الارتفاع من التسعين يبق عرض البلد
ولا ميل حينئذ أعني أن الشمس لا تميل وقت الاعتدال عن وسط الفلك
ويسمى ارتفاع الزوال غاية وهو انتهاء ارتفاعها الذي يعقبه انحطاطها الى جهة
المغرب ، واذا أخذت الارتفاع فاستقبل المشرق فان كانت الشمس عن يمينك
فالغاية جنوبية ، وان كانت عن شمالك فالغاية شمالية ، وان كانت على رأسك
فالغاية تسعون ، وان شئت فاجمع الميل الشمالي الى تمام الارتفاع يحصل عرض
البلد ، وان كان الميل جنوبياً فاسقط الأقل من الميل وتمام الارتفاع من الاكثر
يحصل عرض البلد . والميل بُعد الشمس عن دائرة معدل النهار وهي
دائرة رأس الحمل والميزان أعني أولهما ، والميل اما شمالي واما جنوبي وكلاهما
غربي وشرقي فالشمالي الشرقي من رأس الحمل الى آخر الجوزاء ، والشمالي
الغربي من أول السرطان الى آخر السنبلة ، والجنوبي الغربي من رأس
الميزان الى آخر القوس ، والجنوبي الشرقي من أول الجدي الى آخر
الحوت والله أعلم

وتقابل مدينة رسول الله ﷺ وما يليها من الشام وبيت المقدس
الميزاب ، ويقابل القلزم ومصر وديارها و الاندلس الركن الغربي ، وتلي
دمشق وحمص وحلب وميفارقين ، وما يلي ذلك من الشام ما بين الميزاب والركن
الشامي ، وتقابل الركن الشامي بلاد الروم وما وراءها وما يلي ذلك من جزيرة
الاندلس ويقابل القيروان وما يسامته الميزاب ، وهذه البلاد التي نحن فيها على
تقديري تقابل ما يلي الميزاب الى الركن الغربي أدخل الى الغربي من مصر ،
وروى ابن القاسم صاحب مالك : أن جبريل عليه السلام أقام للنبي ﷺ قبلة
مسجده . وسمع أشهب : قبلة الميزاب ، وذكر بعض : أن محراب طرابلس
والقيروان الى سبتة وجزيرة الاندلس وما وراء ذلك : الركن الغربي ، ومحراب
مصر والاسكندرية والفيوم وما يلي ذلك الى برقة بين الركن الغربي والميزاب ،
ومحراب سلجاسة وهي المسماة الآن تفيلا لت - وكوكو والنوبة وما وراء
ذلك الركن اليماني . والله أعلم

الباب الخامس

في موضع الصلاة

تكره الصلاة في محل الخسف وفي الكنيسة والبيعة في الموضع الطاهر ولم يكن
مفسد ، وفي موضع فيه نجس يغسل ولا يزول أثره ولا ينقص وأعني بالأثر هنا
اللون إلا ان غير بمخالفه لوناً وكذا اذا نجس موضع ببول حمار مثلاً أو بغيره
فوضعت عليه مدة يطهر فيها وبقي اللون ، وكذا تكره في الموضع الطاهر من المجزرة
والمزبلة والحمام والطريق ، وقيل تفسد لقوله ﷺ « لا تصلوا في مقبرة ولا
في مجزرة ولا في مزبلة ولا في حمام ولا في معطن إبل ولا في قارعة الطريق
ولا فوق الكعبة » بناء على أن النهي يدل على فساد ما فعل فيه ما نهى عنه ،

ومن قال بالكراهة في تلك المواضع فالنهي عنها في الحديث عنده للتنزيه . ويرده أن الصلاة على القبر والى القبر وعلى الكعبة محرمة فيلزم استعمال صيغة النهي بلفظ واحد في التحريم والكراهة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وكذا الصلاة في المعطن محرمة قبل طهارته ومكروهة بعدها . فإن حمل في الحديث على ما قبل الطهارة فالنهي عنه تحريم أو على ما بعدها فالنهي عنه كراهة وتنزيه . وقد يجاب بأن المراد في الحديث مطلق الزجر بقطع النظر عن تحريم أو تنزيه وبأنه قد روى ذلك الحديث مفرداً في أسانيد وجمعت مفرداته في ذلك الحديث رواية بالمعنى وبعضه روى مجموعاً ورواه الربيع من طريق ابن عباس « لا صلاة في المقبرة ولا في المجزرة ولا في معاطن الابل وقارة الطريق » أي فمن صلى فيها فلا صلاة له أو المعنى لا تصلوا فيها ، وروى جابر بن زيد مرسل « لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » والذي في الديوان عنه عليه السلام « لا تجوز الصلاة على مزبلة ولا مجزرة ولا مقبرة ولا في معاطن الابل ولا ظهر الكعبة » انتهى الحديث وهو نص في فساد الصلاة في هذه المواضع ، واختلف أيضاً في صلاة من صلى على قبر أو إليه فقليل فسدت وقيل لا ، وليس تخريج النهي على التحريم معيناً للفساد لأن التحريم يتوجه على إيقاع الصلاة فإذا وقعت صح أن يختلف هل صحمت ولو قالوا إنه للتحريم ، وقيل النهي في ذلك للتحريم وفساد الصلاة تخريجاً للحديث على أن المرد المواضع النجسة من تلك الستة الأولى وزاد السادس بما إذا كان الطريق معموراً بالماشين بحيث يقطعون صلاته ، وأما ظهر الكعبة فلا أنه لا قبلة له وعلى الكراهة في الستة فهل القبر حرمة الحيّ فالصلاة عليه اهانة بصاحبه كمن يقف على حيّ ويقعد عليه ولأنه ميتة والصلاة إليه شبيهة بعبادته فالمصلي كالمصلي إلى جهة صنم ، وأيضاً صلاة إلى ميتة والخمسة الباقية غير ظهر الكعبة إنما هي مواضع لا حرمة لها بل مستقبحة وأخفها الطريق فنزهت الصلاة عنها ، أو كراهتها لخافة نجاسة

الموضع المظنونة طهارته منها المرادة الصلاة فيه احتمالات جائزة عندي ، أو الكراهة لكل ذلك ولا مانع وهو أفيد . ولا يصلى في مريض الغنم والبقر والخيول ونحوها الا بعد زوال العين ، وقيل تجوز في كل محل الا ما صح نجسه أو غلب عليه الريب ، وقيل يصلى في مريض الغنم الا موضعاً تبين فيه البول ولا يصلى في معاطن الابل ، روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ « توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من ألبان الابل ولا توضؤا من ألبان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل » والمراد بالوضوء غسل اليدين والفم من الدسم ، وقيل وضوء الصلاة ونسخ والله أعلم .

والظاهر أن المراد بالمعطن مأوى الابل مطلقاً ، وقيل مواضع اقامتها عند الماء ، وقيل مجتمعها عند الصدور عن المنهل ، والمريض مكان الغنم ، واختلف في علة النهي عن الصلاة في المعطن دون المريض قيل نجاستها ، وقيل نفورها وقيل زفورتها ، وقيل كونها يستتر بها عند قضاء الحاجة ، وقيل خلق من جن وكان ﷺ يحب الصلاة حيث أدركته ولا يجب أن يؤخرها لموضع آخر ووقت آخر ولو أدركته في مريض غنم ، ولما بنى المسجد كان لا يختار الصلاة الا فيه ، واحتج على من قال بنجاسة أبوال غنم مثلنا ومثل الشافعي بحديث الصلاة في مريضه ، ونجيب بأن مريضه ولو كان لا يخلو من بولها غالباً لكن الاصل الطهارة واذا تعارض الاصل والغالب قدم الغالب فجازت فيه إلا في موضع تعينت نجاسته وظهرت ، وأما مريض البقر فتجوز الصلاة فيه في موضع لم يتبين فيه البول ولم أر في شيء من طرق الحديث في مذهبننا ولا مذهب قومنا الكلام على الصلاة في مريض البقر

ونص الحديث في صحيح الترمذي وصحيح ابن ماجه عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواضع : « المجزرة والمزبلة

والمقبرة وقارة الطريق والحمام ومعادن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام . وذكر خليل وهو من مالكية مصر : أما المزالة والمجزرة وقارة الطريق فلان الغالب نجاستها ، ثم ان تيقنت النجاسة والطهارة فواضح وان لم يتيقن فالشهور يعيد في الوقت بناء على الاصل ، وقال ابن حبيب من مالكية المدينة من أوائلهم : أبداً بناء على الغالب ، وفي المسائل التي دونوها عن مالك : أنه لا يعيد ان صلى في الطريق لضيق المسجد ، قال خميس : كرهت بطريق ، وقيل بنقضها وجازت فيه اذا اضطر أو اتصلت الصفوف حتى أخذت فيه ، وأجازها ابن المسيب في غير الممر منه ، وقال المازري من مالكية تونس : رأيت عن ابن الكاتب وابن شاس لا إعادة على من صلى في قارة الطريق ان لم تكن النجاسة فيها عيناً قائمة ، ونقل ابن عرفة من متأخري المالكية وهو تونسي عن ابن حبيب : أن من صلى في قارة الطريق سهواً يعيد في الوقت وكذا المجزرة والمزالة ، قال ابن حبيب : كره مالك الصلاة في معطن الابل ولو بسط عليه ثوب طاهر ويعيد من صلى فيها عمداً أو جهلاً ، انما نهى عن ذلك لما يستتر بها لقضاء الحاجة اهـ .

وأحسن ما يعلل به ما في رواية أبي داود عنه عليه السلام « لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشيطان صلوا في مرايض الغنم فانها بركة » وهذا الحديث يدل على ما ذكرته من أن الظاهر أن المراد بالمعطن مأوى الابل وزيادة ، ولهذا الحديث قال المازري : معطن الابل مباركها ، وعن ابن وهب من قدماء المالكية : انما تكره بالمنهل ، وخص ابن الكاتب النهي بالموضع المعتاد وما كان لمبيت ليلة فلا ، لصلاته عليه السلام في مبارك بعيره في السفر ، قال ابن عرفة : لعله في غير معطن ، قال المازري : لو كانت المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى والحمام مأموناً من النجس لم تكره الصلاة على المشهور ، وقيل إلا في مقابر الكفار ، قيل أي لانها حفرة من حفر النار ، وكذا لم يكره مالك الصلاة بين القبور

والحمام في الموضع الطاهر وليس كذلك بل تفسد على الصحيح بين القبور وعلى
القبر وإلى القبر بلا علة نجاسة ، وذكر نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كره دخول الكنائس والصلاة فيها أي لنجاستها والصور التي فيها ولأن دخولها
تعظيم لها ، ولا يكره لضرورة ثلج أو مطر أو برد إذا لم يجد سواها
ولا تفسد الصلاة على صورة غير حيوان أو حيوان بلا رأس أو إليها
أو بها مرقومة في ثوب أو خاتم أو غيرهما أو محمولة لقوله عليه السلام « الصورة الرأس »
وقوله عليه السلام « يقال لهم احيوا ما خلقتم » وأترخيصة عليه السلام فيما كان رقفا في ثوب .
كما في مسند الربيع رحمه الله . وقيل لأبأس بالصورة في الوسادة والفراش ونحوهما
مما هو ممتن وتركه أولى ، والصحيح تحريم استعمال ذلك لأنه ليست العلة الكبرى
بل التشبيه بالخالق إلا الأترخيصة المذكور عن الربيع ، وذكر بعض أن لأبأس بما
ليس حيواناً وإن كان حيواناً ولصورته ظل حرم اجماعاً ، وما لا ظل له وكان
غير ممتن مكروه . وما كان ممتناً فتركه أولى ، وأجاز الشيخ خميس القيام على
بساط فيه تصاوير ذوات الارواح لا سجوداً عليها . والله أعلم
ولا يصلى على رماد لأنه في حكم النار لا في حكم الأرض ، وقيل بالجواز
لأن أصله حطب ، وقيل ولو لم يكن من حطب وخلف في الخوص لا حرقه
وخلط الرماد به وفيما يغير الثوب والبدن وفي موضع يمد فيه البحر ويجرز حتى
يصير أرضاً قولان . والمختار الجواز ولا وجه للمنع إن أمن الماء ، وجازت
بالساحل إن نشف ، وجازت في تراب مبلول إن كان لا يلتصق ولا يغوص
فيه القدم ، واجيزت ولو التصق وغاصت وجازت على سطح تربط الدواب
تحتة ولو نجس أصل الجدار ، ولا تجوز على تراب ينخفض وتغوص فيه الجهة
لأنه إن انخفض اضطرب السجود ، وإن تمكن من السجود جازت ولا على
نحو حصير يرتفع ويتضع عند السجود قدر عرض اصبعين فأكثر وجازت
دون ذلك ، وقيل إن تمكن جازت ولو أكثر ، وإن ارتفع موضع السجود
شبراً أو أقل جازت ، ولم يحده أبو المؤثر وحده خميس بشبر إلى ذراع ، وإنما

ينبغي التسوية ، واختلف في الكنيف يكون أمام المصلي أو فوقه أو تحته ،
فقل لا تجوز الا ان كانت سترتان طاهرتان بينهما فرجة ، أو فسحة خمسة عشر
ذراعاً ، وقيل سبعة ، وقيل خمسة ، وقيل ثلاثة ، وقيل تجوز ما لم يمس النجس
وان مس جداره وقد نجس مما يلي الكنيف فقولان ، وقيل تكفي ستر
واحدة فان طهر جداره كفى ، وقيل انما تشترط هذه المسافة أو السترة أو
السترتان ان كان أمامه أو تحته لا فوقه ، وقيل ان كان تحته وبينهما هواء ولو
قليلاً جازت ، وان كان فوقه ومستته رأسه ولم ينجس ما يمس منه فقولان ، وان كان
أعلى أو أسفل لكن أمامه فان علا أو سفل ثلاثة أشبار ، وقيل ثلاثة أذرع
جازت وان أخرج ما فيه ودفن حتى ارتفع أو غسل جيداً جازت فيه وكذا
ان دفن بما يواريه وان جمعت عذرة بمحل فككنيف ، وقيل حكمه حكم النجس
حتى يسمى كنيفاً وجمع مياه الكنيف مثله ، وقيل كالنجس والماء الذي فيه
بول وعذرة كالكنيف ، وقيل لا ان لم يسم بالكنيف ، وجازت على نحو
حصير فوق نجس يابس يمس ولا يعتمد ذلك الا لضرورة ، وقيل جاز تعمده
مطلقاً ، وقيل لا مطلقاً الا ان لم يكن غير ذلك ، وقيل جازت ولو رطبة
تتلطخ ان كان ما يليه من الحصير غير نجس ، ومن لم يجد الا موضعاً نجساً ففي
الأثر أنه يصلي قائماً مومياً ، وقيل يركع ويسجد حتى يكاد يمس النجس ، وقيل
يركع ويسجد وهو الصحيح عندي ، وانما يصلي قائماً ان كان النجس رطباً
يتلطخ بثيابه وأعضائه بالسجود عندي ، وأجاز بعضهم الصلاة في سبخة بلا
ضرورة لدخولها في عموم قوله ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً » وجازت
على طحلب ان تيبس وتمكن بالأرض ، ومن باشر أحد أعضاء سجوده
طاهراً لا يصلي عليه اعاد ولو في بعض صلاته فقط ، وقيل ان فعل في أكثر
من نصف صلاته ، وقيل بسجدة وقيل بسجدين ، وقيل بجواز القيام على ما لا
يسجد عليه ، وقيل بکراهة ، والصحيح عندي أن أعضاء السجود كلها سواء
في ذلك وهي سبعة ، ومنع بعضهم السجود عليه بالوجه فقط ، واذا وصل من

الجهة أو غيرها من أعضاء السجود الى الأرض أو ما يصلى عليه قليل و لم
يصل الباقي أو وصل ملفوفاً بعمامة أو حال ثوبه أو شعره أو وصل ذلك القليل
على حصة وتعلق الباقي وسواء كانت العمامة والثوب مما يصلى عليه أم لا صحت
صلاته وقيل ان وصل النصف وقيل ان كانا مما يصلى عليه صحت ولولم يصل شيء
منه الأرض ولمن سجد على حصة أو حصتين أو شوك أو نحوهما رفع رأسه الى حيث
يتمكن من السجود وان أطلق السحب بلا رفع ولا مضرة سحب وكذا غير
جهته وان رفع وقد أطلق السحب لم تفسد ، وكره السجود على حجر بعينه بلا
نقض ان فعل ، وان اختلط ما يجوز وما لا يجوز اعتبر الأكثر ، وان تساوى
فالحكم لا يجوز ، وان تمحض موضع فالحكم له ولو قل وان سجد فوق ما سجد
لم تفسد الا ان كان عابثاً أو لأمر غير صلاته لم يضطر اليه ، ومن اضطر الى
الصلاة على مكروه أو مالا تجوز عليه فليصل على الأهلون . وان صلى على الأشد
وقد وجد الأهلون فسدت ان كان ذلك الأشد ممكناً . والمنحرة أشد
من المجزرة وأهلون من الكنيف ، والمزبلة أهلون من المجزرة ، ومرض الغنم
أهلون من مرض الابل ، ومرض البقر بعد مرض الغنم وقبل معطن الابل
وبعد ذلك الخيل والبغال والحمير وهن سواء ، وقيل من لم يجد ما يصلى عليه
أوبه آخر الى الوجود ولو يفوت الوقت ، وهو قول لبعض قومنا وهو متروك
لا يعمل به بل يصلي كما أمكن فان فقدان وظيفة مفروضة لا يسقط الفرض
الآخر وهو ايقاع الصلاة في الوقت وقد قال الله عز وجل « ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتاباً موقوتاً » وأيضا سقط عليه فرض ما فقد فلم يخاطب به
ولا يكلف الا ما يسهه والله أعلم

الباب السادس

في لباس الصلاة

لا تصح الصلاة الا بستر العورة، وزاد بعضهم ستر الصدر والظهر والمنكب وهو الصحيح لمن أطاق ذلك لنهي النبي ﷺ أن يصلى بثوب ليس على العاتق منه شيء وعلى هذا القول لا تصح الصلاة بحجة أو قميص اذا كان يظهر منها الصدر وقد روي أنه ﷺ صلى في جبة ضيقة الكمين أي مخرج الرأس ومخرج اليدين وهو دليل على أن انكشاف العورة للأرض في الصلاة من تحت بلا تعمد مس الأرض بها لا يفسدها لا كما قال بعض المشاركة بفسادها، وعلى أن الصلاة بثياب المشركين جائزة لان تلك الجبة شامية والشام اذ ذاك دار كفر وكانت من ثياب الروم وصلى بها ولم يغسلها وادعاء أنه صلى بها بعد غسلها خلاف المتبادر الا ان يدل عليه قوله تعالى «انما المشركون نجس» غير أنه يحتمل ان يراد بالنجس الرجس بالشرك وكره أبو حنيفة الصلاة في ثياب المشركين قبل الغسل، وقال مالك: يعيد في الوقت ومذهب بعض أصحابنا الاعادة مطلقا ولو خرج الوقت، وقال بعض كأبي حنيفة وبعض كمالك وبعض بالاعادة أبدا في الكتاني المحارب وغير الكتاني وعدم الاعادة في الكتاني غير المحارب بكرامة وبعض بدونها وكذا من صلى بثوب نجس أو في موضع نجس أو بلا وضوء نسيانا أو وهما قيل يعيد أبدا وهو الصحيح، وقيل يعيد في الوقت، وذكر بعض: أنه لا يعيد ان لا يعيد في الوقت ولا بعد لظاهر «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان»

وكذا ما لا يصلى به كثوب ذي تصاوير من ذوات الأرواح والشجر ولو
بصبغ أو نسج ، وفي شرحي على النيل خلاف آخر في ذلك وفي حديث النمرقة
المذكور في مسند الربيع بن حبيب دليل على أن الوعيد في صورة ماله روح
لان في آخر الحديث « فيقال لهم احيوا ما خلقتم » وهو حديث عائشة ، وروى
عنها انها قالت : خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر
أسود والمرط كساء صوف أو حرير أو شعر أو غيرهما ، والمرحل بالحاء المهملة
الذي صورت فيه صور رحال الابل ، وقيل لا تفسد بنسيان أو جهل ، وجازت
ان غيرت وان كانت امام المصلي وارتفعت ثلاثة أشبار فلا بأس عند بعض
وقيل ثلاثة أذرع ، وان صلى بثوب تجس طرفه المنجر على الارض ولا يمسسه
في الصلاة لم تصح ، وقيل صححت ، والصحيح الاول ، والثاني متروك لا يعمل
به ، والصلاة بالصليب كالصلاة بالصورة مختلف فيها ولو كانا جسمين على
حدة وان كان قدام المصلي فكالكلب والحائض ، والصليب أشد من صورة
ذوات الارواح فيما قيل ولذلك الحديث المذكور من النهي عن الصلاة بثوب
ليس على العاتق منه شيء ، قال بعضهم : من أتزر بثوب ضيق أو صلى بسر أو يل
ندب له أن يطرح على عاتقه ولو حبلا ، وهذا البعض فهم أن المطلوب ستر
العاتق ولو وحده مع السرة والركبة وما بينهما وليس كذلك بل ستر العاتق
وما دونه فان صلى مكشوف العاتق أو الصدر وما دونه الى السرة أو الظهر الى
مقابل السرة أو كشف بعض ذلك فقد اختلف من قال بوجوب ستر ذلك ،
فقيل فسدت ، وقيل لا ، ومن قال الواجب ستر السرة والركبة وما بينهما لم
يقل بفسادها لأن ذلك ليس عورة بالاجماع ويرى أن ستره ندب والنهي
عن كشفه تنزيه لكونه غير عورة ويدل لهذا عندي قوله عليه ﷺ « لا يصل
أحدكم بالثوب الواسع ليس على منكبيه منه شيء » فانه يفهم منه أن له أن
يصلى بالثوب الضيق الذي لا يكون على عاتقه منه شيء مع وجود الواسع واذا

كان هكذا فلو صلى بواسع ولم يجعل على العاتق شيئاً لم تفسد كما يدل له صحتها
بضيق لا يكون منه شيء على العاتق مع وجود الواسع ، والمراد في الحديث
بالعاتق ما يشمل المنكبين كما صرح به في الحديث المذكور آنفاً ، ومن صلى
محلولة الازار صحت صلاته لما روي انه عليه السلام صلى محلولة ، ومن قال بفسادها
فانه لم يصله هذا الحديث أو قال انه لم يصح عنه عليه السلام مع أن حله من خصال
قوم لوط كما أفسدها جمهورنا بخروج وسط الرأس من العمامة أو نحوها
وبخروج الشاشية منها أو من نحوها . وبعدم التلحي لما كان ذلك من فعل قوم
لوط ومع أن حله اما كاشف للعورة واما مشغل للبال بخوف الانكشاف ، واذا
اتسع الكم بحيث تبين العورة من امام أو جانب عند الركوع أو السجود
فسدت عندي ولو لم يرها أحد ولا يكفي عندي سترها باللحية أو الذقن اذ
لا فرق بين انكشافها لاحدهما وانكشافها لغيرهما فلو صلى قائماً بإيماء لضرورة
لم تفسد صلاته ثم رأيت لبعض قومنا وهو أبو محمد صالح أن سترها باللحية
الكشيفه يكفي ، وذكر أبو سعيد من أصحابنا المشاركة الترخيص اذ قال :
يؤمر المصلي أن يزر جيب قميصه ان لم يضق فان ترك ففيه شدة وفي صلاته
خلاف ، وهذا اذا لم يشد على نفسه من موضع ازاره وأجاز بعض امامة من لبس
سراويل فقط ، ومنعها بعض وجازت بمثلها ، وجازت امامة من لبس جبة أو
قميصاً فقط على الصحيح عندي لما روي أنه عليه السلام صلى بأصحابه في جبة بلا ازار
ولا سراويل ، وليس كما قال بعضهم : لا تصح الا مع أحدهما . ومن مسه جنب
أو مس ثوبه صحت صلاته لطهارتهما ، وقيل فسدت كما تفسد بمروره امامه ،
وقيل تفسد ببدنه لا ثوبه ، والحائض والنفساء كذلك في الخلاف وهما أشد وان
كان في الثوب خرق أقل من ظفر على السرة أو الركبة أو بينهما فسدت
عندي ، وقيل تفسد بظفر واكثر ، وقيل برقع الفخذ أو مقداره من غيره ،
وقيل بأكثر الفخذ أو بمقدار اكثره من غيره ، وقيل به كله أو مقداره من
غيره وان كان الخرق مقابل الدبر أو خرج منه رأس الذر فسدت ولا بأس في

ذلك اذا ستر بثوب آخر، وورد في أحاديث من طرق أن الفخذ عورة وزعم بعض قومنا: أن العورة الذكر والدبر وانه لا تفسد بانكشاف غيرهما، وقيل ان صلى في بيته لا يراه أحد لم تفسد بانكشافهما وهو قول لبعض قومنا، قال البعض الآخر منهم: هذا في غاية الشذو ولا يلتفت اليه اه. وكان يرى أن ستر العورة من النظر لا للصلاة، ويرده انه لم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فعل ذلك ولا أجازه بل يأمرون بلبس الثوب للصلاة ويقولون ان الواحد لا بد منه والاثنين فصاعداً خير، ويرده ان الصلاة مقام شريف لا يناسبه كشف العورة وان الملائكة والجن تحضر الصلاة وان انكشافها يؤدي الى مسها فينتقض وضوءه وتفسد صلاته والى نظرها في ضوء فتشغله وربما اشتهى بنظرها فيقصد النظر اليها شهوة فيكفر وينتقض وضوءه وصلاته، وذلك القول في الترخيص نظير قول بعضهم في التشديد يجب عليه ستر جميع الجسد يعني غير الوجه وما تحت الكعب ولعله أراد جميع ما يرغب في ستره وهو المنكبان والر كبتان وما بينهما لانه صلى الله عليه وسلم والصحابة قد صلوا منكشفة أعناقهم وسوقهم وقال «ان لبسة المؤمن الى نصف ساقه» ولا بأس الى الكعب، والذي عندنا ان العورة مادون السرة وفوق الركبة، وقال بعضنا هما وما بينهما والاول مشهور المالكية أيضاً، ويدل لنا ولهم أنه صلى الله عليه وسلم كشف ستره السكرية، والنظر الذي يظهر لي أن العورة الذكر والدبر وما يليهما فوق وتحت حريم لهما فالعورة ما يستحي من كشفه ويرغب في حفظه وستره وما قاربها يعطى حكمها، وقال بعضنا بدخول السرة لا الركبة والركبة أشد منها عند الاكثر، قال أبو حنيفة: فان انكشف عنده من المغلظة قدر الدرهم فادنى لم تبطل صلاته، وان انكشف اكثر بطلت وأما المخففة فلا يبطل الصلاة عنده إلا بما تفاحش والكشف ناقض ولو لحظة على التحقيق، وقال بعضهم من بدا من فخذيه ونحوه قدر درهم فلا نقض حتى تتم صلاته على ذلك، وقيل النصف

وقيل العمل ، فان كان ينكشف تارة ويستتر أخرى فلا نقض حتى يبقى على الانكشاف في مرة واحدة مقدار النصف ، وقيل مقدار العمل وان صغرت الخرق اعتبرت هل يكون منها لو اجتمعت مقدار الدرهم أو الظفر ، وقد قيل ان ستر الوجه فيها أشد من اظهار السرة وكذا ستر بعضه كالانتقاب وسواء في ذلك كله الرجل والمرأة إلا ان ستره لعذر ، وقيل لا تفسد بالانتقاب ولكن يكره ، وقيل لا يكره للمرأة ، وقيل لا تفسد بستره ان بقي من الجبهة نصفها يصل الارض ، وقيل صحت ان بقي منها ثلث أو ربع يصل الارض . ومن نجس ثوبه وطهرت عمامته ولم يجد طاهرا ولا غسلا صلى بها وحدها راكعا ساجدا يستر بها عورته ، وقيل يتيمم للثوب ويصلي بهما ويكون فوقها والصحيح الأول ، وان وجد ما يستر بعض عورته ستر وصلى بثوبه النجس ساترا به مابقي ، ومن سقط ثوبه وخاف الانكشاف رده وان حمله الريح مثلا الى ما يناله بمشي اكتفى بالباقي عليه فيتقن لبسه ان خاف انحلالا وله أن يمسك ثوبه اذا انحل في الركوع أو السجود حتى يستوي قائما أو جالسا للتحيات أو بين السجدين فيصلحه وان جعل أو جعلت يده أو يدها تحت الثوب فلاقى بدنه أو لاقت بدنها صحت ان لم يمسما تحت السرة وقيل السرة وما دونها ، وقيل ما لم يمس العورتين والله أعلم

واختلفوا في لبس الحرير في الصلاة وغيرها للرجل فالصحيح أنه محرم على الرجل وان صلى به ففي صلاته قولان مسه أو لم يمسه ، وقيل ان لبسه ولبس فوقه غيره مما يستره صحت وان لم يمسه وان لم يكن عليه ما يستره أعاد أبداً وروي عنه عليه السلام جواز الحرير من اصبعين الى أربع ، وعن مالك لا بأس ان يخاط الثوب بحرير وكذا عندنا اذا لم يكن ما خاط به من الحرير أكثر من درهمين أو أربع اصابع أو اوقية ، وعن مالك : رأيت ربيعة يلبس القلنسوة وبطانتها وظهارتها خز وكان اماما . واختلف فيما سداه حرير ولحمته غير

حرير فليل مباح ، وقيل غير جائز وفيه اثم ، وقيل مكروه ، وقيل ان كانت لحته وبراً جاز ، وان كانت غيره لم يجز ، قيل لأنه كانت الأوائل يلبسون ما لحته وبر ويسمونهم خزاً وهو رخصة ولا يقاس على الرخصة غير هافلماً يباح بالوبر غيره ، وبه قال ابن حبيب المالكي . ويرده أن الوبر وغيره سواء وان العلة التي رخصت ذلك هي أنه ليس حريراً محضاً وهي موجودة فيما لحته صوف أو قطن أو غيرها وانه لم يأت أثر في الترخيص في الخبز فيختلف في قياس غيره وقد أجاز ابن عباس ما اختلط فيه حرير بغيره وبراً أو غيره كصوف وقطن وكرهه ابن عمر . وعن مطرف رأيت على ^(١) أنس كساء ابريسم كساء هارون الرشيد اياه وكرهه في فتواه قال بعضهم : بلغني عن خمسة عشر من الصحابة لبسه منهم عثمان وسعيد بن زيد وابن عباس وخمسة عشر تابعياً وكان ابن عمر يكسو بنيه الخبز ، ولبس عمر بن عبد العزيز كساء خز ابيض يوم الجمعة ، وليس بين ما قيامه حرير وطعمه قطن أو كتان أو صوف أو وبر فرق ، وفي مسند الربيع بن حبيب رضي الله عنه تحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء وكذا في مسند البخاري وغيره ، وورد فيه النهي من طرق فليل للشبه بالكفار ، وقيل بالنساء وقيل بالخيلاء ، وقيل للسرف وهذه العلل الثلاث محرمة على الموحد والمشارك فلا ترجع للأولى ولا بعضها لبعض ولو كانت الثالثة والأولى من شيم المشركين وضعف قول الشافعي : اني لا أكره لبس الأول . للأدب فانه زى النساء من حيث انه يفيد جواز لبسة النساء للرجال ويرده ثبوت اللعن في الحديث لمن يتشبه من الرجال بالنساء في اللبسة المخصوصة بهن أو غيرها اللهم الا ان يقال

(١) أصل العبارة : رأيت على مالك بن أنس وما في صدر الكتاب سهو من المؤلف رحمه الله اذ مطرف من أصحاب مالك وهو مطرف بن عبد الله ومالك هو المشهور بالاتصال بالرشيد ، وله قول مشهور في استعمال الحرير فرشاً وتأثينا روي أنه دخل عليه بعض اصحابه فرأى اسدالا من الحرير في بيته فسأله فقرا قوله تعالى « من حرم زينة الله التي اخرج لعباده » الآية مستدلاً بها على الجواز والله اعلم

مراد الشافعي اللبس على غير هيئة النساء ، وقيل علة النهي ان الحرير ثوب رفاهية وزينة فانما يليق بالنساء دون شهامة الرجال ولو بلا قصد تشبه ، وهذه العلة لا تقتضي التحريم ، وزعم قوم أن الحرير محرم على النساء والرجال ، ونقل عن بعض الصحابة وبعض التابعين ، وقيل بعض مشارقتنا المتأخرين : انه حلال مطلقا للرجال والنساء وان أحاديث تحريمه والنهي عنه إنما هي من المخالفين ، ويرده حديث مسند الربيع المذكور ، وكذا قال قوم من المخالفين انه حلال مطلقا للرجال والنساء زاعمين أن النهي عنه تنزيه ، ويرده حديث الربيع المصرح بالتحريم وأحاديث الوعيد على لبسه كقوله صلى الله عليه وسلم « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وقيل نهى عنه فيمن لبسه خيلاء ، ويرده اطلاق النهي والتحريم مع كثرة احاديثهما من طرق وتعليق الوعيد على مجرد لبسه مثل قوله صلى الله عليه وسلم « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يلبسه في الآخرة » وهب أن أحاديث النهي عنه والتحريم والوعيد من المخالفين أليس الأولى الخروج عن الخلاف ما أمكن والتورع ، ومن اين علم ذلك المشرقي ان أحاديث الزجر عن الحرير من المخالفين وقد قررنا أصحابنا في تأليفهم الا بدليل ، والدليل الصريح انها ثابتة عندهم كحديث المسند ، وقد قال السدويكشي : الخروج من الخلاف أولى ما أمكن ، فالأولى ابقاء ما في كتبهم على انه صحيح عندهم فيوافق صحته عند المخالفين ، وقد قال الثمالي وهو رجل مخالف من علماء الجزائر كثير الطعن في مذهبنا جازاه الله بطعنه أعظم طبقات النير ان ما نصه وقد استحب العلماء الخروج من الخلاف ما أمكن ، وهب ان أدلة جواز الحرير ومنعه تكافأت فالتورع أولى ، قال ابن رشد وهو مالكي : ما اختلف فيه أهل العلم لتكافى الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المتشابه ، وكره بعض لبس الثوب الذي خلط فيه الحرير وكان نصفه أو أكثر حريراً ، ووقع في الحديث استثناء العلم في الثوب وخصوه بعرض اصبعين ، وقال ابن حبيب من قومنا : لا بأس بالعلم ولو عظم ، وقيل ان لم يكن أكثر من اربع اصابع ،

واستدل بعضهم على جواز الطوق واللينة من الحرير بذلك الاستثناء ، قال
عبد الملك مولى اسماء : ارسلتني اسماء الى ابن عمر فقالت : إنه يحرم ثلاثة
أشياء : احدها العلم في الثوب وذ كرت ما سواه فأجابها : سمعت أبي يقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » فحفت أن
يكون العلم منه فاخبر عبد الملك اسماء بما اجابها فقالت : هذه جبة النبي ﷺ
فاخرجت جبة طيلاسية كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
فقالت : هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها
وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها ، وقد خطب عمر
فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو
اربع فاختلف لمثل هذا ، فقليل عرض اصبعين أو ثلاث أو اربع وطول ذلك
فقط ، وقيل المراد جواز الاعلام ولو كثيرة من طرف الثوب للطرف عرضها
عرض ذلك لا حديث انه ﷺ يلبس ما فيه علم الحرير ، وقد روى الربيع بسنده
عن عائشة : ان ابا جهم اهدى الى رسول الله ﷺ خيصة شامية فشهد فيها
الصلاة فلما انصرف قال « ردي الى ابي جهم هذه الخيصة فاني نظرت الى
علمها في الصلاة وكاد يفتنني » وقد فسر الربيع الخيصة بالشملة الغليظة من
صوف او قطن فيها علم من حرير فتراه ﷺ صلى بشوب فيه علم حرير ورده
الى مهديه ليكون علمه اشغله كما هو نص في الحديث لا لكون علمه من حرير غير
اني كنت ابحت بان الخيصة لا يلزم ان يكون علمها حريرا بل قد يكون غير
حرير كأن يكون من صوف او قطن او كتان مصبوغ ، وكأن تكون من
صوف ويكون علمها من قطن او كتان أو نحو ذلك ، وقد فسرهما غير
الربيع بانها كساء مربع له علمان اللهم إلا ان يقال مراد الربيع رحمه
الله بيمان الخيصة التي لبسها رسول الله ﷺ بنفسها ، وصح عنده
ان علمها حرير باخبار أو بمشاهدتها ، وتجوز الصلاة بالثياب المصبوغة
بزعفران أو عصفر أو حمرة أو سواد ، بل قيل السواد أكثر أجراً

كما في بعض آثار أصحابنا ، ويعارضه حديث مسند الربيع « ان الثياب البيض من أفضل ثيابكم » الا ان قيل هي أفضل في سائر الأوقات كما قال « ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » وقال « عليكم بها » كل ذلك في مسند الربيع ، وأما في حال الصلاة فلا سود أفضل ولكن لا دليل لهذا التفضيل بل قوله « كفنوا فيها موتاكم » ينافيه فان الميت كالمصلي ، وزعم بعضهم : أنه لا يصلي بثوب مصبوغ في صفة كزعفران وعصفر ، ونهى عليه السلام عن الصلاة بالقردير والنحاس وقاسوا عليهما غيرهما ، واختلف فيمن صلى بهما أو بنحوهما كالذهب للرجل فقليل بصحتها ، وقيل بفسادها ، وقيل بالكراهة ، وقيل بالفساد ان مس ذلك ، وأما قول بعضهم : لا خلاف في فسادها بالذهب ان كان يمس بدن الرجل فمراده اجماع من قال ان مسه مفسد وقابل بنفي الخلاف وجود الخلاف بين القائلين بان مسه مفسد في غير مسه حفظاً له ، لان القائلين بهذا اختلفوا فيما اذا لبس في يده دملوجا من ذهب أو في أذنه قرط ذهب في السفر مثلاً حفظاً له عن ان يضيع ، فقال بعض تفسد ، وبعض لا تفسد ، ثم ما حرم لبسه كالذهب والحرير للرجل اذا لبسه وصلى به ففي فسادها خلاف من جانب النهي ، وخلاف من جهة المعصية في الصلاة هل تفسد الصلاة أم لا ؟ كالصلاة بمغصوب أو في مغصوب دخله غاصبه بلا اذن وصلى فيه حيث لا دخول الا باذن ، وكصلاة الداخل مطلقاً بلا اذن حيث يجب فان مكثه ومشيه في ذلك حرام وكصلاة من كيف معصية واعتقدها باختياره وجزمه لا وسوسة اذا لم تكن شركاً ، وقد اختلف قومنا أيضاً ، قال سحنون : تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان ، وقال أبو اسحاق التونسي : لا تبطل ، كذا قيل لمن أخذ ذلك من قول سحنون بفساد صلاة من نظر عورة امامه فيها وهو محتمل لان يكون حكم بفسادها لخلل صلاة امامه أو لنقض وضوئه بان يراها عمداً والله أعلم

الباب السابع

في التوجيه والاحرام

من ترك توجيه سيدنا محمد ﷺ وقرأ توجيه سيدنا ابراهيم عليه السلام لم يجزه
ويكون حكمه حكم من لم يوجه أصلاً فان من لم يوجه توجيه سيدنا محمد ﷺ
فسدت صلاته عند بعض ، وصحت عند بعض ، وفسدت عند بعض بالعمد لا
بالنسيان واختاره بعض ، والصحيح عندي انه واجب لقول عمر وعائشة وابن
مسعود : إن النبي ﷺ كان اذا قام الى الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وقولها : كان اذا قام قال صيغة
استمرار فدل ذلك على الوجوب وانما يدل على التأكد فقط لو صح أنه ربما
ترك ذلك أو صح عنه أنه قال غير واجب فليس كما قيل انه يدل على التأكد
فقط ، ويدل على الوجوب قوله تعالى « فسبح بحمد ربك حين تقوم » وسبح
امر والأمر للوجوب ، فكان قوله في الصلاة « سبحانك اللهم » الخ بياناً للتسبيح
المأمور به ، ويدل على الوجوب أيضاً قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » فقد
رأوه يصلي بهذا التوجيه فيجب علينا ان نصلي به اذ لم نر دليلاً يخرجنا عن
الوجوب ، وأما قوله ﷺ « تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم » فانما يدل
على أولها وآخرها لا على أن كل ما قبلها غير واجب فان النية والتقرب بها
واجبان وهما قبلها ، ولا على أن كل ما بعدها غير واجب فان الدعاء بعدها واجب
لكن لا حد له لقوله تعالى « فاذا فرغت فانصب » الآية . ولانه اذا صلى ولم
يدع كان كمن نفذ ثمار شجرة ولم يلتقطها فيكون لا ثواب له ، وطلب الثواب
واجب ولا سيما بالصلاة ، وترك الدعاء بعدها ابطال لثوابها وابطال العمل حرام
وذلك أيضاً تضييع الثمار واستراف وهما حرام . وأما قوله ﷺ
للأعرابي « اذا فتحت الصلاة وقرأت فيها ما فتح الله لك فكبر واركع

حتى تطمئن را كما ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اهو الى السجود حتى تطمئن
ساجداً ثم ارفع رأسك « الخ وهو في الايضاح قائماً هو تعليم للاعرابي ما في
داخل الصلاة لا بيان بأن ما ذكره واجب وما عداه غير واجب ، وانما سكت
عما قبل التكبيرة لكونه قد علم من الاعرابي انه عالم به كما لم يبين له القراءة
والتعظيم والتسبيح والتحيات وما يقول عند الرفع من التعظيم لكونه قد علم
ذلك ، وكأنه اقتصر على ما ذكره له لكونه رآه أو سمع عنه أو ظنه لا يتم
الركوع والسجود والقيام فلم يصح لبعضهم استدلاله على عدم الوجوب بهذا
الحديث وحديث « تحريمها التكبير » قال عزان : من خاف ان تسبقه الجماعة
قبل ان يتم التوجيه فقال : سبحانك اللهم وقال الى آخره ثم أحرم وركع معهم
أجزأه ، قلت : يرد عليه أن قولك الى آخر الشيء ليس قائماً مقام ما بقي من
فعل أو قول ولم يبلغنا أثر أنه يجزئ أن يشرع في فعل أو قول ويعبر عن
باقيه بقولك الى آخره ولو قال مثلاً : « الله أكبر » أربع مرات لم يجزه قوله
أربع مرات عن أربع تكبيرات في صلاة التكبير وصلاة العيد مثلاً بل قولك
الى آخره أو أربع مرات أو نحو ذلك كلام مفسد ، فمن قال « سبحانك اللهم »
وقال الى آخره أعاد قوله « سبحانك اللهم » وأتم التوجيه وان اكتفى بذلك
فلا مخرج له إلا البناء على قول من ثبتت صحة الصلاة بلا توجيه عمداً بل يتم
التوجيه ويفعل مع الامام ما أدرك ويستدرك ما فاتته ، ومن انصرف من نفل
الى فرض وقد وجهه أولاً أجزأه ان لم يتكلم عند بعض ، وقيل ولو تكلم ، وكذا
من نفل لنفل أو فرض لنفل أو من سنة كوتر لفرض أو من فرض لوتر أو
غيره من السنن أو من فرض لفرض ، والذي عندي أنه لا يجزي توجيه صلاة
عن التوجيه للأخرى بل كلما سلم وجهه ، ومن وجهه جالساً بلا علة فقام فأحرم فصلى
تمت صلاته ، وكذا رخص في كل ما قبل الأحرام كالاقامة ، وتجزي النية في جلوس
بلا اشكال ، وأهل عمان يقدمون توجيه محمد على توجيه ابراهيم صلى الله عليهما وسلم ،
وأهل المغرب كاهل نفوسة يعكسون ذلك ، ومن أتى من مشرق مصلى الامام مسجداً

أو غيره وخاف السبق وجه ماشيا مستقبلا ان كان في مشيه من المشرق على سمت جهة القبلة كما اذا أتى من جهة خلف الصفوف ، وان أتى من حيث لا يكون في مشيه على سمتها صرف وجهه نحو القبلة ووجهه ، ومن أمسك عن التوجيه ساعة بعد الإقامة أو عن الاحرام بعد التوجيه بلا ضرورة وبلا اشتغال بالنية أو تكريرها اعاد ان تطاول ، وقيل لا ، وقيل ان أمسك مقدار تلك الصلاة أعاد ، ومن أحرم قبل التوجيه جاهلا أبطل على الصحيح لأن السنة التوجيه قبله كما مر عن عمر وعائشة وابن مسعود ولقوله تعالى « فسبح بحمد ربك حين تقوم » فامر به في حين القيام ولأنه ليس متلوا في القرآن ، ولا يقرأ شيء مما ليس فيه داخل الصلاة الا ان قام الدليل عليه ، وقيل لا يعيد منزلا له منزلة الناسي في خطئه فيها ، وزعم بعض قومنا : ان التوجيه بعد الاحرام ، والمعمول به انه قبل الاحرام وان فعل ما قبل الاحرام قبل دخول الوقت كالإقامة والتوجيه واحرم بعده أجزاء ذلك فيما قاله بعض ، وكذا ان فعل ذلك لنفل قبل وقت جواز الصلاة فاحرم بعد جوازها ، والصحيح ان ذلك لا يجزيه ولو قلنا انه كل ما قبل الاحرام غير النية ليس بواجب لأنه ان كان سنة غير واجبة فانها سنة موقته لا يصدق على فاعلها قبل الوقت انه مؤديها ، وان كان واجبا فلا يصح أداء الفرض قبل وقته وان اكتفى بذلك فانما مخرجه البناء على عدم الوجوب ان لم يعتقده الا النية فانها تجزى عندي قبل الوقت اذا قدمها على الإقامة والتوجيه وجاء بذلك كله متصلا ودخل الوقت على عقبه بلا فصل فاحرم . ولا يفصل بين الاستعاذة اذا استعاذ بعد الاحرام وبين الاحرام ولا بين الاحرام والقراءة اذا استعاذ قبل شيء بتسبيح أو توجيه أو دعاء خلافاً للشافعي ، وان فعل أعاد عندنا أبدا وكره ذلك عند المالكية ، ويدل لنا ولهم ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بـ « الحمد لله رب العالمين » وكذا أبو بكر وعمر وهو حديث متفق عليه ، قال البخاري : حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي

الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ « الحمد لله رب العالمين » ، ولا يشكل على ذلك قول أبي زرعة : حدثنا أبو هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته ، قال : أحسبه قال : هنية فقلت باني وأمي يا رسول الله أسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول ؟ قال « أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد » لأن هذا قليل ، وكان قبل تحريم الكلام في الصلاة ولذا ترى أبا بكر وعمر وغيرهما يفتتحون الصلاة بـ (الحمد لله) كما هو فعل النبي ﷺ في الغالب كما أنه إذا مر بآية عذاب استعاذ أو بآية رحمة رغب أو بآية تنزيه قدس يفعل ذلك بالكلام قبل تحريمه في الصلاة أو بالقرآن أو كان بالكلام ولما نسخ كان بالقرآن وكذلك يقال فيما قيل عن علي أن رسول الله ﷺ إذا كبر قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات - الى - وبذلك أمرت - وقال - وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لآحسن الاخلاق لا يهدي لآحسنها الا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنابك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك » وعن عائشة : كان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال « سبحانك اللهم - الى - ولا إله غيرك » ويحتمل أن المراد إذا أراد افتتاحها . وعن جبير بن مطعم : رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال « الله أكبر كبيراً والحمد لله بكرة وأصيلاً وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه » النفخ الكبير والنفث السحر والهمز المؤنة أي نوع من الجنون أو اماتة القلب ، والجواب في ذلك كله واحد ، وقد يقال ذلك كله في النفل ويدل قول محمد بن مسلمة : انه ﷺ إذا قام يصلي تطوعاً قال « الله أكبر وجهت - الى - وما أنا من المشركين - ثم الى - وأنا من المسلمين بدل أول

المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله الا أنت سبحانك وبحمدك ، ثم يقرأ والله أعلم ،
 وإذا نوى قبل التوجيه ، فقل لا بد من تجديدها بعده مقارنة للاحرام ،
 وقيل لا يلزم تجديدها بعده ، وكذا كنت أقول حتى اطلعت عليه قولاً
 لغيري وإنما يلزمه عندي عند ارادة الاحرام نية الدخول في الصلاة ، ويجوز
 تأخير النية عن التوجيه وإنما أجزت عدم التجديد مع أن النية تلزم مقارنتها
 للفعل والتوجيه ليس من الصلاة لقلة الفاصل اللهم الا ان عزبت نيته حتى أحرم .
 ووجه موجب التجديد أن تكون النية مقارنة للفعل كما هو الأصل في الواجب
 غير الصوم والقولان في المذهب ، ومذهب الشافعي وعبد الوهاب المالكي
 وأبي زيد وبعض مغاربة المالكية انه لا يجوز تقدم النية على الاحرام مع فصل
 بقليل ولا كثير فإن قدمت أعيدت عنده ، ومذهب مالك وأبي حنيفة جواز
 الفصل بيسير وكذا قالوا في الوضوء والغسل ، وعن مالك لا يضر عزوب
 النية بعد قصد المسجد للصلاة ما لم يصرفها لغير ذلك ، قال بعض المالكية : من
 تأمل عمل السلف ومقتضى اطلاقات متقدمي أصحابنا يرى جواز التقدم بيسير
 هو الظاهر إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لا بد من المقارنة وان شرط المقارنة طريق
 الى الوسوسة المذمومة شرعاً وطبعاً ، والمراد بالمقارنة اتصال النية بالاحرام بلا
 فصل بكلام كالتوجيه ولا بفعل ولا فصل بسكوت لا كما زعم بعض عن
 البرزلي أنه أشار الى أن المراد عدم الفصل بكلام أو فعل وأنه يجوز بسكوت .
 واعلم أن النية اعتقاد القلب وعزمه فليس الألفاظ التي تدل على ذلك الاعتقاد
 من النية في شيء ولا هي لازمة بل اللازم النية قارنها لفظ أو لم يقارنها ، وأراها
 - أعني تلك الألفاظ - بدعة حسنة لأنها للنية قوة وضبطاً وتدفع الوسوسة ولم أر
 في صحيح الربيع بن حبيب رحمه الله ولا في صحيح البخاري وصحيح مسلم ونحو
 ذلك من كتب الحديث حديثاً في التلفظ بما ينوي . وذكر ابن العربي المالكي
 الاندلسي تلميذ الغزالي في رحلته الى المشرق في كتاب له سماه : القبس . ما
 نصه : قال الشافعي يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته فيقول أوّدي ظهر الوقت

ثم يكبر وهي بدعة ما رويت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف الا أنه يستحب للموسوس الخاطر الموسوس الفكر اذا خشي أن لا يرتبط له في قلبه عقد النية أن يعضده بالقول حتى يذهب عنه اللبس اهـ . قال بعضهم ان نوى ونطق فقد أتى بالمجزي وهو النية وبالكمال وهو نطق اللسان ونطقه عبادته في الغية كما أنها عبادة في القلب فتشارك الجارحة القلب فيها وذلك مستحب لأنه عون على الاستحضار وكذا قال السبكي والد مؤلف جمع الجوامع الاصولي وابن كثير . وقال ابن القيم : كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال « الله أكبر » ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً أو فذاً ولا أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقل أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظاً واحدة البتة ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من التابعين ولا الائمة الاربعة ، وقال للذي يعلمه الصلاة « اذا قمت الى الصلاة فكبر » فلم يأمره بالتلفظ بشيء قبل التكبير ولا يستحب ذلك التلفظ ، وأما قول الشافعي : ان الصلاة ليست كالصيام لا يدخل أحد فيها الا بذكر فمراده بالذكر تكبيرة الاحرام بدليل قوله : من نوى الاحرام بقلبه ولم يلبّ اجزأه . وليس كالصلاة لان في أولها نطقاً واجباً يعني التكبيرة انتهى كلام ابن القيم . وهو مخالف لنقل ابن العربي عن الشافعي . واستحبت الشافعية النطق وقاسه بعض على حديث أنس انه سمع النبي ﷺ يلي بالحج والعمرة يقول « لبيك حجة وعمرة » وحديث عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العتيق « أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة » والحكم كما ثبت بالنص يثبت بالقياس واعترض بأنه قال ذلك في ابتداء احرامه تعليماً للصحابة بما يهلون به وامثالاً للامر الذي جاء من الله تعالى في ذلك الوادي ، قال : ولقد صلى عليه الصلاة والسلام أكثر من ثلاثين الف صلاة فلم ينقل عنه انه قال نويت أصلي

صلاة كذا وكذا، والفرق بين الصلاة والحج أظهر من أن يقاس أحدهما على الآخر، والله أعلم. وتكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور، وقيل شرط وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية، وقيل سنة، قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري وأما سائر التكبير فقليل كل واحدة فرض، وقيل كل واحدة سنة، وقيل كله فرض واحد، وقيل كله سنة واحدة وعليه فلا سجود على تارك تكبيرة واحدة ولا تجب الاعداء على تاركه كله، ومن قال كل تكبيرة سنة سجد بترك الواحدة والاثنين وأعاد من ترك ثلاثة سهواً ولم يسجد حتى طال والله أعلم

ولا قائلًا برفع اليدين من معاشر المغاربة الأباضية عند الاحرام فمن رفعهما أو أحدهما قبل الشروع فيها صحت صلاته أو قبل الفراغ فسدت بناء على أن الاحرام منها وصحت بناء على أنه ليس منها أو بعد الفراغ فسدت. وقال الشيخ خميس من مشاركة أصحابنا رحمه الله: ويكره الاحرام قبل التوجه عندنا ورفع اليدين عنده ووضعهما على السرة والاشارة بالأصبع والتورك على اليسرى ولا بأس قيل على من فعل ذلك وغـيرنا يراه سنة انتهى. وأشار بوضعهما على السرة الى التكتيف الذي هو الأخذ باليمين على اليسرى قال أبو داود من قومنا كان صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى ومذهب الشافعي أن المصلي اذا وضع يديه من الرفع حطهما تحت صدره فوق سترته ونسب للأكثرين. وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي تحت سترته. وكيفية رفعهما أن ترفعا حذو الأذنين أو دونهما مع الاحرام أو قبله متصلاً به أو بعده كذلك. وترفع المرأة كالرجل. وقيل لا ترفع. قال بعض قومنا المشهور ان هذا الرفع فضيلة، وقيل سنة وبه قال ابن رشد، وقيل مخير فيه، وقيل مكروه، وقيل ممنوع ذكره اللخمي. والرفع الى الأذنين قول ابن حبيب، وقال المازري والبايجي: المشهور عن مالك الى المنكبين. وكذا قال ابن رشد واختاره العراقيون لما في الموطأ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه . وسمع أشهب : إلى الصدر ومال إليه
سحنون لما في صحيح أبي داود عن وائل بن حجر أنه رأى أصحاب النبي ﷺ
يرفعون أيديهم إلى الصدور في افتتاح الصلاة وعليهم برانيس واكسية ، قيل
مذهب العراقيين أن يحاذي بكفيه منكبيه وبأصابعه أذنيه . روى أبو هريرة
فيما زعموا أن النبي ﷺ كان إذا كبر مد أصابعه مدًا وزعموا عن وائل بن
حجر أنه قال : صليت خلف النبي ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى
حاذيا أذنيه . وفي البخاري ومسلم بسندهما الذي ادعياه عن ابن عمر عن أبيه أن
رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح صلاته . ويجمع بين
ذلك يجعلهما مقابلة أعلى صدره وكفاه حذو منكبيه وأطراف أصابعهما مع أذنيه
وتكونان حال الرفع قائمتين كما يعلم من حديث أبي هريرة بالمد للأصابع ومن
الجمع المذكور آنفاً ، قيل وذلك على صفة النابذ ، قال سحنون : مبسوطتين
بطونهما إلى الأرض على صفة الراهب من شيء المتقى له ، وقيل قائمتين مع
عطف الأصابع ، وقيل مبسوطتين بطونهما إلى السماء كالراغب ، والمشهور
الرفع عند الاحرام فقط ، وروى ابن عبد الحكم : عنده وعند الرفع من الركوع
قال ابن وهب : وعند الركوع وعند القيام من اثنتين ، قال ابن خزيمة مناد :
وعند كل خفض ورفع وهو وهم سرى إليه من حديث « أنه يكبر في كل
خفض ورفع » وفي البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله
ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا
رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد » وكان لا يفعل ذلك في السجود . وفي البخاري أيضاً عن ابن عمر :
رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه
وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع
ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود ورأى أبو قلابة مالك ابن

الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه . وحدث ان رسول الله ﷺ صنع هكذا . وفيه عن نافع أن ابن عمر اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال « سمع الله لمن حمده » رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك بن عمر الى النبي ﷺ . ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وهذه الأحاديث ونحوها كلها لم يصح سندها عندنا الى رسول الله ﷺ . وهذا جابر بن زيد رحمه الله روى عن سبعين من الصحابة وأكثر الاخذ عنهم منهم أبو هريرة وابن مسعود وعمار وأنس وغيرهم كابن عباس ، بل قال : حويت ما عندهم من العلم الا البحر الزاخر ابن عباس فاني لم أرو جميع ما عنده . ولم يثبت رفع اليدين عنده في الاحرام ولا في خفض ولا في رفع ، ولو صح عنه ﷺ لرواه عنهم ولرآهم يفعلونه . وجابر ابن زيد ثقة عند قومنا كما هو عندنا واذا كان الأمر هكذا ولم يصح السند في رفع اليدين كان رفعهما الى المنع أقرب لأنه زيادة عمل في الصلاة ومناف للسكون في الصلاة . بل روى جابر المذكور أنه ﷺ قال « كثري يقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس » وهذا منه تشنيع على من يرفع يده والرفع يشمل الرفع المطال والرفع الزائل بلا طول فدخل الرفع في التكبير أو بعده والرفع في خفض أو رفع في ذلك التشنيع ، وروى الامام أفراح مرفوعا عند أصحابنا أنه ﷺ دخل المسجد فرأى قوماً رافعين أيديهم في الصلاة فقال « ما بال قوم رافعين أيديهم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في صلاتكم واعلموا أن الله أقرب اليكم من حبل الوريد » فأشار الى أن في رفع اليدين عدم السكون في الصلاة وزجر عن ذلك وعدم السكون موجود ولو في رفع عند التكبير أو الخفض أو الرفع بل الرفع عند ذلك كله أشد في عدم السكون من رفعهم في حال القيام لأن الرفع فيه مستمر

فهو أقرب الى السكون بخلاف الرفع عند الاحرام وعند كل خفض ورفع فانه رفع ووضع متكرر ان فهو أظهر تحركا، والرافع عند الاحرام أو عنده وعند الرفع والخفض يقصد برفعه القربة الى الله والرغبة عنده وذلك في الحقيقة دعاء والله جل وعلا أقرب من حبل الوريد فليطلب المصلي وصول ذلك بلا رفع يد كما أشار اليه في الحديث، فالحديثان ولو وردا في رافع يده حال القيام يدعو لكن علمته تشمل ما ذكر كله وكذا روى الامام رضي الله عنه بسنده الى جابر بن سمرة: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعون أيدينا في الصلاة فقال « ما لكم رافعين أيديكم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس أسكنوا في صلاتكم » وبسنده في الحديث الأول الى مجاهد الى ابن عمر أنه رأى ناسا في المسجد مستقبلين القبلة بوجوههم رافعين أيديهم الى السماء يدعون فضايق ضيقا شديداً وغضب وقال: لا تفعلوا مثل هذا فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تفعلوا فعل أهل الكتاب في بيعهم وكنائسهم » ولو كان رفع اليد عند التكبير مثلاً أمراً ثابتاً لفعله أبو بكر وعمر والصحابة والتابعون ولـ كان أمراً مشهوراً لا ينكره أحد، وقد علمت أن بعض قومنا كرهه وبعضاً حرمه ولعله فعله مرة في التكبير أو فيه وفي الخفض والرفع ليفعله من خلفه فان فعله المنافقون الذين جعلوا السلاح تحت آباطهم للشر وقع فينكشفوا وان لم يفعلوا ظهر أنهم خالفوا فيكشف عن حالهم ولعله فعل ذلك في صلوات لتلك العلة فتوهم من توهم أنه استمر عليه وليس كذلك بل ان فعله فلهذه العلة ونحوها فاذا زالت لم يجز الرفع والله أعلم

قيل أول من قال « الله أكبر » ابراهيم صلى الله وسلم على نبيئنا وعليه حين أراد ذبح ولده فأمر به نبيئنا ﷺ في احرامه في الصلاة ليعطي فضيلة ذلك. ولا احرام الا بالعريية ومن لم يطقه لعجمة في لسانه قال بالعريية « لا إله إلا الله » أو « الله أجل » أو « الله أعظم » ونحو ذلك وان لم يطق فبشيء

من القرآن فيه تعظيم الله بالعربية هذا مشهور المذهب ، وقيل لا يجزيء الا « الله أكبر » ولا يصح غيره الا لمن لم يطقه وهو الصحيح ، وقال الأبهري في العاجز لجهله باللغة : تكفيه النية ، وهو من المالكية . قال المازري منهم : هو صحيح على أصلنا لأن لفظ التكبير متعين وقد عجز عنه وليس نطق آخر سواه . واستعمال القياس فيه بالابدال لا يصح اذ لم يأت الشرع بإيجاب بدل منه عند العجز عنه . وقال أبو الفرج : يدخل الصلاة بالحرف الذي دخل الاسلام وقال عبد الوهاب المالكي عن بعض أشياخه : يدخل الصلاة بما يرادف الله أكبر في لغته ، وزعم بعض أن الاحرام بالعجمية يجزيء على الكراهة . ومن نسي التكبير أعاد أبداً ، وقيل في الوقت ، وقيل لا يعيد ، والصحيح الأول اذ لا يدخل الصلاة الا بها . ومن شك في الاحرام بعد المجاوزة الى حد ثالث فلا يرجع ، وقيل يرجع ما لم يسلم ليكون على يقين من الدخول في الصلاة ، وقيل ان شك بعد الشروع في الاستعاذة فلا رجوع ، وقال ابن محبوب : ان رجع فقد قرب موضعه وان مضى تمت صلاته ، ومن اراد الدخول على الامام في الركوع فكبر مريداً بها الاحرام وركع بها فسدت صلاته عندي لأن محل الاحرام القيام فان ركع بها ناسياً ونواها للاحرام صحت صلاته ، واستدرك تكبيرة الركوع بعد تسليم الامام . وقال الشيخ خنيس : تمت صلاته ولو تعمده الركوع بها نواياً بها الاحرام الا ان لم يستدرك تكبير الركوع ففسد الا على قول من قال لا تفسد بترك سنة الا ان ترك نصف السنن فلا تفسد ولو لم يستدركها . وقيل من ترك تكبيرة من صلاته ولو نسيانا أعاد الصلاة ، فعلى هذا ان نوى تركها للركوع مكتفياً بالهوي اليه بالاحرام فسدت وان اراد بها الاحرام والركوع معاً لم تصح لو احدهما وان اراد بها الركوع فسدت عندنا لأنه لا يكون الا بعد الاحرام ، ومن احرم قبل الامام ولم يعده فلا صلاة له ولو شرع الامام في الاحرام قبل تمامه أو لم يتمه هو الا بعد فراغ الامام ، وكذا

ان ابتداء معه وختم معه أو قبله أو بعده وان ابتداء بعده وختم معه أو بعده
فقولان ، وان ابتداء بعده وختم قبله أعاد وان ابتداء بعده وختم بعده كره
ذلك له ، وانما ينبغي أن يبتديء بعد وقوف الامام على الرأ

والمسمع للتكبير مجهرآ به تتم صلاته لكن ذلك غير معمول به عندنا ولوفي
العبدین ، وانما لم يحتج المصلون بصلاة الامام الى المسمع لقتلهم وقربهم أو
لاقتداء الصفوف بعضها ببعض فصلاة المسمع باطلة وصلاة من يقتدي به باطلة
نزله منزلة الامام أو لم ينزله لأنه لم يحتج اليه ، وحجة المجيز للصلاة بالمسمع اذا
احتج اليه ما رواه جابر بن عبد الله : اشتكى رسول الله ﷺ فرآه قاعداً
و أبو بكر يسمع الناس تكبيره ، وفي رواية : وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول
الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا ، وليس هذا بحديث مرضه الذي توفي فيه ﷺ
وقيل هو حديث مرضه ، واقول : تكررت القصة فدل على جواز الصلاة بالمسمع
وأصرح من ذلك ما روي أنه ﷺ قال لأصحابه « تقدموا فايتموا بي
وليأتكم بكم من بعدكم » وقد منع بعض المالكية الصلاة بالمسمع ولو اجتبح اليه
وردوا عليه بالحديثين ، واحتج من منع بان المقتدي بالمسمع مقتد بغير امامه
وردوا عليه بالحديثين ولا سيما اذا نوى الاقتداء بالامام لا بالمأموم وان المأموم
انما هو واسطة يوصل اليه عن الامام ، وقيل ان كان يسمع باذن الامام صح
الاقتداء به والا فلا ويرده الحديث الأول ، قال عياض : وكذلك اختلفوا في
المسمع هل تصح صلاته أو تفسد أو يحتاج فيها الى اذن ، وقيل انما يجوز
التسميع في الاعياد والجنائز وغير الفرائض ، وقيل يجوز في ذلك وفي الجماعات
لضررة الكثرة وان تكلف المسمع في صوته أو طر به فسدت عليه وفي
فساد من اقتدى به خلاف لفساد صلاته ، واذا لم يتهياً للمؤمنين الا التسميع
وجب عندهم لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب اذ قد يحرمون قبل
الامام أو يسلمون قبله ويسبقونه في القول والفعل اذا كثر جداً ولم

يستقيم حالهم ، وزعم بعض الشافعية الاجماع على جواز التسميع ، والحق ما ذهبنا
اليه نحن وبعض المالكية من منعه مطلقاً ، وأما تسميع أبي بكر عنه عليه السلام
فرخصة والرخصة لا تتعدى مكانها : وجه كونه رخصة أنه كالصلاة
بامامين أو كالاقتداء بغير امام وانه زيادة في الصلاة فينبغي أن يقتصر في محله
وهو أن يكون الامام امام عدل لا امام صلاة فقط ، وأن يكون ضعف صوته
لمرض وأن يكون من يسمع منه في أيام صحته لا يسمع منه أيام ضعفه ، وأيضاً فإن
الامام العدل يرغب في صلاته فرخص أن يصلي وراءه بذلك ولا سيما النبي
صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً فإن الامام العدل لا يدل له وامام الصلاة له بدل اذا لم يكفهم
صلى غيره أيضاً اماماً في غير ذلك المحل ، بل لو قيل ان حكمة تسميع أبي بكر
واقاراره صلى الله عليه وسلم له على ذلك أن يعلموا أنه أولى بالامامة العظمى بعده فليس التسميع
مطرداً لكان حسناً . ولم يرو عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أنهم نصبوا
مسمعاً والله أعلم

ومن جهل التكبير أو القراءة فصلى بدون ذلك فمشهور أصحابنا المغاربة
البدل والكفارة المغلظة ، وقيل المرسل ، وقيل التقرب الى الله بشيء مع البدل
في ذلك كله ، وقيل البدل فقط وهو أوفق ، وقيل لا بدل ولا كفارة وهو ضعيف
لا يؤخذ به ، والأقوال الثلاثة الاولى أحوط وأزجر والله أعلم . ويستعين في
أول الركعة الأولى بعد الاحرام قبل القراءة لأنها لقراءة القرآن هذا مذهب
الأكثرين ، وقيل بجوازها قبله ، ومن جهر بها بعده عمداً لا لدفع شك
يعتريه ففي فساد صلاته قولان ، وقيل يستعين في كل ركعة قبل القراءة ،
وبعض لا يراها على المأموم وهو ضعيف لأنها للقراءة وهو يقرأ الفاتحة فلا تكون
استعاذة الامام له استعاذة الا أن أخذ بقول من قال : لا يقرأ المأموم الفاتحة
ولا السورة ، ومن نسي الاستعاذة والتكبير خفض أو رفع و « سمع الله
من حمده » وغير ذلك أعادهن على الترتيب والله أعلم

الباب الثامن

في القراءة

قد قرأ رسول الله ﷺ البسملة في أول الفاتحة وأول كل سورة غير سورة التوبة ، وكذا أبو بكر وعمر بعده رضي الله عنهما وبسطت ذلك في هميان الزاد الى دار المعاد . فمن تعمد تركها من الفاتحة فسدت صلاته على الصحيح ، وان نسيها حتى ختم الفاتحة فقليل فسدت ، وقيل ان تذكر ورجع اليها قبل أن يشرع في بسملة السورة فلا فساد عليه من وسط السورة وآخرها كما جاز من أولها ، وحفظت قولاً أنها تفسد ، ووجهه أن البسملة عند قائله مفتاح للسورة لا يصح دخولها بدون البسملة كما لا يصح دخول الصلاة بلا احرام فلا يجزي عنده الا أن يقرأ البسملة والآية المتصلة بها من أول السورة فان شاء انتقل بعد الى وسطها أو آخرها وان شاء ترك البسملة والآية بعدها فصاعداً وقرأ حيث شاء من السورة ، وقيل له أن يقرأ البسملة على أنها بسملة أول السورة وينتقل الى أوسطها أو آخرها ، وفي الأثر : من قرأ آية الكرسي في الصلاة وقرأ قبلها البسملة خيف عليه النقض ، وان نسي أو ظنها جائزة فيها فقد قال خميس : لا أتقدم على فسادها ولا يتعمد فعلها اهـ . وغير آية الكرسي من آيات الوسط والأخر مثل آية الكرسي في ذلك . ويجزي الأصم تحريك اللسان في قراءة السر والجهر كذا قيل ، قلت : ومن قال السرا سمع الأذن قال يقرأ كما لو كان يسمع لسمعت أذناه ، وأما في الجهر فيقرأ كما يسمع من يتصل به فصاعداً . ومن قال أقل الجهر اسمع الأذن قال يقرأ كما يسمع لو كان يسمع وأكثر ، وإنما

يكلف ما يتوصل الى تعلمه . ولا يجوز تكرير التحيات و « سَمِعَ اللهُ لَنَ
 حَمْدِهِ » و « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد » والتكبير والفاخرة في محلن عمداً ، ومن فعل أعاد
 الصلاة لأنه خلاف السنة وزيادة ، وقيل لا يعيد ، وهو قول من قال : زيادة
 ما في القرآن وما يشبه ما في القرآن لا تفسد الصلاة بها ولو زاده في غير محله
 كان تلك الاشياء أو غيرها زيادته في محله أقرب والناسي أقرب من المتعمد ،
 وقيل زيادة القرآن مطلقاً في غير محله وتكرير الفاتحة في محلها لا يفسدان الصلاة
 وتكرير التسبيح في غير محله وزيادته في غير محله مثل زيادة التحيات وما
 ذكر ، ولا نقض بتكرار القرآن في محله غير الفاتحة ولا في القراءة بسورة واحدة
 في الركعات كلها كما روي : أن أمير سرية أو جيش يقرأ بسورة الاخلاص
 مع الفاتحة حتى يرجع الى رسول الله ﷺ ، وهو في مسند الربيع أو في الايضاح
 أو فيهما ، والفرق أن الفاتحة والتحيات لا ينوب غيرها عنهما الا عن ضرورة
 ولا يجوز فيهما زيادة أو نقص بخلاف السورة ، ومن ترك قراءة الفاتحة خلف
 الامام ليستمع له فاستمع من السورة ما تيسر ثم بدا له فعاد الى الفاتحة فقرأها
 كره له ذلك بلا فساد ، قال أبو المؤثر : ولو سبقه الامام بركعة أو أكثر ،
 وان قطع المأموم الفاتحة ليستمع قراءة باقيا من الامام أو فرغ الامام منها
 قبله فمقطعها ليستمع من الامام قراءة السورة فسدت صلاته لحديث الربيع
 « لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة الا بها » أي لا تقرأوا خلف الامام غير
 الفاتحة ، وقال غيري صحت صلاته كما قال ابن محبوب : لا نقض على من لم
 يقرأ الفاتحة خلف الامام ، وقيل عنه ان تركها في الأولين من الظهر والعصر
 خلف أو حيث يجهر الامام عمداً فسدت صلاته وانه يركع مع الامام ولو
 لم يفرغ منها ولا يستدرك باقيا ، ومن قال من أدرك الركوع فقد أدرك
 الصلاة مع الامام ولا يستدرك القراءة فانه يشتغل بباقي الفاتحة ان كان يدركه
 في الركوع قبل الرفع ، وقيل ان كان يدركه قبل ان يستوي قائماً من الركوع ، وقيل

من فاتته الامام فكبر فركع الامام قبل أن يشرع في الفاتحة أو كبر والامام هوى للركوع أو في الركوع فليركع بلا قراءة ولا يستدرك الفاتحة اذ لحقه في الركوع ، قيل أو في الرفع قبل الاستواء قائما ، وقيل من لم يدرك آية تامة في الجهر أبدل القراءة بعد التسليم والا فسدت صلاته ومن سمع قراءة ولا يعرف الآيات فلا نقض حتى يعلم ان ما سمع أقل من آية ، وقال أبو زياد لا نقض على من لم يدركها ولم يعد القراءة ولا على من سبح بعد الفاتحة . ومن دخل على الامام في السورة اشتغل عندي بالفاتحة لحديث الربيع « لا تفعلوا الا بأمر القرآن » الخ وكذا يستدركها عندي مطلقا اذا فاتته ويستدرك بعضها مطلقا اذا فاتته حديثه ، وقيل يستمع وان اشتغل بها فسدت صلاته وان كان يقرأها ثم تركها وترك استماعها من الامام فسدت ، وقيل لا . وان أسر الامام حيث الجهر حتى لا تسمع أذنه أو حتى لا يسمع من يليه لو تلاه أحد بجنبه ففي فساد صلاته قولان وقيل اذا لم يسمعه من خلفه فقد أسر ولو سمعت أذنه أو من بجنبه لو كان بجنبه أحد ويكفي أن يسمع من يليه خلفه من الصف الأول والاولى اسماع الصفوف كلها بقدر الطاقة دون تكلف مفرط ولا نقض ان جهر أكثر مما يسمعه من يصلي بصلاته ولا يفعل ذلك لعدم الحاجة اليه الا الفجر فان له قيل أن يجهر فيه أكثر مما يسمع من يصلي بصلاته ، ومن نسي القراءة حتى دخل في الحد الثاني أعاد عند بعض وان تذكر قبل دخوله رجع اليها ، وقيل يرجع وتصح ، وقيل ما لم يدخل في الثالث وقيل ما لم يتم الثالث ، وقيل ما لم يسجد ، وقيل ما لم يسجد السجود الأول ، وقيل ما لم تتم الركعة أو مقدارها ، وقيل ما لم يتم ، وقيل ما لم يسلم ، وقيل ولو سلم ما لم يحدث ناقض للصلاة واذا رجع فهل يعيد ما قال وما فعل الصحيح انه لا يعيدها ، ومن يتشبهك حلقه ولا يفصح بقراءته كعادته فله أن يتنحني ليمينها كذا في الأثر والواضح انه لا يتنحني الا ان ضره في جسمه عدم التنحني أو كان لا يمكنه القدر المجزى الا بالتنحني

أو كان اماماً لا يسمع من يصلي بصلاته الا به فيفتن يرخص فيه للضرورة
ولو كان أقرب الى الكلام ، وقد يقال هو الى التنفس أقرب فيجوز كلما
تشبك ولو أمكنته القراءة بدونه ، وذكر أبو سعيد وغيره انه يكره لمصل
أن يقرأ ويتنفس بلا وقوف ولا نقض به ، وانه - ان لم يجهر الامام بالسورة
فسئل فقال قرأت في نفسي لضعفي عن الجهر فسدت عليهم . وهذا بناء على ان
السر في موضع الجهر ناقض وعلى ان جهر الامام اسماع من خلفه ، ومن قال لا ينقض
السر في موضع الجهر أو قال جهره كغيره اسماع الاذن أو اسماع من يكون بجانبه
لو كان به أحد فلا يفسدها ان كان ذلك ، وقيل لا نقض بجهر في سر أو بسر
في جهر حتى يفعل ذلك في الصلاة كلها ، ويجزى الامام الاجهار عند بعضهم
بآية . والسنة في التحيات مطلقا السر ، وفي فساد صلاة من جهر بها خلاف ،
ومن أسر اضرورة أو جهر اضرورة أو لشك يعتريه لم تفسد صلاته ، وفسدت
صلاة من قرأ « أنعمت عليهم » بضم التاء أو كسر ها أو قرأ « اياك نعبد
واياك نستعين » بكسر الكافين أو أحدهما عندي ، وقيل لا ، واختلف فيمن
كسر لام العالمين أو زاد الفا بعد ان في « وان عليكم لحافظين » ولا فساد
بكسر نون نعبد و نون نستعين عندي لأنه لغة الا من حيث انه خروج الى
القراءة الشاذة فتضعف صلاته ، وقيل بفسادها لذلك وهو المشهور عند قومنا وهو
حسن . ويجوز النفل بالفتحة وحدها قياسا على نحو الظهر ، والنفل بثلاث
ركعات بتحيتين قياساً على المغرب بتسليم واحد ، وبالركعة الواحدة قياسا على
الوتر ، ويجوز بركة بسورة مع الفتحة وركعة بعدها بالفتحة وحدها ،
ويجوز بركتين بالفتحة والسورة وركعة ثالثة بالفتحة وباربع الاوليان بالفتحة
والسورة والاخريان بالفتحة ، وانما جاز باربع قياساً على نحو العشاء والظهر
بتحيتين وتسليم واحد واجز بخمس وست وأكثر ولو بتسليم واحد . ويقرأ
في كل ركعتين تحمة واجز بتسبيح وذكر بلا قراءة للفتحة أو غيرها ،

والصحيح المنع لانه لا صلاة الا بالفاتحة كما في الاحاديث ، ويجزى
« مد هاتان » مع الفاتحة في الفرض وغيره ، وقيل لا يجزى الا في بدل
الفرض وفي النفل

ومن ركع قبل تمام القراءة وأتمها في هويه للركوع أو أتم التعظيم في رفعه
أو نحو « سمع الله لمن حمده » في هويه للسجود أو التسبيح في رفعه للسجدة أو
للتحيات أو للقيام أو أتم التحيات في رفعه للقيام فسدت صلاته ، ورخص ،
والفجر كغيره في القدر المجزى ولو كانت السنة الاطالة ، وقيل لا يجزى فيه
أقل من عشر آيات في كل ركعة وقد قرأ فيها عمر « قل يا أيها الكافرون »
في ركعة لكن في السفر ، ومن السنة تخفيف القراءة في الفجر وغيره اذا كان
شفقة لعارض « روي عنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى سورة مريم وفي
الثانية بـ « قل هو الله احد » فلما انصرف قال « سمعت صبيهاً يصبح فظننت
ان امه خلفي فرحتهما »

ويطيل القراءة في العشاء أقل من الفجر ويخفف في المغرب ويجوز التخفيف في
العشاء والاطالة في والتوسط المغرب ، قال البراء بن عازب : صليت مع رسول
الله ﷺ العتمة فقرأ « والتين والزيتون » رواه الربيع بسنده رضى الله عنهم
ورواه البخارى بسنده الى عدي بن ثابت انه سمع البراء قال : سمعت النبي
ﷺ يقرأ بالتين والزيتون في العشاء وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه
أو قراءة وسمعت ابن عباس أمه يقرأ « والمرسلات عرفاً » فقالت : يا بني لقد
ذكرتني بقراءة تلك هذه السورة انها لا آخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في
المغرب ، قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم : مالك تقرأ في المغرب بقصار
السور وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطويلين يعنى قصار المفصل
وطولاه ، وذكر النووى انه ﷺ قرأ في المغرب بالطور والمرسلات والبخارى
انه قرأ بالاعراف ، وقال أبو داود : قال مروان لزيد بن ثابت حين قال له
ذلك : ما طولى الطويلين قال : الاعراف ، وعن عائشة : فرقها ﷺ في ركعتين

من المغرب ، وعن ابن عمر : كان ﷺ قد قرأ في صلاة المغرب بالكافرون والاخلاص ، وقال الدارقطني : أخطأ بعض رواته وكذلك روى عن جابر ابن سمرة لكن في سنده سعد بن سماك وهو متروك عندهم والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب ، وعن أبي هريرة : ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان بن يسار الراوى عن أبي هريرة : فكان فلان المذكور يقرأ في الصبح بطولى المفصل وفي المغرب بقصاره ، وحديث رافع : كانوا يتنفلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها . ويتحصل ان الاصل في المغرب التخفيف وربما أطال ليبين الجواز أو لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، وإنما قال زيد لمروان ذلك ليتعاهد التطويل في المغرب أحيانا ولا يتركه أصلا ، وإنما قرأ في الفجر في آخر مرضه بتخفيف للعرض وهو الذي مات فيه لالنسخ التطويل كما يقول أبو داود كيف وقرأ في المغرب بالمرسلات ، ولا يتصور التطويل عندنا في الظهر والعصر وآخرة المغرب وآخرتي العشاء اذ لا قراءة فيهن الا بفاتحة الكتاب نعم تتفاوت قراءتها فيهن بالترتيل الكثير والترتيل الذي دونه والتعجيل في القراءة مع اعطاء الحروف حقها وكذا سائر قراءتهن قراءة التحيات والتسبيح والتكبير و «سمع الله لمن حمده» ويتصور التفاوت أيضا بكثرة التسبيح كالتسبيح في كل ركوع أو سجود عشرا وقلته وتوسطه ، واما على مذهب من يقرأ في ذلك فالفجر أعظم تطويلا فالظهر فالعشاء فالمغرب فالعصر ، وقيل العصر فالمغرب ، وقيل هما سواء ، وقيل الفجر والظهر سواء ، ويستحب أن تكون الاولى فيهما أطول من الثانية وكذا في غير الظهر والعصر ، روى انه كان ﷺ يطيل القراءة في أول ركعة من الظهر وأول ركعة من الغداة ، وروى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح ، وبالسند المذكور انه

ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورة في الاوليين من الظهر والعصر ويسمعنا الآية
 أحيانا وكذا جابر بن سمرة الاسماع الآية ، قال السبكي والد مؤلف جمع
 الجوامع الاصولي : يطيل الاولى للنشاط فيها ويخفف الثانية حذرا من الملل ،
 وقال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى : ظننا انه ﷺ يريد أن يدرك الناس
 الركعة الاولى قال أبو سعيد الخدري : حزرنا قيامه ﷺ في الاوليين من
 الظهر قدر الـم تنزيل السجدة ، وفي رواية قدر ثلاثين آية في كل واحدة منها
 وقيامه في الاخرين على النصف وفي أولى العصر على نصف أخري الظهر
 وأخريا العصر نصف أولياه ، وعن جابر بن سمرة : كان ﷺ يقرأ في الظهر
 بالليل اذا يغشى ، وفي رواية : « سبح اسم ربك الاعلى » وفي العصر نحو
 ذلك ، وعنه كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق
 وعن البراء نسمع منه ﷺ الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات في صلاة
 الظهر ، وعن أنس : كان ﷺ قد قرأ في الظهر : « سبح اسم ربك الاعلى »
 و « هل أتاك حديث الغاشية » وعن أبي سعيد : تقام الصلاة للظهر فتذهب
 للبقيع وتقضى حاجتك وتأتي أهلك فتتوضأ فتدرك النبي ﷺ في الركعة
 الاولى ، وروى أهل المدينة ان ابن عمر يطيل القراءة في الظهر قدر سورة
 الكهف وما أشبهها ، واطالة الاولى اكثر من الثانية مستحب بأن يكون
 التفاوت ييسر ولا ضير بالاستواء ولا تفسد باطالة الثانية عن الاولى ولا
 بأس بالاقلال في الثانية عن الاولى حدا مطلقا ولا سيما لحادث كما مر عنه ﷺ
 انه قرأ في الاولى بسورة مريم وفي الثانية : « قل هو الله أحد » قال ابن
 وهب : تجوز صلاة الفجر : « قل هو الله أحد » لما بلغني عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص : ما من القرآن شيء الا وسمعت النبي ﷺ يؤم به الناس ،
 وقد روى الصنابحي : انه سمع أبا بكر يقرأ في ثلثة المغرب بعد الفاتحة
 « ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت
 الوهاب » فدل على جواز القراءة في آخره المغرب ومثلها الظهر والعصر ،

وآخرتا العشاء ولعل ذلك شاذ غير أن رواية الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد : بينما أنس قاعد ذات يوم حتى ذكر تعجيل الصلاة وتأخيرها فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ثم قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً » - تدل على أن صلاة العصر فيها غير الفاتحة لكن المنافق يقتصر على الفاتحة مستعجلاً ناقراً مؤخراً اللهم الا أن يقال أراد بقوله « لا يذكر الله فيها الا قليلاً » انه لا يذكره في قلبه الا قليلاً والكثير غفلته عما يقول بلسانه أو أراد الا زماناً قليلاً بأن يقرأ هزيمة لا يرتل ولا يقرب من الترتيل ، ولا شك أن الزمان الذي تقرأ فيه القراءة هكذا أقل من الزمان الذي تقرأ فيه تلك القراءة بترتيل أو ما يقرب من الترتيل ، أو أراد بذلك الله قليلاً الاقتصار على تسبيحة أو تسبيحتين في ركوعه وسجوده مع هزيمة ، وان قلت فما تفعل بتلك الاحاديث التي أثبتت السورة في نحو الظهر قلت أحاديث آحاد لم يصح سندها عند أصحابنا فعملوا بالقياس وهو أنه ﷺ يسر في نحو الظهر ووجدناه يجهر في ذوات السورة فعلمنا أنه لما لم يجهر لم يكن يقرأ السورة ، وقد اختلفوا هل يقدم القياس على الآحاد وقولهم ربما اسمعنا الآية في نحو الظهر من سورة شاذ قال الاعمش عن عمار بن عمير عن أبي معمر قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من أين علمت قال باضطراب لحيته بمثناة تحتية ففوقية وفي رواية لحية بتحتيتين وكذلك من طريق سفيان عن الاعمش وأيضاً قال أبو هريرة في كل صلاة تقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وان لم تزد على أم القرآن أجزاء وان زدت فخير فتراها قل تجزى الفاتحة يعني في نحو الظهر فاخذنا بالجائز وسألنا . ويستحب أن تكون القراءة في الصبح بسورة من سور المفصل وأول المفصل الجاثية ، وقيل القتال ، وقيل شوري ، وقيل انا فتحنا ، وقيل الحجرات ، وقيل قاف وقيل النجم ، وقيل الرحمن وآخره « قل أعوذ برب الناس » وسمي مفصلاً

لكثرة الفصل فيه بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وقيل لقلة المنسوخ منه ولهذا
يسمى بالمحكم أيضاً قال سعيد بن جبير : ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم
وهكذا هو في مسند البخاري ويدل على أن أول المفصل قاف قول أوس الثقفي :
سألنا أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن قالوا : ثلاث سور وخمسا
وسبعا وتسعا واحدي عشرة وثلاث عشرة ، وحزب المفصل من قاف حتى
يتختم ، وهكذا في مسند احمد ومسند أبي داود ، ومن قال ان أوله الحجرات
النووي ، والمشهور عندي أن أوله القتال وعزاه الماوردي للاكثرين ، وحكى
القول بان أوله انا فتحنا السكال الدميري في شرح التنبيه ، وحكى القول بان
أوله الجاثية عياض ، وحكى القول بان أوله الرحمن ابن السيد في اماليه على
الموطأ ، وقيل أوله الصافات ، وقيل الصف ، وقيل « تبارك الذي بيده
المملك » حكى الثلاثة ابن أبي الصيف اليميني في نكته على التنبيه ، وقال المرزوقي
أوله « هل أتى على الانسان » حكاه ابن الصلاح في تنقيحه ، وقيل أوله الضحى
حكاه الخطابي ووجهه بان القاريء يفصل بين هذه السور بالتكبير ، وقال
الراغب في مفرداته : المفصل من القرآن السبع الاخير والمفصل طوال آخرها
عم وأواسط آخرها الضحى وقصار آخرها « قل أعوذ برب الناس » . وعن
نافع ذكر المفصل عند ابن عمر فقال : وأى القرآن ليس بمفصل ولكن قولوا
قصار السور وصغار السور وفيه دليل على جواز أن يقال سورة صغيرة أو قصيرة ، وقد
كره ذلك جماعة منهم أبو العالية ورخص فيه آخرون ، قال ابن سيرين وأبو العالية .
لا تقل سورة خفيفة فان الله تعالى يقول « انا سنلقي عليك قولا ثقيلا » ولكن سورة
يسيرة وهذا لما كره ابن سيرين ان يقال فاتت الصلاة أو فات بعضها وقال : قل لم
ندرك وهو معارض بقول عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عنه ﷺ « اذا اتيتم
الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادر كنتم فصلوا وما فاتكم فأتوا » ورواية أبي
هريرة عنه ﷺ « اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار
ولا تسرعوا فما ادر كنتم فصلوا وما فاتكم فأتوا » والله أعلم

والسنة أمام السورة وقد يفرق صلى الله عليه وسلم الطويلة في ركعتين كما روى زيد ابن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف نصفاً في أولى المغرب ونصفاً في ثانيته وقرأ أبو بكر نصف البقرة في أولى الفجر ونصفاً في آخره ، وأما الركوع قبل الآية بعد قراءة القدر المجزي بلا ضرورة فمكروه وكره مالك الاقتصار على بعض السورة بلا ضرورة ، وعن عبد الله بن السائب : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فقرأ قد أفلح حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى شك الراوي أو اختلّف عليه أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فرمى وكل من موسى وهارون وعيسى في وسط الآية لكن للضرورة كما رأيت فلا دليل فيه لمن قال لا يكره الركوع قبل تمام الآية ولو بلا ضرورة ويرد على مالك ما ذكر من تفريق الاعراف وتفريق البقرة وكرهت المالكية قراءة السجدة في الصلاة فقل لكونها توجب زيادة سجود في الفرض ويرده قراءته صلى الله عليه وسلم الم تنزيل في أولى صبح الجمعة فسجد ، وقيل لئلا يخلط على المصلين ففرق بعض بين الجهرية والسرية وروي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في الظهر فسجد بهم ، وقيل لئلا تعتقد العوام ان في ذلك المحل من الصلاة سجدة أبداً

الباب التاسع

في الركوع والرفع منه

حد الركوع من انحناؤه الى تمام تعظيمه قيل هو الصحيح ، وقيل الى استوائه قائماً رافعاً من التعظيم ، وقيل هو استوائه في ركبتيه الى تمام تعظيمه ويدل له عندي قول لبيد :

ليس وراءى ان تراخت منيقي لزوم العصي تحنى عليها الاصابع
أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأي كلبا قت راكع

فشبه حال الشيخ اذا استقر واقفا بحال من استقر را كعا وهذا هو الصحيح عندي ويدل له قوله ﷺ لما نزل قوله عز وجل « فسبح باسم ربك العظيم » اجعلوها في ركوعكم فصار هو وهم يقولون سبحان ربي « العظيم » في حال استقرارهم في ركبتهم لاعلى الانحناء الى الركب وأما اطلاق الركوع على الهوي للركب فلانه مقدمة للاستواء في الركب وسبب له وملزوم له فاذا قيل ار كم فمعناه حصل الركوع بالهوي للركب وذلك انه ليس مجرد كون الانسان مستويا في ركبتيه ركوعا بل بقيد كونه من القيام فلو خلق أحد على هيئة الراكع لم يسم را كعا حقيقة لانه لا فعل له في تلك الهيئة بل مطبوع عليها ولو قام أحد من جهة الارض الى ان حاذى الركبتين فاستوى فيهما لم يسم را كعا واشترط الاستواء في الركوع شرعي ، وأصله في اللغة الحصول على هيئة انحناء من قيام ولو بلا استواء ، وقد قيل هذا أيضا ركوع شرعي مجز غير كامل والكامل مافيه استواء ، وقيل حد الركوع من الانحناء عقب القراءة الى حصول وجهه في الارض وهو بعيد جدا بل الرفع من التعظيم خروج من الركوع وانخفاض للارض سجود ، وقيل تحصيل للسجود على انه الكون على الارض ونحوها بالآراب السبعة وانخفاض اليه كالتخفيض للاستواء في الركبتين والكلام فيهما واحد . والتسبيح في الركوع والسجود فرض ، وقيل سنة وعلى الثاني فان تركه كله أو أكثره فسدت ولو ناسيا وان ترك الاقل ناسيا صحت على المختار ، وقيل فسدت ولو ترك واحدا ناسيا ، وفسدت ان ترك واحدا عمدا والفرض أو السنة تسبيح واحد والمأمور به ثلاث كذا قيل ، وتحقيق المقام ان التسبيح فرض يتأدى بالمرة واتمام الثلاث فصاعدا سنة وقد علمت كيف يقول في الركوع وأما السجود فيقول فيه « سبحان ربي الاعلى » لانه لما نزل قول الله تبارك وتعالى « سبح اسم ربك الاعلى » قال رسول الله ﷺ « اجعلوها في سجودكم » وكان يقول ذلك ، وقيل لا يجوز الا ثلاث لا يجوز أقل ولا أكثر ، وأما قول أنس : ما رأيت أحدا أشبه

صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام . مشيراً الى عمر بن عبد العزيز وكان
عمر بن عبد العزيز يسبح عشراً في الركوع وعشراً في السجود فليس نصاً في
أن رسول الله ﷺ يسبح عشراً لا احتمال أن يريد الشبه في هيئة الصلاة وأيضاً
لم يسمعوا عمر بن عبد العزيز يسبح عشراً بل حذروه كما جاء في رواية سعيد بن
جبير حذروا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات فلعله كان يسبح
ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر ويرتل مقدار العشر ولعله كان يسبح أكثر من عشر
بتعجيل فحذروه عشراً بترتيل ، والواضح عندي أنه لا حد في ذلك فليطل
ما شاء ان صلى وحده أو صلى بمعتادين للطول مخصوصين ، وعن حذيفة أنه
ﷺ قال في ركوعه « سبحان الله العظيم وبحمده » وعن مسروق عن عائشة
أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي » يكثر أن يقول ذلك يتأول القرآن يعني قوله تعالى « فسبح بحمد
ربك واستغفره انه كان تواباً » فدل تنوعه في ذلك أنه لا يلزم المصلي
« سبحان ربي العظيم » « سبحان ربي الأعلى » بل يجوز كل ذكر ولو كان
الافضل ذلك ، فلو قال في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم أو سبحان
ربي الأعلى ، أو قال في الركوع سبحان ربي الأعلى وفي السجود سبحان
ربي العظيم لجاز عند بعض ، على أن الامر في قوله « اجعلوها » للنسب
بدليل أنه قد لا يقول ذلك كما علمت ، وقيل لا يجوز الا سبحان ربي العظيم
في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود ووجه الجواز ما ورد من
ذكره ﷺ غير ذلك فيهما وان معنى « سبح باسم ربك العظيم »
نزه إلهك الذي عو عظيم الشأن والقدرة ، ومعنى « سبح اسم ربك الأعلى » :
نزه إلهك الذي هو أعلى شأنًا وقدرة . والتزويه يتحصل بغير هذه الألفاظ كما
يتحصل بها فعني اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم اجعلوها معنى ذلك
فيهما سواء بتلك الألفاظ أو بغيرها وكان الأكثر تلك الألفاظ لموافقة لفظ

الآية وقد روي من عائشة عليها السلام أنه كان يقول في ركوعه وسجوده «سبح قدوس رب الملائكة والروح» برفع سبوح وقدوس منونين ورفع رب غير منون أي أنت سبوح قدوس رب الملائكة والروح أو بضمهما غير منونين على النداء ونصب رب تبعاً للمحل أو على نداء مستقل أو برفعهما منونين ونصب رب للنداء أي أنت سبوح قدوس يا رب الملائكة والروح . والذي اختاره في ذلك كله أن يكرر الكلام ثلاثاً ويجوز أكثر وأقل غير أنه روى ما يدل على أن المرة والمرتين لا يجزئ . روى الترمذي في مسنده عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله قال «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» واستحب ابن المبارك للإمام أن يسبح خمس تسيبحات ليدرك من خلفه ثلاثاً . ومن ركع أو سجد ولم يذكر الله في ركوعه أو سجوده فسدت صلاته عندنا لحديث ابن مسعود ولقوله «اجعلوها في ركوعكم» وقوله «اجعلوها في سجودكم» والأمر للوجوب . واختلفت المالكية فقليل يعيد أبداً كما نقول وهو قول الشافعي وقيل لا ، وقيل يعيد في الوقت ، وزعموا عن مالك أنه لا يرى الاعادة . والصحيح عنه أنه لا يرى التحديد فيجوز مرة فصاعداً ويوجب الذكر وفي الأثر أقل التسبيح ثلاث وأكثره تسع وأوسطه سبع وفي اعادة تاركه ولو عمداً قولان ، ويعيده قيل إن تعمله لا إن نسيه إن لم يكن في أكثرها والله أعلم . ويرد ركبتيه إلى خلفه عندنا كحال القيام وأكثر . وقال بعض قومنا يثنيهما أمامه والصحيح الأول لأنه كان قائماً وركبته مثنيتان إلى ورائه وأمر بالركوع فلا يحدث إلا الركوع ويبقى ركبتيه كما كانتا استصحاباً للأصل وثنيهما قدامه زيادة عمل بلا دليل يوجبها . وإن قلت يثنيهما قدامه ليضع يديه عليهما قلت قد أمكنه وضع يديه عليهما مثنيتين إلى خلف : وإن قلت هل

تعرف لثلاث المرات علة . قلت قد ذكر في صحيح الدارقطني من حديث ابراهيم بن الفضل المدني أنه عليه السلام قال « اذا ركع أحدكم فليسبح ثلاث مرات فانه يسبح لله تعالى في جسده ثلاثة وثلاثون وثلاث مائة عظم وثلاث مائة عرق » الا أن عبد الحق قال في احكامه ان ابراهيم بن الفضل ضعيف عندهم وهو أيضا دليل على وجوب الثلاث . والله أعلم

وان أتم القراءة امام أو مأوم أو فذ فهو بتكبير أو بدون تكبير للسجود فتذكر أو نبيه أحد فليستوقائما بلا تكبير ثم يهول للركوع بتكبير لأن ما فعله أولا لم يفعله بنية الركوع وذلك متعين عندي ، وقال أبو المؤثر من أصحابنا المشاركة : ان ذلك أحسن وان له أن يقوم الى حد الركوع ويضع كفيه على ركبتيه ويسبح والله أعلم

والطمأنينة فرض كالاعتدال في كل ركن : الركوع وغيره قدر الطاقة في جميعه ، وقيل أقل ما يكفي منها مقدار ما يسع أقل ذكر ورد في ذلك الركن وأقل ذكر ورد في الركوع والسجود (سبحان ربي العظيم - وسبحان ربي الأعلى) وقيل يكفي أقل ما يسمى طمأنينة ، وقيل لا تجب ، والصحيح الأول ، وفسرها بعض بأنها لبث يسير بعد الاعتدال ، وفسرها ابن بشير بأنها سكون ما ، وفسرها بعض بأنها استقرار كل عضو في محله وهي غير الاعتدال فانه هو انتصاب الجسم مثلا في القيام واستواؤه في الركوع وهكذا فقد يكون ذلك مع تحرك في المفاصل فلا يكون مطمئنا ، ويدل على وجوب الاعتدال والاطمئنان حديث أبي هريرة : أن النبي عليه السلام دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فرد النبي عليه السلام عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فقال « ارجع فصل فانك لم تصل » ثلاثا فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال « اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن

را كما ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى
 تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » وقول
 حذيفة لرجل رآه لا يتم الركوع والسجود ما صليت ولو مت مت على غير
 الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها ، وحديث النعمان بن مرة : ان رسول
 الله ﷺ قال « ما ترون في الشارب والسارق والزاني » وذلك قبل أن ينزل
 فيهم القرآن قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : فهن فواحش وفيهن عقوبة
 واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته
 قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها » وحديث ابو مسعود البصري عن
 رسول الله ﷺ « لا تجزى الصلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع
 والسجود » وحديث أنس « اقيموا الركوع والسجود » وكل ذلك
 يدل على ان من لم يعتدل فسدت صلاته ، وزعم بعض أنها لا تفسد
 ولو نصب رأسه أو فعل ما فعل اذا أتى بالركوع اللغوي وكذا
 السجود وغيره ، ورد بأن السنة بينت الواجب وأنه ﷺ يسوى ظهره
 الكريم حتى لا يتحرك اثناء الى جهة لو وضع فيه ولا ينصب منه الماء لو صب
 فيه واذا أتم التعظيم رفع رأسه قائلاً « سمع الله لمن حمده أو ربنا لك الحمد »
 ولو فذاً ولا يلبث ولا يسبق امامه ان كان مأموماً لقوله ﷺ « أما يخشى أحدكم
 اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة
 حمار » رواه أبو هريرة ورأيت عن أبي هريرة موقوفاً عليه غير مرفوع الى
 النبي ﷺ : الذي يرفع رأسه قبل الامام أماناً صيته بيد شيطان ، ولا يلبث بين
 ركن وآخر الا بين الاحرام والقراءة فانه يسكت مقدار بلع الريق أو النفس
 ولا بأس بترك ذلك ، وكذا يسكت بين القراءة والركوع وهي أوكد وان
 لم يسكت لكن لم يركم بالقراءة فلا بأس ، وكذلك بين القيام والقراءة ،
 وعبارة بعض لا بد من سكتة ما بينهما ، وزاد أبو هريرة وسمرة بن جندب

أنه صلى الله عليه وسلم يسكت بين الفاتحة والسورة لقراءة المأموم الفاتحة : قيل فينبغي تطويلها بقدره ، وأقول : ينبغي عندي سكتة قصيرة جداً بين كل ركن وآخر في جميع الصلاة لئلا يخلط الاركان ولا بأس بتركها ان لم يخلط ، وروى البراء ابن عازب : كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء ، قيل كان الغالب اذا أطال القراءة أطال الركوع والسجود واذا خففها خففهما ، وقال ثابت : كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي واذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول نسي ، قال ثابت : قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي ، قال أبو قلابة كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت الصلاة فأمكن القيام ثم ركم فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فأنصت هنيئاً ، ونقول هذه الأحاديث الثلاثة ليست معانيها مطردة في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا ملزومة بل كانت في بعض المرات فقط كزمان قنوته صلى الله عليه وسلم ولما ترك القنوت تركها أو كانت في النفل فان النفل قد يرخص فيه الى ما يخرج عما اعتيد أو كان ذلك ثم نسخ كما ترك القنوت ولو كان ذلك على اللزوم لفعله أبو بكر وعمر وغيرهما من الأئمة والصحابة والتابعين ولما جهل في الأمة حتى يحتاج الى أن ينبه عنه البراء أو أنس أو مالك بن الحويرث تنبيهها مع قرب العهد واتصاله ويدل على أن ذلك على الندور أو متروك أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الناس بتلك الالبثات بين الاركان وقد علم رجلا الصلاة فقال « اذا افتتحت الصلاة وقرأت فيها ما فتح الله لك فكبر واركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم أهو الى السجود الحديث » فلم يأمره باللبث بل بالاطمئنان وهو يحصل على التحقيق بأدنى سكتة قصيرة ترجع فيها المفاصل الى محالها ومهلة ثم انما ترجع الى ما بين أول الحصول في الركبتين وأول الرفع ومهلة ثم الثانية

إنما ترجع الى ما بين أول الرفع والحصول في الوقوف ، وكذا منعت المالكية تلك اللبثات مثلنا والله أعلم ، ومن جاءته جشوة حين أراد أن يركع أو يسجد نخاف ان تجشئ فيهما أن يصعد شيء من جوفه الى فيه وان تجشئ قائماً أو قاعداً فلا يصعد وقد دخل في أحدهما فالذي عندي أن له أن يقوم من الركوع ثم يرجع اليه وأن يقعد من السجود ثم يرجع لأن ذلك إصلاح لصلاته ، وقال الشيخ خميس : أخاف فسادها ان فعل ذلك بل يمضي على صلاته وتمت ان سلم من وصول الشيء الى فيه والا أعادها والله أعلم

ولا يضر التكبير بدل سمع الله لمن حمده وفسدت بعكسه ، وقيل لا ، ومن أعاد عمداً سمع الله لمن حمد أو نحوه مما لم يتكرر في الصلاة فسدت وقيل لا وفسدت صلاة مأموم لم يقل سمع الله لمن حمده أو بدله من الاذكار على الصحيح وقيل لا ، وقيل ان تولى الامام صحت وهو تفصيل ضعيف ، ومن ركع بقراءة أو رفع بتعظيم أو سجد بنحو « سمع الله لمن حمده » أو قام من السجود بتسبيح أو من التحيات بآخرها أو قرأ قبل الاستواء قائماً أو قرأ التحيات قبل الاستواء في قعودها أو كبر تكبير الركوع أو السجود قائماً أو تكبير القيام في القعود أو السجود أو قال « سمع الله لمن حمده » وهو في الركوع ولم يترك شيئاً فسدت ، وقيل صحت وأساء ، ومن نسي ما يجهر به قاله جهراً اذا تذكر وان كان اماماً قاله سراً اذا تذكر بعد ما جاوز موضع الجهر به ، ولا بأس ان جهر غلطاً به ، وان نسي « سمع الله لمن حمده » أو التكبير لغير الاحرام امام حتى سلم سجد للسهو ، وقيل يقولها ولا سجود عليه ، وقيل فسدت . ولا فرق بينه وبين الفذ والمأموم في ذلك والله أعلم . والمشهور أن الامام والفذ يقولان « سمع الله لمن حمده » والمأموم « ربنا ولك الحمد » بالواو في أكثر الروايات وهي أصح . فانظر شرحي على النيل أو يزيد « حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » وأجيز لكل واحد من هؤلاء أن يقول ما يقول الآخر وأن يجمع ذلك

وأن يتفق الامام والمأموم على شيء واحد وأن يقول كل من هؤلاء ما شاء من الاذكار، وذكر في الايضاح: أنه روى عنه عليه السلام كان اذا رفع رأسه من الركوع قال «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» قال الشافعي وطائفة: يستحب لكل مصل امام أو مأموم أو فذ أن يجمع بين «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» لأنه عليه السلام جمعهما وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقال صاحب سبع النعم من أصحابنا المشاركة في الفذ: اذا فرغ من الركوع قام وقال «سمع الله لمن حمده» واستوى قائماً حتى يرجع كل عضو الى مفصله ثم قال «ربنا ولك الحمد» وهو سنة فيها، ومن تركهما متعمداً اذا صلى وحده فسدت صلاته اهـ. ومثله الامام فيما يفهم من كلامه. ومراده أن الفذ تركهما جميعاً، وأما ان ترك أحدهما، وقال الآخر فلا بأس وفهمه أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة على أنه شدد في افراد الفذ أحدهما. والظاهر ما فهمت عنه. قال صاحب سبع النعم: واختلفوا خلف الامام، فقال قوم يقول «سمع الله لمن حمده» وآخرون لا يقولونه بل يقول «ربنا لك الحمد» أو «الحمد لله لا شريك له» ومن أجاز للمأموم الجمع بين «سمع الله لمن حمده وربنا» الخ الشافعي، قيل ولم يصح في ذلك حديث بل روى جابر بن زيد عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه: ربنا ولك الحمد. فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، وروى أبو صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا قال الامام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا ولك» الى آخر الحديث بألفاظه في رواية جابر في باقي الحديث، وروى سعيد المقبري عن أبي هريرة: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال «سمع الله لمن حمده» قال من خلفه «اللهم ربنا ولك الحمد» باثبات الواو وتركها مع ثبوت اللهم كما جاء الوجهان مع عدم ذكر اللهم، فليس كما قال ابن القيم من الحنابلة: ليس مع ثبوت اللهم الا ترك

الواء، واستدل بعض بمثل هذه الأحاديث على أن المأموم لا يقول « سمع الله لمن حمده » وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض أصحابنا وهو استدلال واضح لأن « قولوا » أمر وقال من خلفه أمر في المعنى وإذا أمرهم أن يقولوا كذا لم يجز لهم أن يتركوه أو يضموا اليه غيره إلا بدليل هذا وجه الاستدلال وذلك من الحديث ظاهر فبطل اعتراض ابن حجر بأنه ليس في الحديث ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا الخ يكون عقب قول الامام « سمع الله لمن حمده » واستدل لمالك وأبي حنيفة بتلك الأحاديث على أن الامام لا يقول « ربنا ولك الحمد »، ويرد عليه اعتراض ابن حجر المذكور . ثم ظهر أن ابن حجر أورد اعتراضه على هذا لا على الاستدلال الأول، وهو اعتراض صحيح ، وقد مر عن الأيضاح حديث جمعه عليه السلام بين التسميع والتحميد وإطلاقه يدل على أنه عليه السلام يجمع ذلك فذاً أو اماماً ويناسب ما مر عن مالك وأبي حنيفة وبعض أصحابنا أن معنى « سمع الله لمن حمده » طلب قبول الحمد ومعنى « ربنا لك الحمد » حمد على القبول وغيره ولكن لا يتعين هذا المعنى ، وذكر أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة : أنهم احتجوا بأن معنى « سمع الله لمن حمده » طلب التحميد فيناسب حال الامام . وأما المأموم فتناسبه الاجابة بقوله : ربنا . الخ ، ويقويه حديث أبي موسى الأشعري : اذا قال الامام « سمع الله لمن حمده » فقولوا « ربنا ولك الحمد » يسمع الله لكم ، قال ابن حجر وجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الامام لا يقول ربنا الخ اذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً ، وجهور الأمة على أن للامام الجمع بينهما وتقدم مخالفة رواية جابر بن زيد عن أبي هريرة : ربنا ولك الحمد بعدم ذكر اللهم . ورواية أبي صالح والمقبري عن أبي هريرة بانيات ورواة الاثبات عنه أكثر من رواية عدمه . قال ابن حجر : وثبوته أكثر وفيه تكرار النداء وكلاهما جائز لكن جابر أضبط وأورع ، واذا أراد المصلي الجمع بين ذلك أو أن

يقول أكثر من ذلك فأما يقوله فيما بين ابتداء الرفع واستوائه قائماً ولو بمهلة في الرفع ل يتم الذكر في ذلك بدليل أن المصلي المأموم قد أمر أن يقول ما يقول في مقابلة قول الإمام إذا فرغ الإمام من قوله والإمام يقول في الرفع لا بعد الاستواء فكذا المأموم والفد وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم «ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائماً ثم اهو إلى السجود» وكلام سُبغ النعم نص في أنه يقول الفد في حال الرفع «سمع الله لمن حمده» وفي حال استوائه قائماً يقول «ربنا لك الحمد» وكذا روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أنه يفعل ذلك ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وما تركه حتى مات صلى الله عليه وسلم، قال النووي: يقول في رفعه «سمع الله لمن حمده» وإذا استوى قائماً قال «ربنا ولك الحمد» إلى آخر ما يقول: وفيه بعض ميل إلى ظاهر أحاديث البراء وأنس وابن الحويرث السابقة في المكث في القيام بعد الرفع من الركوع، وكذا قول خميس: أنه يقعد المصلي قدر تسبيحة ثم يخر للسجدة الثانية، وفي البخاري وغيره: كان صلى الله عليه وسلم يجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن جوارحه سكوناً بيناً ثم يقوم إلى الركعة الثانية واستحبته الشافعية من كل ركعة يقوم عنها لا في سجود التلاوة في الصلاة ولم يثبت عندنا ذلك ويأتي البحث فيه، وكان صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني» رواه أبو داود والدارمي من حديث ابن عباس، والمراد بالموافقة في قوله: فإن من وافق قوله قول الملائكة الخ الموافقة في مجرد التكلم بقولك «ربنا ولك الحمد» ولو تقدم عن الملائكة أو تأخر أو ابتداء معهم وختم قبلهم أو ختموا قبله فيكون ذلك سبباً لغفران صفائره إن اجتنب الكبائر، وقيل الموافقة في الخشوع والاخلاص، وقيل في الزمان، وحكمته أن يكون المأموم على يقظة اللاتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظاً، والظاهر

موافقة جميع من حضر تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء ،
وقيل الحفظة ، وقيل الذين يتعاقبون بناء على أنهم غير الحفظة
وأول من قال « ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه »
رفاعة بن رافع قاله خلف رسول الله ﷺ . فلما فرغ ﷺ من الصلاة
قال : « من المتكلم آنفاً وهو يقول ربنا » الخ كما في صحيح
الربيع ، وقال البخاري قال « من المتكلم » قال أنا أي قال الرجل الذي قال
وراءه ربنا الخ أنا وقال رفاعة بن يحيى قال « من المتكلم في الصلاة » فلم يتكلم
أحد ثم قلها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قال الثالثة فقال رفاعة بن رافع أنا قال
« كيف قلت » فقال قلت : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً
عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فقال « والذي نفسي بيده » الخ والظاهر ان المراد
بالبركة الثانية تأكيد الاولى ، وقيل الاولى بمعنى الزيادة والثانية بمعنى البقاء
ويحتمل العكس ويحتمل أن يكون أحدهما بمعنى الزيادة أو البقاء والآخر بمعنى
العظمة ، واستدل بعض على ان الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء بقوله
تعالى (وبارك فيها) فهذا يناسب الأرض لأن المقصود النماء والزيادة لا البقاء
لأنه بصدد التغيير ، وقوله تعالى « وباركنا عليه وعلى اسحاق » فهذا يناسب
الأنبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعها ولا يخفى ما فيه
لانا لانسلم ان البركة في الآية الثانية بمعنى البقاء بل بمعنى النماء والزيادة ، وعن
أبي سعيد الخدري : كان ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء
والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أي لو كان الحمد أجساماً لملأت ذلك وفي ذلك
تلويح بالاجابة واعطاء ما يملأ ذلك ثواباً ، وأهل تقديره يا أهل ، والجهد الاجتهاد
والغنى أي لا ينفع صاحب الاجتهاد اجتهاده بل رحمتك أو لا ينفعه غناه بل

الايان والطاعة ، وكان ابن أبي أوفى يقول بعد قوله « من شيء بعد » اللهم
 طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، وفي الاثر : من نسي سمع الله لمن حمده
 قاله حيث ذكره الا في الحدود ، وقيل في محله ان بقيت ركعة ، وقيل لا يلزمه
 ان جاوزه ، وقيل ان قاله فسدت عليه ، وقيل يقوله اذا قضى التحيات ،
 ولا يقرأ القرآن في الركوع أو السجود أو الخفض فيهما أو الرفع منهما ، قال
 ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ،
 وفي رواية عنه قال رسول الله ﷺ « نهيت عن قراءة القرآن في
 الركوع والسجود » وأجازها بعض ، ففي بعض الآثار : يقول ساجد
 سجود التلاوة « سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا » ولعله خص
 النهي بسجود الصلاة ، وعلل بعضهم النهي بحرمة القرآن لانه كلام الله
 سبحانه وتعالى وسائر الاذكار من كلام الخلق وتركيبهم ولو كان فيه
 ذكر اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى فلا يرد ما ليس فيه ذكر اسم من
 أسماء الله تعالى من القرآن لأنه أيضا من كلام الله تعالى . وعن ابن عباس
 رضى الله عنه : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي
 بكر فقال « أيها الناس انه لم يبق من بشارات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها
 المسلم أو ترى له الا واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع
 فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فيه فقمنا أن يستجاب
 لكم » وفي رواية عن ابن عباس رضى الله عنه كشف رسول الله ﷺ
 الستة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال « اللهم هل بلغت - ثلاث
 مرات - انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا يراها العبد الصالح أو ترى
 له » ثم ذكر مثل الحديث المذكور ، والذي تحصل لى انه يجوز كل ذكر في
 الركوع غير القرآن لكثرة ورود الاحاديث في ذلك ولو كان الاكثر
 « سبحان ربي العظيم » ويجوز من القرآن ما دون الآية لرواية علي بن أبي

طالب : ان رسول الله ﷺ كان اذا ركع قال « اللهم لك ركعت وبك آمنت
ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ونفسي وعظمي وعصبي » واذا سجد
قال « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » ولم
يذكر في رواية عن علي « فأحسن صورته » وفي حديث جابر بن عبد الله
« خشع لك سمعي وبصري ودمعي ولحمي وعظمي وعصبي وما استقرت فيه
قدمي لله رب العالمين » ففي ذلك ركوع وسجود بغير قولك « سبحان ربي
العظيم » وقولك « سبحان ربي الأعلى » قالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت
رسول الله ﷺ منذ نزل عليه « اذا جاء نصر الله والفتح » يصلي صلاة
الادعاء قال فيها « سبحانك ربي وبحمدك اللهم رب اغفر لي » قال ابن جريج
لعطاء كيف تقول في الركوع فقال أمّا « سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت »
فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : افتقدت النبي ﷺ
وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا
هو راكع أو ساجد يقول « سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت » فقلت :
بأي أنت وأمي يا رسول الله اني في شأن وانك لفي شأن آخر ، والله اعلم

الباب العاشر

في السجود

تقدم الكلام فيما يقال فيه وانه لا يتعين أن يقال فيه « سبحان ربي
الأعلى » وروى جابر بن زيد عن ابن عباس عن عائشة : فقدت رسول الله
ﷺ ذات ليلة فوجدته يصلي فطلبتة فوَقعت يدي على أخمص رجليه وها

منصوبتان وهو يقول « أعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك » ذكره الربيع بن حبيب رحمه الله في صحيحه متصلا صحيحا على شرطه ، والذي في صحيح مسلم قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فتلمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان . وهو يقول « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » أي لا اطيعه ولا آتي عليه ، وقيل لا احيط به ، وأقول : المعنى اني لا أقدر على الاتيان بحقيقة الثناء عليك كما أنت أهل له ولا بتفاصيله وأنواعه فاعترف بالعجز وוכל الامر اليه فقال « أنت كما أثنيت على نفسك » وقال أبو هريرة : ان رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده « اللهم رب اغفر لي ذنبي كله دق وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره » والدق القليل والجل الكثير بكسر أولهما ، وقال عنه ﷺ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » وقال ابن مسعود ان رسول الله ﷺ كان اذا سجد قال « اللهم لك سجد سواي وخيالي وبك آمن فؤادي أبوء بنعمتك علي وهذا ماجنيت به على نفسي يا عظيم اغفر لي فانه لا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم » وان شاء قال « سبحانك ربّي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي » قال أبو بكر للنبي ﷺ : علمني دعاء أدعوه به في الصلاة فقال « اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك الغفور الرحيم » وعن ابن عباس : ان النبي ﷺ كان يقول بين السجدةين « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني واعف عني وعافني » وعن عمر بن الخطاب : ان رسول الله ﷺ قال « أما أهل السماء الدنيا فيقولون سبحان ذي الملك والملكوت وأما أهل السماء الثانية فيقولون سبحان ذي العز والجبروت وأما أهل السماء الثالثة فيقولون سبحان الحي الذي لا يموت ،

فقلها يا عمر في صلاتك » قال : يا رسول الله فكيف بالذي علمتني وأمرتني .
فقال « قل هذا مرة وهذا مرة » وكان الذي أمره به ان قال « أعوذ بعفوك
من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك » رواه
الحاكم في المستدرک وهكذا سائر الاذکار ينبغي ان يفعل هذا مرة وهذا مرة
إذ لا طاقة له على جمعها في كل صلاة أو يوم أو ليلة ، قال النووي تلميذ ابن
مالك صاحب الخلاصة : ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الاعمال ان يعمل به
ولو مرة ليكون من أهله ، وفي حديث الربيع ومسلم والحاكم تصريح بجواز نحو
« أعوذ برضاك من سخطك وبك منك » وحفظت عن السؤالات قديما منع
ذلك ، والصحيح الجواز لأجل الأحاديث ولقوله تعالى « لا ملجأ من الله
إلا إليه » فكما جاز ألجأ من الله إلى الله جاز أعوذ بك منك ولان من للبدل
أي أتمسك برضاك واطلبه بدلا من سخطك وكذا ما أشبهه واعتصم بك منك
أي من نارك أو عذابك أو من بمعني عن كانه قيل اعني برضاك عن سخطك
وبجنتك أو رحمتك عن تارك أو عذبك أي لا تكافي إلى سخطك أو نارك أو
عذابك ، وقد أجاز أبو عمار رضي الله عنه ما منعه صاحب السؤالات
رضي الله عنه على اتساع اللغة قال المعنى أعوذ بالراضي الساخط وهذا
تقدير معنى لا تقدير صناعة ولكن أشار به إلى تقدير الصناعة ولذلك لما قال
المعنى أعوذ بالراضي الساخط قال فافهم ذلك أمر بالفهم لصعوبة ذلك ، وبيانه
أن المصدر بمعنى اسم الفاعل والاضافة للبيان ويقدر مضاف أي أعوذ براض
هو أنت من سخط ساخط أو من نار ساخط أو عذاب ساخط هو أنت أو ان
ذلك جاء على طريق العرب في التجريد المذكور في البديع تعالى الله عن كل
نقص كانه بالغ في اثبات الرضى والسخط لله وتعظيمهما منه حتى جرد منه تعالى
عن ذلك أحدا موصوفا بالصفتين وليس المعنى على لفظ ذلك بل المعنى التلويح
إلى تهويل رضى الله وسخطه وتعظيمهما كما انه ليس المعنى « في يد الله ، ووجه

الله ، وجاء ربك » ونحو ذلك على ظاهره ولم يمنع إيهام اللفظ خلاف المراد
التعبير بذلك اللفظ لقيام القرائن فليس مراد أبي عمار بقوله الراضي الساخط
التفسير على اسقاط من بل أراد الإشارة إلى أن المراد بالرضى والسخط الذات
فان الراضي والساخط اسم للذات المتصف لا للصفة فتوصل أنت من تقديره
إلى إرادة الذات إما بتقدير المصدر بالوصف وإما بتقدير مضاف أي أي بذى
رضى هو أنت من ذى سخط هو أنت أي من عذابه مثلاً أو يجعل من باب التجريد
أيضاً مع المصدر فلا تكون الإضافة بيانية أي بذى رضاك فحينئذ لا تبعد
العبرة قليلاً ولا جداً ولا تستلزم المغايرة ، ومذهب أبي عمار : ان الرضى
والسخط صفتا ذات كسائر المغاربة ، وقال أهل نفوسة صفتا فعل ، وتقدم
الكلام على الاستواء في الركوع والسجود ، وفسدت الصلاة بجعل اليدين
سابقتين على الرأس وتأخيرهما عن الركبتين والأولى بعد ذلك جعلهما بين
الركبتين والرأس لحديث أبي حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول
الله ﷺ رأيت أنه إذا سجد جعل يديه حذو منكبيه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الأخرى وقعد على مقعدته والذي في البخاري : إذا كبر جعل يديه حذو
منكبيه ، وروى عنه ﷺ أنه يفرش رجله اليمنى في التحيات كما في السجود
ويفرش اليسرى ويقعد عليها وذلك في جميع صلاته ويجوز العكس ، وعن أنس
ابن مالك أنه ﷺ قال « اعتدلوا في سجودكم ولا يبتسط أحدكم ذراعيه ابتساط
الكلب » وروى « لا يفترش أحدكم افتراش الكلب » وروى البراء بن
عازب « إذا سجدت فضع يديك وارفع مرفقيك » ونهى عن التربعيع في الصلاة
وبين السجدةتين . قال عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله : أنه أخبره
أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال : ففعلته وأنا يومئذ

حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر فقال : انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لانهما لاني ، واختار محمد بن مسلمة ان يضع يديه حذو اذنيه ، ويدل على عدم فساد صلاة من جعلهما محاذيتين للانف والجهة ما ذكره مسلم : ان النبي ﷺ سجد بين كفيه ، وكان ابن عمر اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه اقتداء به ﷺ ، قال ابو هريرة : قال رسول الله ﷺ « اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » قالوا وهو اقرب الى الخشوع ، وكذا قيل الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود بتأخيرهما عن الركبتين اولى لانه اقرب للخشوع ، وقيل يضعهما بعد الركبتين وقيل يرفعهما قبل الركبتين كما روى انه ﷺ يفعل ، وأما الرفع من التحيمات فانه بلا رد لليدين في الارض لان ردهما زيادة عمل الا ان احتاج الى ردهما لنحو ضعف هذا مذهبنا ، وقال ابو اسحاق التونسي عن مدونة امامه مالك : انه يجوز أن يعتمد على يديه في الارض اذا قام من التشهد وأن لا يعتمد ، وقال غير مالك : الاعتماد عليهما اقرب الى السكينة وهو الاشبه لان القيام من غير وضعهما تجاف عن الارض وليس من الخضوع انتهى كلام التونسي ، ويرده ان ذلك زيادة عمل ومن اراد تقديم اليدين في السجود فانه يفصلهما عن نخذه حين ينحط ومن اراد تقديم الركبتين ترك يديه في نخذه حتى تصل ركبتاه الارض ويقرب منها بجبهته فليطأهما من نخذه حينئذ وسواء في ذلك الفذ والامام والمأموم ويباعد الساجد ذراعيه وعضديه ويرفعهما قال عبد الله بن مالك بن بجمينة : ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ، وروى عمر بن الحارث كان النبي ﷺ اذا سجد يمنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه ، وقالت ميمونة بنت الحارث كان رسول الله ﷺ اذا سجد جاف حتى يرى من خلفه وضح ابطيه تعني بياضهما وروت : اذا سجد جاف بين يديه حتى لو شئت بهمة أن تمر بين

يديه لمرت ، وروى الشيخ خميس مرفوعا : كان عليه السلام اذا سجد جافى بمر فقيه وكفيه حتى لو مرت هرة تحت ذراعيه لنفذت ، ويكره للرجل لا للمرأة أن يلصق بطنه بفخذه ولا بأس عند محبوب بجعل مرفقيه عليهما وعلى الركبتين والصحيح أن هذا منهي عنه . ويضم الأصابع في السجود ، وقيل يفرقها ولا فساد بتفريقها في السجود ويفرقها في التحيات والركوع ، وقيل يضمها في الركوع ولا فساد بالضم حيث يفرق ولا بالتفريق حيث يضم ، وتضم المرأة جسدها في الصلاة كلها ويجعل المصلي كفيه في فخذه بحيث تصل أنامله ركبتيه وتأخذ من ركبتيه وذلك بين السجدين وفي التحيات وهذا معنى ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى فان الكف اسم للراحة والأصابع فاذا جعل أصابعه بأطرافها على الركبتين صح أن يقال جعل كفيه عليهما كما تقول مسكته بيدي وأنت مسكته بأصبعين أو ثلاث أو أكثر وبدل لذلك أنه أمر بالاعتدال والاطمئنان في السجود فلو وضع راحتيه على ركبتيه كان غير معتدل ويحتمل أن يكون ذراعا وعضدا طولا بحيث تصل راحته ركبته في اعتدال وهكذا حكم من يكون كذلك ولا فساد بجعل اليدين في وسط الفخذين أو في أولهما أو في آخرهما بلا تدل على الركبتين وتفسد بجعلهما على الخاصرة ، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلاة أي عن جعل اليدين في الخاصرة في القيام أو في التحيات أو غيرها ، وكذا روي « لا يصل أحدكم وهو مختصر » وتجزى الجبهة عن الأنف ولا عكس هذا هو مشهور المذهب ومشهور المالكية ، وأجاز بعض العلماء العكس على كراهة والصحيح عندي أنه لا تجزى أحداها عن الأخرى لحديث الإيضاح « لا تتم صلاة رجل لا تمس أنفه الأرض حين تمس جبهته » والمراد فسادها لا نقص ثوابها بدليل حديث الدارقطني « لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما يصيب الجبهة » ولفظ عبد الحق في أحكامه : الدارقطني

عن ابن عباس عن النبي ﷺ « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » وهو الموجود في صحيح الدارقطني ودعوى ان المراد لا صلاة كاملة الثواب تحتاج الى دليل لأنها خلاف المتبادر بسبب ادعاء الحذف وأما حديث الايضاح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : الجبهة والكفان والركبتان والقدمان » سواء كان قوله الجبهة الخ من كلام ابن عباس أو من الحديث كما يدل عليه كلام الايضاح بعد ذلك اذ سماه من الحديث فلا دليل فيه على جواز ترك الأنف بل من تركها عمداً أعاد أبدأ ، وقيل في الوقت ، وإنما اراد ابن عباس الجبهة والأنف فحذف العاطف والمعطوف والجبهة والأنف عضو واحد تنزيلاً ، ويدل لهذا حديث الايضاح هكذا : وهي الوجه والكفان الخ فعبر بالوجه والذي يمكن السجود به منه الجبهة والأنف معاً بل السجود بالجبهة يستلزم السجود بالأنف ان لم يتكلف تركها وذلك أنه يسجد على كل ما أمكن من جهته ولا يتصور ذلك الا بمس الأنف الأرض وإنما لا تمس الأنف الأرض اذا رفع طرف جبهته التالي لما بين الحاجبين وهذا الرفع لا يجوز له ، وقد روى عبد الله بن طاووس عن أبيه طاووس عن ابن عباس : عنه عليه السلام « أمرت أن اسجد على سبعة أعظم : الجبهة - وأشار بيده الى الأنف - واليدين والرجلين وأطراف القدمين ، ولا أكفت الثياب ولا الشعر » وفي رواية الركبتين بدل الرجلين ، ثم رأيت اللخمي قال : الأنف والجبهة في معنى الشيء الواحد لا بد منهما جميعاً لأنه سجود بالوجه ونسب للجمهور ولو كانا في معنى العضوين لكانت الاعضاء ثمانية وهي في الحديث سبعة مع الإشارة فيه للأنف والله أعلم ، وكل من السجدة من حد ، وقيل مجموعهما ، وقيل الخفض حد والرفع حد واللبث في السجدة مع التسميح حد ، قال ابن بركة : السجدة الاولى فريضة من كل ركعة والثانية سنة واجبة ، ومن ذكر في التحيات الاخيرة أنه لم يسجد الا مرة واحدة

سجد ثانية وابتدأ التحيات ، وقيل لا يبتدئها ، وان ذكر بعد التسليم سجدها ما لم يحدث ناقضا للوضوء أو للصلاة كالتكلم والاستدبار والتحول ، واختار أبو الحسن أن لا يجعل كل سجدة على حدة عمداً وكذا أقول بل يسجد بحسب ما اتفق له لكن يكره التقدم في السجدة الثانية عن محل الأولى من الركعة الواحدة ولا ضير بالتأخر بلا قصد ولو بلغ موقف رجله ، وقال الشيخ خميس : وله أن يقدم سجوده ويؤخره حتى قالوا لو كان موضع قدميه أو عكسه لجاز ، ومن عجز عن السجود على الجبهة لعذر سجد على الأنف لأن المأمور به السجود بالوجه فإذا لم يطق السجود على بعضه سجد على البعض الممكن هذا ما عندي والله أعلم ، وقال بعض انه يومي ولا يسجد على أنفه اذ لا يكفي في السجود ويرده أنه لا يكفي في السعة وأما في الضرورة فيكفي وانه صلوات الله وسلامه عليه قال « اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » وعن أبي الحسن : من كان على أنفه قرح سجد على جبينه غير الجبهة من يمين أو شمال ما لم يجاوز حذاء الحاجب ان أمكنه والا أومى وان أمكنه على مقدم رأسه سجد عليه والا أومى قلت من لم يستطع على الأنف فليسجد على الجبهة ان أمكنه ولو برفع جانب الأنف والفم وما يليهما ولو لم يمكنه الا أعلى الجبهة أو طرفها وان لم يمكنه ذلك أومى حتى يكاد يمس الأرض بحسب الطاقة ولا أرى السجود على الجبين لأنه ينحرف به المصلي عن القبلة أو يخالف قبلته في القيام وان أومى قادر أن يسجد على أنفه ، قيل أو جبينه أعاد ولا كفارة عليه وكذا عندي ان أومى قادر على مقدم رأسه يعيد بلا كفارة لأن عضو السجود الجبهة والأنف لا مقدم الرأس فإذا لم يطق فالإيماء وقال غيري لا يعيد ، ومن بكفيه قرح ولا يقدر أن يتعمد بهما في الأرض أو في الركبتين وأمكنه مس الأرض بهما بلا تعمد فعل وان لم يمكنه الا بالذراع أو بالمرفق مساً أو تعمداً فعندي أنه يسجد ويجعل يديه حيث أمكن لقوله صلوات الله وسلامه عليه « اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » فان

امكنه ان يعتمد على ما يلي الكف فليعتمد عليه ان لم يبلغ ذلك الى الافتراض وان لم يمكنه هذا وامكنه على المرفق بلا افتراض اعتمد عليه وان لم يمكنه شيء من ذلك سجد بلا كف ولا ذراع ولا مرفق لأنه قد استطاع بسائر الاعضاء السبعة ، وقال غيري يومي وهكذا الضرفي الركبتين أو في القدمين على حد ما مرفي الكفين كله فان أمكنه أن يسجد بهما فعل بلا أذى والا رفعهما عن الارض كالركبتين ، فالركبتان يمكنه الاعتماد عليهما فيرفع الرجلين أو الكفين أو جميعهن عن الارض ويمكنه الاعتماد على اليدين والركبتين فيرفع الرجلين لضرر وهكذا من قطعت رجلاه أو يده أو رجل أو يد أو رجل ويد أو رجلاه ويده فلا يوم بل يسجد كما أمكنه كما بسطته في شرح النيل ، وقيل يومي ، ومن سجد بلا ضرورة عمداً بركة واحدة أو يد واحدة أو قدم واحدة فسدت صلاته على الصحيح لحديث « أمرت أن اسجد على سبعة آراب » ورخص بعض أن لا تفسد ولو ترك القدمين معاً أو القدمين مع يد أو مع يدين أو مع ركة أو اليدين مع ركة ، ورخص إن سجد على أكثر السبعة وبردتها الحديث ، ولا رخصة في ترك الجبهة والأنف معاً ، وان قلت كيف ساغت الرخصتان والحديث قائم ، قلت كأن قائلهما يرى أن العدد فيه كل لا كلية حكم على المجموع لا الجميع بمنزلة قولك أوقع السجود على السبعة لا على غيرها ، والمراد نفي غيرها . فمن أوقعه على بعضها فقد صح أنه لم يوقعه على غيرها وذلك تكاف بعيد ، وفي الاثر : لا يرفع قدميه من الأرض بعد ان يسجد أو قبل ان يضع جبهته عليها لا لعذر فان فعله في أكثر سجوده أساء وفي النقض به قولان ، وقوله بعد ان يسجد شامل لحال الرفع من السجود وحال من يرفعهما وبردتها قبل تمام السجود ولمن لا يردنها حتى تتم ، وبعض الناس اذا أراد الرفع منه أو شرع في الرفع رفع قدمه اليمنى ليضعها على اليسرى فقد حكم عليه ذلك الاثر بالاساءة وذكرني نقض صلاته قولين وهكذا الحكم اذا

أراد السجدة الثانية ورفع يمينه الى الأرض وفي النقض القولان ، وانما ينبغي ان يجر رجله جراحاً حتى تصل الأخرى ويضعها عليها ويجرها في الانزال من فوق الأخرى الى ان يثبتها حيث شاء ، وفي الأثر : من تعرض له ما لا يسجد عليه وأمكنه سحب رأسه فلا حسن ان يسحبها ، وفي الأثر أيضاً : ومن رفع قدميه عند السجود تمت له ان نسي أو جهل ، وان تعمد خلاف السنة اختير له أيضاً ، وهذا شامل لمن رفعهما وردهما في السجدة الواحدة ولمن لم يردهما حتى تمت سجدة ، ووجه النقض أن الرفع زيادة عمل ، وفي الأثر ما نصه : وفي مد التكبير وجزئه قولان ، وندب قطعه مع السجود ، وقيل قبل نيل الجهة الأرض وقال هاشم بعد وضعها ، وتكبير القيام عند رفع يديه منها وجعلهما اذا سجد حذاء أذنيه انتهى . قلت : انما يتصور جزم التكبير بأن يقوله في أوائل انحطاطه أو وسطه أو عند قربه من الأرض ، هذا مراد القائل بالجزم فانه يقطعه حينئذ ويستحب عنده تركه الى حيث يقوله فيصل الأرض بجهته عقب قطعه بلا مد ويتصور أيضاً باسراع الانحطاط وهذا ليس مراداً ، وذلك القول ضعيف جداً بل يبتدىء مع أول انحطاطه ماداً له خاتماً له حين مست جهته الأرض أو كادت لان ذلك كله محل ذكر يعمر كله به كالقيام محل للقراءة بل عمارته به أوكد وصلاً من القيام في وصل القراءة فيه حيث نذبت سكتة قبلها وبعدها وكذا تكبير الرفع للقيام وللسجدة الثانية في جميع أحكام مد تكبير السجود ، قيل بمد ، وقيل يجزم ، وقيل بمد حال القيام ويجزم حال الانحطاط ان كان اماماً ، وقيل مطلقاً ، وفي الأثر : الأحسن ان تكون راجبة الابهام بين الجهة والركبتين وليكن أكثر اعتماده على كفيه ويرفق بجهته وأنفه ويحرك ياء ربي فانظر شرحي على النيل

وأول من قال سبحان ربي الأعلى ميكائيل وقيل ملك له سبعون الف جناح وكان فوق السابعة فنظر يوماً الى العرش فاستأذن الله في الطيران الى العرش فقال لا تطيق فقال يا رب ائذن لي فأعطاه بكل جناح الف جناح فأذن له فطار سبعين

الف سنة فنظر الى العرش فرآه كأول مرة فزاد ورآه بحاله فنكس رأسه وقال : سبحان ربي الأعلى ، وفي الأثر ان كانت الجبهة تثبت على الارض أو على مفرش على الارض بلا معالجة جاز وان كانت لا تلصق الجبهة بالارض أو ما فرش عليها إلا بمعالجة لم تجز وان كان يلصق ما فرش على الارض بالارض اذا سجد واذا رفع ارتفع فليتحول الى غيره يمينا أو شمالا ان أمكن ، وقيل لا ولكن ان كان يلصق بلا معالجة تمت ، وقيل ان ارتفع عرض اصبعين فسدت ، ومن سجد مع امام فمنعه الزحام سجد ولو على ظهر رجل ، وقيل ينتظر رفع القوم وهو أقرب عندي وبه أقول لكن ان دخل الصلاة من أول الامر علما بأن حاله يصير الى هذا لزمته الاعداد عندي ، وللمصلي تأخير عمامته عن مسجده بيده وبرأسه ولم يثبت حديث حسن ولا صحيح أنه ﷺ سجد على كور عمامته . وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة : أنه كان ﷺ يسجد على كور عمامته لكن من رواية عبد الله بن محرز وهو عندهم متروك والله أعلم

الباب الحادي عشر

في التحيات والتسليم

اختلفوا في القعود الواجب في الصلاة ، فقيل الجلسة بين السجدين ، وقيل جلوس التحيات الاولى ، وقيل جلوس الثانية ، وقيل جلوسهما جميعا ، وقيل جلوسهما والجلسة بين السجدين ، وفي المقدار الواجب ، فقيل مقدار ما يقول التحيات ، وقيل مقدار ما يقول التحيات المباركات حتى يقول الطيبات ، وقيل الصالحين ، وقيل حتى يقول « أشهد ان لا إله إلا الله » وقيل حتى يقول ورسوله . وفي الواجب من قراءتها ، فقيل قراءة الاولى ، وقيل الثانية ، وقيل كليهما ، وقيل لا تجب احدهما ، وانما الواجب القعود ، واختلف في القدر الواجب ،

فقل ان يصل الطيبات ويقول ، وقيل الصالحين ويقول ، وقيل أشهد ان لا إله إلا الله ويقول ، وقيل ورسوله ويقول ، وقيل ورسوله في تحية التسليم ولا شريك له في غيرها ، وقيل اذا وصل ورسوله فأحدث تمت له اجماعا وليس كذلك ، بل قيل أيضاً ما لم يسلم . وتلك الاقوال عند الضرورة أو النسيان أو الجهل ، وقيل عند ذلك وعند العلم والعمد ، ويدل لكون الاولى لا يجب جلوسها ولا قراءتها كونه صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع . قال عبد الرحمن بن هرمز : قال عبد الله بن بحنة - وهو من أزد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ، وعن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحنة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، وفي رواية عن الاعرج : وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ، وزاد الضحاك عن الاعرج عند ابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم قام ولم يجلس فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته فلم يرجع بتسبيحهم الى التحيات ، حتى ان الشافعي قال لو تعمدا المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي ، قال بعض اذا نزع يديه من الارض فلا يرجع اليها وقيل يرجع ما لم يعتدل واقفا ، وقيل ينظر الى ما هو أقرب اليه فهي سنة لا تفسد الصلاة بتركها من غير عمد ، ومما يناسب ذلك حديث الايضاح : انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس الجلسة الاولى للتشهد كانه جلس على الرضف - وهي الحجارة المحلاة - وذلك للتخفيف فيها ، وأما كون فاتحة الكتاب في الصلاة كفلحة المغزل فليس من الحديث بل الاحاديث نص في انها تترتل والكتاب العزيز أنص ، ومذهب الشافعي ان التشهد الاول سنة والثاني واجب ، وجمهور المحدثين انهما واجبان ، وقال احمد : الاول واجب يجبر تركه بالسجود ، والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه . وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء :

هما سنتان، وعن مالك رواية بوجوب الأخير، والله أعلم. ومن تعمد الدعاء في التحيات الأولى أعاد الصلاة على الصحيح ولو بما في القرآن وان دعا بما في القرآن سهوا فلا إعادة، ومن كرر شيئا من التحيات أو من غيرها أعاد إلا ان كره لعذر كسهو وكترديد وكقراءته بلحن ولو كان لحنا لا يفسدها فانه لا بأس في اعادته وكقراءته بلا تجويد فيعيد مجودا وكقراءته مستصحباً له بتفسيره في قلبه بغير معناه أو موقعاً له على غير ما وقع، وقيل لا تفسد بالتكرير بلا عذر عمداً الا ان كره ثلاثاً، ولا فساد بتكرير القرآن في محله غير الفاتحة وفي تكرير الفاتحة خلاف

ولا تجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة عندنا وعند جمهور المالكية والحنفية والحنبلية فيجوز أن تنوي بالصلوات الطيبات الصلوات الخمس لله، أو الصلوات كلها، أو العبادات، ويجوز أن تنوي الصلوات عليه ﷺ، وقالت الشافعية: بوجوبها في الصلاة، فقال بعضهم هي التي في قول المصلي الصلوات الطيبات أي أنواع الادعية أو الرحمات له ﷺ وانه لا يجوز أن ينوي بها إلا ذلك وان اعتقد ذلك ولم يحضر بياله عند التلفظ بذلك ولم ينو غير ذلك صححت، وان لم يعتقد أو نوى غير ذلك فهو غير مصلي عليه ﷺ فتفسد صلاته، وقال بعضهم يصلي عليه عقب قوله ورسوله، وعليه فيجوز له أن ينوي بالصلوات الطيبات ما شاء مما ذكر كله، وان لم يصلي عليه عقب قوله ورسوله أعاد صلاته ولو نوى الصلاة عليه بقوله الصلوات الطيبات الا ان استدركها قبل التسليم فلا تفسد صلاته، ولو فصل بين قوله ورسوله والتسليم بالدعاء أو بقوله وأن ماجاء به حق، أو قوله أشهد أن الموت حق النخ أو غير ذلك، وقالت المالكية الصلاة عليه ﷺ عقب قوله ورسوله سنة غير واجبة، وقلنا نحن انه نفل مستحب، ومن ذكر الخلاف في وجوبها من المالكية ابن الحاجب، ذكر أن المالكية اختلفوا قال انه سنة في الصلاة على الصحيح، فأشار بقوله على الصحيح ان في

وجوبها في الصلاة قولين في المذهب كما قال شارحه ابن عبد السلام من المالكية قال والوجوب ظاهر كلام ابن المواز وهو منهم، وصرح عنه بالوجوب ابن القصار وعبد الوهاب كما في الشفاء بلفظ انه يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعي، وقال ابن محرز: لعل ابن المواز أراد أنها فرض في الجملة لا في خصوص الصلاة، قال ابن رشد: سنة غير واجبة عند مالك، وحكى أبو يعلى العبدى المالكي عن المذهب - مذهب المالكية - ثلاثة أقوال في الصلاة: الوجوب والسنة والندب، وذكر أبو بكر بن العربي في سراج المريدين ما نصه، قال ابن المواز والشافعي: الصلاة على النبي ﷺ من فرائض الصلاة وهو الصحيح اهـ. فمن قال بوجوبها في الصلاة من المالكية ابن العربي، وقيل ان الحنفية والحنبلية مختلفون في الوجوب فيها أيضا، قال بعضهم المشهور عن احمد انها تبطل بتركها عمداً أو سهواً وان أكثر أصحابه على هذا، وأوجب بعض أئمة الحنابلة أن يقال في الصلاة عليه ﷺ كما علمهم أن يقولوا لما سأله، وأوجب اسحاق بن راهويه والخرقي الإعادة بتركها عمداً لا سهواً، وممن ذكر الوجوب في ذلك عن أحمد أبو زرعة الدمشقي فيما ذكر ابن كثير وعمل به أخيراً، وروى بعضهم عنه عدم الوجوب. روى الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن أبي مسعود البصري: أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا؟ فقال قولوا: « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » الحديث، وليس قوله في صلاتنا في ترتيب أبي يعقوب يوسف بن ابراهيم جزاء الله عن الدين الاباضي الوهبي وأهله خيراً، ومعنى قولهم: أما السلام عليك فقد عرفناه انه هو الذي في التشهد الذي يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة، وهو السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، أو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، أو يقال في حياته عليك أيها النبي وبعدها على النبي، وروى الشافعي الثاني في مسنده عن أبي هريرة بمثله، واحتج جماعة من الشافعية منهم ابن خزيمة والبيهقي لا يجاب الصلاة عليه ﷺ في التشهد بعد

التشهد وقبل السلام ، قال الشافعي : أوجب الله تعالى الصلاة على رسوله ﷺ بقوله : « ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » ولم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الأدلة عن النبي ﷺ بذلك ، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا صفوان ابن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله كيف نصلي عليك - يعني في الصلاة - قال « تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم » الحديث ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة « اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم » الحديث ، قال الشافعي : فلما روى أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروى أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجوز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة ، قلت من جهة مذهبنا لا دليل للشافعي في ذلك ، أما قولهم كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ، وقوله مجيباً لهم « قولوا اللهم » الخ فلا دليل فيه على الوجوب بعد التشهد لانه لم يقل قولوا بعد التشهد ولا على الوجوب في الصلاة أصلاً لأنهم سألوه ما كيفية الصلاة التي نفعل إذا أردنا فعلها فأجابهم بأن يقولوا اذا أرادوها « اللهم » الخ بل سألوه بالارادة فأجابهم عليها فان معنى قولهم اذا نحن صلينا اذا نحن أردنا الصلاة ولم يسألوه عن الوجوب ويجبهم بالوجوب ، وأما رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى فقد قال بعض المالكية : انه ضعيف ولئن سلمنا صحة خبره لنقولن انه لم يصرح بالمتكلم بلفظة يعني المذكورة في خبره أهو إبراهيم المذكور أم صفوان أم أبو سلمة ، والظاهر أنه أبو سلمة ، وأما ضمير يعني فلا يبي هريرة ولا دليل على هذه العناية ولعله لم يعن ذلك ، وأما خبر كعب بن عجرة عنه ﷺ انه كان يقول في الصلاة « اللهم »

الخ فلا دليل فيه على أنه يقول بعد التشهد بل يحتمل أن يريد بالصلاة الصلاة على رسول الله ﷺ أي كان يقول في صفة الصلاة عليه « اللهم » الخ واكثر الطرق عن كعب يدل على أن السؤال عن صفة الصلاة لا عن محلها فلم يثبت للشافعي دليل على وجوب الصلاة عليه في الصلاة بعد التشهد فضلا عن أن تجب بوجوب التشهد ، وذكر شارح من شراح رسالة ابن أبي زيد وهم المالكيون: ان الشافعي انفرد بادعاء وجوب الصلاة عليه في الصلاة وكذا جماعة من المالكية كأبي جعفر الطبري^(١) والطحاوي وابن المنذر والخطابي ، وليس ابن المنذر شافعيًا كما قيل بل مالكي ، ونقل ابن كثير وابن القيم وابن حجر وابن النقاش .. وهم شافعيون - الوجوب عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو مسعود البدرى وجابر بن عبد الله ، ونقله أصحاب الشافعي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشعبي وأبي جعفر الباقر ومقاتل ، ويجاب من جهة مذهبنا بان من أطلق في خبره الوجوب في الصلاة حملنا خبره على أن مراده بالصلاة قول المصلي الصلوات الطيبات فلا يتركه بل يذكره ويعني به الصلاة عليه ، ولسنا نخطيء من يوجب أن ينوي بقوله الصلوات الطيبات الصلاة عليه ، وأخرج الحاكم عن ابن مسعود : يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه ، ويجاب من جهة مذهبنا أنه لا يدل على الوجوب من دليل خارج . وإنما الواجب التشهد وأما الصلاة عليه والدعاء فلا يجبان ، وذكر ابن حجر ان هذا أقوى شيء يحتج به للشافعي ، قال فان ابن مسعود : ذكر ان النبي ﷺ عليهم التشهد في الصلاة وانه قال « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » فلما ثبت منه ابن مسعود الامر بالصلاة عليه قبل الدعاء

(١) قوله : والطحاوي الخ الظاهر ان الكلام ليس معطوفا على المحرور بل مستأنف لان الطحاوي من الحنفية واما ابن المنذر والخطابي فمن المالكية وقول المصنف فيما يأتي وهم شافعيون فيه سهو اذان ابن القيم من الخاتبة وقد سبق للمصنف رحمه الله عدة من الشافعية أيضا فصححاء بكونه من الخاتبة اذ لم يكن ابن القيم يوما شافعيًا . والله اعلم

دل على انه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء . اه قلنا لا دليل فيه وانما ذلك احتمال وظن غايته ان ابن مسعود ذكر الصلاة بعد التشهد ولم يذكر انه واجب ولا ذكر انه عن النبي ﷺ ، والتحية المذكورة عنه ﷺ ليس فيها ذلك فبان ان ابن مسعود زاده استحسانا كالدعاء فانه لم يجب قبل السلام ، وأما ما أخرجه المعمرى في كتابه الذى سماء ، عمل يوم وليلة ، عن ابن عمر : « لا تكون الصلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة على » فيحتمل ان الصلاة عليه هي التي في قول المصلى « الصلوات الطيبات » وعطف قوله صلاة على بعد قوله تشهد لا يوجب أن تكون بعد التشهد لان الواو لمطلق الجمع ، وأما ما أخرجه البيهقى في الخلافيات عن الشعبي : كنا نعلم التشهد فاذا قال « وأشهد ان محمدا عبده ورسوله » يحمد ربه ويثنى عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته فلا دليل فيه على الوجوب بل قرنه بطلب الحاجة والثناء على الله سبحانه وتعالى متوسطا بينهما يناسبه عدم الوجوب فان الثناء والدعاء بين التشهد والسلام خصوصا ليسا واجبين ، وأما ما رواه أبو جعفر عن ابن مسعود مرفوعا « من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيته لم تقبل منه » وكذا رواه الدارقطنى عن أبي مسعود الانصارى ، وما رواه الطبرانى مرفوعا عن سهل بن سعد « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه » فلا دليل فيهما على انها بعد التشهد فيحتمل انها قول المصلى : الصلوات الطيبات والسلام على النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الرحمة صلاة فتحتمل الابتداء ، وكون الخبر علينا وعلى عباد الله الصالحين فيدخل أهل بيته في عباد الله الصالحين وان استبعد ذلك بعدم التصريح بلفظ أهل أو آل وعدم ذكر ذلك على كيفية الصلاة المأمور بها عند سؤالهم عن كيفيةها فلسنا نسلم أن ذلك حديث بل هو من كلام أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين كما قال الطبرانى ، وجملة : لو صليت صلاة لم اصل فيها على النبي ﷺ ولا

على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم ، لكن راويه عن أبي جعفر جابر الجعفي ، قال عياض في الشفاء : جابر الجعفي ضعيف . والله أعلم ، ولزم من قال من الحنفية بوجوب الصلاة عليه كلما سمعه من غيره أو من لسانه كالطحاوي أن يقول بوجوبها في التشهد إذا ذكره فيه كما تسمعه أذن نفسه ، ونقله السروجي في شرح الهداية عن أصحاب المحيط والعقد والتحفة من كتبهم ، لكن لهم أن يلتزموا ذلك ولا يجعلوه شرطاً في صحة الصلاة ولم يخالف الشافعي أحد من أصحابه إلا الخطابي بل قال بعض علماء الشافعية بوجوب الصلاة على الآل كما حكاه البندريجي والدارمي ، ونقله امام الحرمين والغزالي قولاً عن الشافعي وذلك لما ذكر فيه الآل من أدلتهم التي ذكرناها وأجبنا عنها ، وصحح ابن كثير أن ذلك وجه للشافعي لا قول عنه ، والجمهور من الشافعية على خلاف وجوب الصلاة على الآل في الصلاة ، والامر للوجوب لكن لا دليل قائم على كون محل الصلاة عليه بعد التشهد ، فإذا قيل لا مانع من احتمال كونه مراداً بعد التشهد ، قلنا لا دليل على وجوبه بعده فلم يصح له القول بالوجوب ، قال الخطابي : لا أعلم للشافعي في ذلك قدوة اه فان قاله عن اجتهاد فاجتهاد ضعيف لمعارضته الفاظ التحيات المأخوذة عنه عليه السلام وعن الصحابة ، قال عياض في الشفاء : الدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي واجماعهم عليه يعني أنهم يقرءون التحيات بلا صلاة عليه عليه السلام بعد التشهد ويعلمونها بلا صلاة عليه بعده ، فعلم أنها لا تجب ، ولم يرد أنهم يصلون عليه عليه السلام بعده ويعتقدون عدم وجوبها فضلاً عما قاله القسطلاني صاحب المواهب من أنه ان أراد بالعمل الاعتقاد احتاج الى نقل صريح عنهم بان ذلك ليس بواجب واني يوجد ذلك انتهى كلام القسطلاني ، قال عياض : وقد شنع الناس على الشافعي هذه المسألة يعني ايجابه الصلاة عليه عليه السلام بعد التشهد اه فانه ولو كانت أمراً حسناً مأموراً به في الجملة مجعاً عليه في الجملة لم تخالف نصاً

ولا قياسا ولا مصلحة لكن خطأ في ايجابها في محل هو الصلاة بعد التشهد بلا سند مسلم وفي حكمه بفساد صلاة من لم يفعلها ، وفي مخالفته الفاظ التحيات المروية ومخالفة من قبله ، ولا تشنيع علينا اذا لم نوجبها بل يشنع علينا اذا خطانا من صلى عليه بعد التشهد ولا نخطئه بل نخطي الموجب لها بعد التشهد من حيث ايجابه اياها ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال « عجل هذا » ثم دعاه فقال « اذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء » فلا دليل فيه على الوجوب في الصلاة أصلا فضلا عن تعيين الوجوب بعد التشهد ولو ادعى عياض ان المراد بعد التشهد فانه يحتمل ان الرجل بدأ الدعاء بعد ما قعد ولم يقرأ التحيات أو دعا بعد قوله المباركات لله قبل قوله والصلوات الطيبات الخ . وان سلمنا ان المراد بعد التشهد فليس نصا في الوجوب بل ارشاد لمصلحة لأن الدعاء يجاب بعد الثناء على الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ بل قرنها بالحمد والدعاء متوسطة بينهما دليل على عدم الوجوب لانهما غير واجبين بين التشهد والتسليم خصوصا فكيف تحمل هي على الوجوب من بينهما بلا دليل قائم ، بل قوله « اذا صليت » يدل على عدم الوجوب لان معناه اذا فرغت من الصلاة على مدعاه ولم يبق الا التسليم الذي هو تحليلها . وأما ما رواه البغوي من حديث فضالة بن عبيد هكذا : دخل رجل فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ « عجبت أيها المصل ، اذا صليت فقمعت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه » فقد يقال ظاهره بعد التشهد لكن ليس نصا في الوجوب بل ارشاد أيضا الى الادب واجابة الدعاء وتعليم لحال مستحبة يكثر بها الثواب والفوز وليس الامر للوجوب في ذلك كما رأيت في الحمد والدعاء بعد التشهد ، ولو كانت صلاته غير مجزية

كما قيل لقال له أعد صلاتك كما قال للذي صلى خلف الصف وحده بعدمعاقبته
« أعد صلاتك فانه لاصلاة لك » وكما قال للذي لا يحسن الركوع والسجود
« قم صل » فصلى فقال له « قم صل » فصلى فقال له « قم صل » وأيضا يحتمل
أن يكون المراد بقوله : فقعدت بعد السلام وكان الرجل لما سلم مكث قليلا
وقام بلا دعاء ودعا في مشيه ودخوله بقوله : اللهم اغفر لي وارحمني ، فقال له
« عجلت » أي اذقت بلا دعاء اذا صليت فقعدت الخ ويدل لذلك قوله :
صليت ، فان ظاهره الفراغ من الصلاة كلها حتى التسليم كقوله تعالى « فاذا
فرغت فانصب » فانهم فسروه بالفراغ من الصلاة بالتسليم خيفة ينصب
للدعاء ، وتأويل صليت بالسكون في الصلاة خلاف الاصل كما يقول لنا الخصم
ان تقدير كم اذا صليت وفرغت فقعدت أو اذا صليت وقعدت بعد تمام الصلاة
خلاف الاصل أيضا بالحذف مع ان لنا أدلة على عدم الوجوب كعدم وجوب
الثناء هناك والدعاء ، وكروايات التحيات ليس فيها صلاة بعد التشهد وكإجماع
من قبل الشافعي من العلماء ولو صح الوجوب عن الصحابة لما تركوه مع انه لا يحتاج
الى تقدير فانا نفسر صليت باتمام الصلاة بالتسليم فان تحمليها التسليم وذلك
حقيقة لا مجاز ولا حذف فالتعود يعود بعد التسليم . نعم ، روى الترمذي عن
فضالة قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال
له النبي ﷺ « عجل هذا » ثم دعاه فقال له واغيره « اذا صلى أحدكم فليبدأ
بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء » وهو قابل
لبعض التأويلات المذكورات ، واما ما قيل من أنها لو كانت فرضا للزم تأخير
البيان عن وقت الحاجة لانه علمهم التشهد وقال « فليتخير من الدعاء ما شاء »
ولم يذكر الصلاة عليه فيجواب عنه من جهة الشافعي بانها فرضت بعد وكذا
يقول اذا قلنا له انه ﷺ يعلمهم التحيات بلا صلاة بعد التشهد ، فنقول له :
لم نر تحيات مروية منصوصا فيها على الصلاة بعد التشهد أو حديثا نصا في

وجوبها ، وأما أحاديث فيها « ثم ليتخير » وليس فيها ذكر الصلاة فلا تدل فيه ثم على أن المهمة بالفصل بالصلاة لكثرة ماوردت فيه من الاحاديث المهمة بالنظر الى أول الفعل الذي اتصل بمدخولها فيحتمل أن تكون بالنظر الى أول التحيات ، والله أعلم .

وعن الشعبي واسحاق بن راهويه : تجب في التحيات حيث شاء ، وقال أبو جعفر الباقر : تجب في الصلاة حيث شاء ولا صلاة في التحيات الأولى الا أن عنها المصلي بقوله « والصلوات الطيبات » ولا بعد تشهدها ولا عند من قال : من سمع ذكر النبي ﷺ ولو من لسان نفسه لزمه أن يصلي عليه ﷺ مرتين في التحيات لأنه ذكر مرتين والمشهور لزومها بسماعه من غيره واختلفت الشافعية في وجوبها في التشهد الأول على قولين أظهرهما عندهم المنع لبناء التحيات الأولى على التخفيف بل سنة ، وفي استحباب الصلاة على الأول بعد التشهد الأول الخلاف المذكور وفي وجوبها بعد الأخير روايتان أصحهما المنع عندهم بل هي سنة تابعة وأقلها « اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد » وأقلها عندي صلى الله عليه بالاضمار لذكره في قولك وأن محمداً عبده ورسوله ، وأقلها على الآكل وآله ، وقال ، بعض الشافعية بإعادة على . والله أعلم

وقال أبو بكر الرازي من الحنفية تجب في العمر مرة في الصلاة أو غيرها ، وقيل في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً ، وقيل في كل دعاء ، وقيل تجب في الجملة من غير حصر ، لكن أقل ما يحصل به الأجزاء مرة . قلت وهذا نفس قول أبي بكر الرازي ولعل الفرق بينهما أنها على الأخير واجبة بمقدار النوى فان نوى أداء الواجب بالمرة تأدى بها ، وان نوى أداءه بالمرتين تأدى بهما وان نوى أداءه بثلاث تأدى بهن ، وهكذا كما قال بعض إن قراءة القرآن بعد الفاتحة يتأدى وجوبها بما قرأ من ثلاث آيات أو أربع أو أكثر ، وقيل يتأدى بثلاث . فإذا تمت الثلاث فالزائد نفل ، وقيل يجب الاكثر منها

من غير تقييد بعدد قاله القاضي أبو بكر بن بكير من المالكية . قال افترض الله تعالى على خلقه أن يصلوا على نبيه ﷺ ويسلموا تسليماً ولم يجعل ذلك لوقت معلوم . فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل عنها ، وقال جماعة من الحنفية منهم الطحاوي وجماعة من الشافعية منهم الحلبي ، وبعض أصحابنا كالشيخ يحيى النفوسي على ما يؤخذ من كتابه في الصوم بوجوبها كلما ذكر أي بآي اسم من أسمائه ولو صفة . قال ابن العربي من المالكية والزمخشري من المعتزلة انه الأحوط ، روى الشيخ يحيى المذكور أنه عليه رقي درجة فقال « آمين » ثم رقي درجة فقال « آمين » ثم رقي أخرى فقال « آمين » فقيل له فقال : « سمعت جبريل يقول : من أدرك رمضان فلم يدخل به الجنة أبعد الله فقلت آمين وسمعته يقول من أدرك أحد والديه ولم يدخل به الجنة أبعد الله فقلت آمين وسمعته يقول من ذكرت عنده يا محمد ولم يصل عليك أبعد الله فقلت آمين » ولعل حفظي اختل في بعض ألفاظ الحديث وذكره غيره من أصحابنا أيضاً ، وروى ابن حبان من حديث أبي هريرة « من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله » وروى الترمذي من حديث أبي هريرة : « رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي » وصححه الحاكم وأخرج الطبراني من حديث جابر بن عبد الله : « شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي » وهذه الأحاديث تدل على الوجوب كلما ذكر ﷺ لما فيها من الوعيد على تركها ، ويناسبه أنه قيل فائدة الأمر بها مكافأته على إحسانه وإحسانه مستمر فيتم كذا إذا ذكر ، واستدل بعض بقوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » قال لو كان يجوز ترك الصلاة عليه إذا ذكر كان كآحاد الناس قلت لا دليل في الآية على ذلك بالنص لأن المتبادر منها النهي عن مجرد التسوية بين دعائه ودعاء غيره لا بين توابع الدعاء أيضاً وضعف بعض ذلك القول بأنه لا يعرف له قائل من الصحابة أو التابعين . قلت

وهذا التضعيف ضعيف لان مجرد كون القول غير مروي عن هؤلاء لا يدل على بطلانه ولا على ضعفه ، وضعفه بعض بأنه لو كان كذلك على عموميه للزم المؤذن اذا أذن ، والداخل في الاسلام والقارئ لاسمه وكل من ذكره أن يصلي عليه وذلك مشقة تنافي سماحة الدين . قلت ليس الأمر كذلك . فان الأحاديث انما تدل على الوجوب على من سمعه من غيره . وأما حملها على مطلق ذكره في الحضرة سواء كان الذاكر غيرك أيها السامع أو كنت أنت الذاكر ولو لم يكن أحد معك أو كان فغير متبادر لكن المشقة باقية ويظهر لي أن تلك الأحاديث فيمن ترك الصلاة عليه ﷺ استخفافاً بحقه . فالوعيد على الاستخفاف والا فكيف تجب عليه كما ذكر ، ولا يجب الثناء على الله سبحانه وتعالى كما ذكر ورأيت عن بعضهم أن تلك الأحاديث خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ﷺ ديدنا ، وأما قول القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كما ذكر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله ، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، وأنه لو كان كذلك لما تفرغ لعبادة أخرى فهو غلط لانه ان حملنا الأحاديث على ظاهرها لم يقاومها شيء غير النسخ بمثل « ما جعل عليكم في الدين من حرج » من الآيات والحديث ولم نعلم به ، واذا لم تنسخ لم يجمعوا على خلافها ولم ينعقد الاجماع على خلافها ، ولا نسلم أنه لم يقل له أحد يا رسول الله صلى الله عليك وسلم بل اطلعت على عدد قالوا ذلك ولكن لم يحضروا الى الآن ولا نسلم أنه لو كان كذلك لما تفرغ لعبادة أخرى لأن الأحاديث تدل على الوجوب على من سمعه من غيره لا على من سمعه من نفسه ، نعم قال الشيخ خميس رحمه الله : روى « أبخل البخلاء من ذكرني أو ذكرت عنده فلم يصل علي » لكن لم يذكر راويه ولا سنده وعلى تسليم الوجوب على من سمعه من نفسه أيضاً ، فلا نسلم أن المراد الوجوب مطلقاً حتى اذا ذكره في الصلاة عليه

لسماعه من نفسه أو من غيره لزمته أيضاً وهكذا فضلاً عن التسلسل ، بل اذا لزمته فصلى عليه لم تلزمه من ذكره إياه في الصلاة عليه ، وقال ابن جرير الطبري : أجمعوا على أن الصلاة عليه عليه السلام مستحبة ويرده خلاف من قبله كالشافعي ، وزعم بعضهم أنهم أجمعوا على مشروعيةها في الصلاة . إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب . وانه لا يعرف مخالف لذلك الا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري عن ابراهيم النخعي : أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » مجزي عن الصلاة ومع ذلك انما ادعى أجزاء السلام عن الصلاة ، وأصح ما يستدل للشافعي به عندي ما رواه الحاكم عن ابن مسعود أن رسول الله عليه السلام قال : « اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » ولم أر من استدل به لكن عدم قول الصحابة ذلك في الصلاة واجماع من قبل الشافعي على عدم الوجوب دليل على أن الأمر بذلك للندب ، وأيضاً في سننه يحكي ابن أبي الشباق وهو مجهول روى عن مجهول أيضاً مذكور بلفظ رجل ، وفيه جواز الترحم عليه عليه السلام ، ومنعه ابن العربي من المالكية والصيدلاني من الشافعية ومذهبنا جوازه وعليه الجمهور وصححه القرطبي في شرح مسلم لورود الأحاديث به . وفي الذخيرة من كتب الحنفية أنه يكره ذلك لايهامه النقص لأن الرحمة غالباً تكون لفعل ما يلام عليه ، وجزم ابن عبد البر من المالكية بمنعه قال : لا يجوز لأحد اذا ذكر النبي عليه السلام أن يقول رحمه الله لأنه عليه السلام قال : « من صلى عليّ » ولم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي وان كان معنى الصلاة الرحمة لكن خص بهذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل عنه الى غيره اهـ . ويدل للجواز ماورد في التشهد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وعن أبي هريرة مرفوعاً « من قال اللهم صل على محمد [وعلى آل محمد] كما صليت على ابراهيم

وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة « لكن في سنده سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي عن أبي هريرة وهو مجهول ، وعن بريدة مرفوعاً « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم » وروى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود « على محمد النبي الأمي » وأبو داود عن أبي هريرة : « اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته » قيل وينبغي أن يجمع من كل حديث ما تفرد به . قلت : هذا يؤدي الى دعاء لم يأمر به النبي ﷺ حين سئل ما كيفية الصلاة عليك سواء جمع ذلك في التحيات فيقال أيضاً تحية لم تعهد عنه أو زيادة عليها غير التي صورها أو جمع ذلك في غير التحيات وإنما الأولى أن تلتزم الرواية الصحيحة أو هذه تارة وهذه أخرى والله أعلم

قال ابن عباس كان النبي ﷺ يقول ويعلم أصحابه « التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » واختاره الشافعي لزيادة المباركات ، وفي رواية ثبوت لله بعد المباركات ، وتشهد عمر : « التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » واختاره مالك لأنه علمه للناس على المنبر ولم ينزعه أحد قلت : لكنه موقوف عليه غير أن تسليم الصحابة له دليل على أنه مروي عنه ﷺ وإن الأمر على التوسعة فيما جاء عنه ﷺ مع أنه متقارب لفظاً ومعنى تزيد كلمة أو تنقص ، وقيل أخذ مالك بتشهد ابن عباس المذكور ، وقال ابن مسعود : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل

السلام على فلان وفلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم « ان الله هو السلام فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وروى هو « اذا قال وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض » وفي رواية عنه « التحيات المباركات لله » وبتشهده بهذه الزيادة وهو تشهد ابن عباس في الرواية الثمانية عنه أخذنا لكن نقول السلام على النبي وبه بدون هذه الزيادة أخذ جمهور الأمة واحمد وأبو حنيفة وأهل الحديث والكوفيون لأنه أشد صحة ، وقال عياض أخذ به الشافعي أيضاً ، والمشهور عنه تشهد ابن عباس ، وحكى ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها تقول : « التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم » وكذا حكى يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد لكن قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وفي العيلانيات عن القاسم بن محمد : علمتني عائشة قالت هذا تشهد رسول الله ﷺ « التحيات لله والصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وعن أبي موسى الأشعري عنه ﷺ « اذا كان أحدكم عند القعدة فليكن من أول قوله التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وروى عن ابن عباس في آخر تحياته المذكورة « وأشهد أن محمداً رسول الله » وفي حديث أبي موسى رد على ابن عمر اذا كان يبدأ « بيسم الله » قال نافع ان عبد الله بن عمر

يقول « بسم الله التحيات لله الطيبات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن
محمداً رسول الله » ثم يدعو بما بدا له ويتشهد بالشهاد الأخر كذلك إلا أنه
يقدم التشهد ثم يدعو ثم يقول « السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم » عن يمينه ثم يرد على الإمام
فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه ، قل مالك لا أعرف العمل ببسم الله
ولا ببسم الله الرحمن الرحيم أول التحيات وإن روى لنا نافع عن ابن عمر
« بسم الله »

وكان بعض أهل نفوسة يزيدون بعد « وما جاء به حق » أشهد
أن الموت حق الخ في تحيات التسليم رحمهم الله ووافقهم بعض المالكية وزاد لكن
نقص وإن البعث حق وأن الحساب حق ، قال ابن يونس : قال أبو محمد : ومما
تزيده إن شئت بعد تشهد عمر وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق
وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدآ وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت
ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على
ملائكتك والمقربين وأنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولائمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم اني أسألك من
كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذ منه محمد نبيك
اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به مني
ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأعوذ بك
من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار
وسوء المصير السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين . ولا بأس بذلك ونحوه لأنه تحقيق للإيمان وصلاة وسلام

على رسول الله ﷺ وثناء ودعاء وذلك مشروع في الأحاديث ، وعن ابن مسعود بعد التشهد « ثم يتخير من المسألة ما شاء » وفي طريق « ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب » وفي طريق « ثم يتخير بعد من الدعاء » وفي رواية « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » والله أعلم ، وإن قلت فهل نقول النبيء بياء ساكنة بعدها همزة أو بياء مشددة ولا همزة بعدها ؟ قلت : وجهان لا تكاد معشر المغاربة ننطق الا بالأول ولا نكتب الا بالأول ولا تكاد المشاركة تفعل الا بالثاني وكلاهما لغة فصيحة ، وقد كان ﷺ ينهى أن يقال يا نبيء الله بالهمزة فقال « لا تقولوا يا نبيء الله بالهمز بل قولوا يا نبي الله بلا همز » لأنه قد يرد في لغة العرب بمعنى الطريد نخشي ﷺ في الابتداء سبق هذا المعنى الى بعض الأذهان فنهأهم عنه فلما قوي الاسلام وتواترت به القراءة نسخ النهي عنه لزوال سببه والله أعلم

وخطابه ﷺ في الصلاة بقولهم « السلام عليك أيها النبي » من خصائصه ﷺ والا فخطاب البشر في الصلاة منهى عنه ووجه الخطاب بعد موته تنزيله منزلة الحي الحاضر معنا ولا سيما أنه حي في قبره تعرض عليه ﷺ صلاتنا ، أه يقال على طريق أهل المعرفة بالله ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمنجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتة فالتفتوا فاذا الحبيب حاضر في حرم الحبيب فاقبلوا عليه قائلين « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ويجوز الدعاء بعد التشهد بالقرآن وما يشبهه كما علمت من بعض الأحاديث المذكورة ، وقيل لا يجوز الا بالقرآن والقولان في المذهب ، قال عروة بن الزبير عن عائشة أنه ﷺ يقول في الصلاة تعني بعد التشهد « اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، وقال له قائل

وهو عائشة : ما أكثر ما تستعيز من المغرم فقال « ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » وعن أبي هريرة عنه عليه السلام : « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شرفنة المسيح الدجال » وروي عن طاووس أنه قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك فقال لا ، فقال أعد صلاتك والصحيح أنه لا يجب دعاء بين التشهد والسلام ، وعن علي : كان من آخر ما يقول صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله الا أنت » وعن ابن مسعود : اذ فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه عبادك الصالحون « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار - الى قوله - الميعاد » وقال أبو بكر الصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمني دعاء أدعوه به في الصلاة أي بعد التشهد فقال « قل : اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك أنت الغفور الرحيم » والله أعلم . ويدعو لانيوي قبل السلام ، وقيل لا يجوز قبله الا لأخروي

فصل

من سلم قبل الامام أعاد ، قيل ولو ناسيا أو لعذر ، والذي عندي أنه لا يعيد ان سلم قبله ناسيا ما لم يتكلم أو يستدبر أو يفعل ناقضا ، وفي الاثر : ان نسي الامام السلام فانصرف وذكر في غير مصلاه لم يلزمه الرجوع ليسلم

ولا فساد ولمن خلفه ان يسلموا وينصرفوا ، ومن سبها وسلم فله ان يتم ما لم يدبر
أو يوجه لنافلة أو يحرم لها . والصحيح أن من خرج من الصلاة بلا سلام
أعادها ان تعمد لقوله ﷺ « تحليلها التسليم » وقيل ان جهل صحت ، وان
نوى به الخروج أو الحفظة أو الحاضرين أو ذلك كله مرة في عمره ، واعتقده
اعتقادا أجزا نواه ، وان أحضره في كل تسليم فأحسن ، وقيل السلام سنة
مندوبة ، والصحيح أنه سنة واجبة ، وبه قلنا نحن والشافعي واحمد ومالك
والجمهور ، وقال بالأول أبو حنيفة والثوري والاوزاعي ، لنا حديث « مفتاحها
التكبير » فانظر شرحي على النيل ، وعن الربيع : اذا أطل الامام التشهد جاز
للمأموم ان يسلم قبله ان احتاج . والظاهر عندي أنه لا تصح صلاته ان فعل
ولو لضرورة ، ولو بنى على عدم وجوب السلام لانه عقد الصلاة مع الامام
فكيف والحق أنه واجب ، وفي الأثر : ان سلم قبل الامام بعد ان وصل
الامام في ظنه محلا من التحيات يجزيه صحت صلاته ، ولمن خلف الامام ان
ينوي مفارقتها ، ويصلي لنفسه ان كان له عذر لما روى أن معاذاً أطل القراءة
في الصلاة فانفرد عنه اعرابي فآثم وحده ، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأنكر
على معاذ اطلتها ولم ينكر على الاعرابي مفارقتها واتمامه وحده ، ومن كان في
الدعاء سواء من عادته ان يدعو قبل التسليم وبعده أو قبله وشك في
التحيات ، فقليل يرجع مطلقا ، وقيل لا مطلقا ، وقيل يرجع ما لم يسلم ، وقيل
ما لم ينحرف أو يأخذ في غير أمرها ، وكذا الخلف ان شك في قراءة
شيء من أولها

وأما كيفية الجلوس فكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل
وكانت فقيهة ، روى مسلم من قومنا عن عائشة : كان ﷺ اذا جلس للتشهد
يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى أي كما ينصبها في السجود وهو جائز عندنا
لثبوت الحديث ، قال النووي معناه يجلس مفترشا ويحتج به أبو حنيفة ومن

وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون بافتراش سواء فيه الجلسات ، وقال مالك
يسن بتورك وهو أن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الأرض ،
وعن الشافعي أن في الصلاة جلسات أربعاً كلها بافتراش الا التي يعقبها السلام :
الجلوس بين السجدين ، وجلسة الاستراحة كل ركعة يعقبها قيام ، وجلسة
التشهد الأول ، وجلسة الأخير . وانه لو كان على المصلي سجود فلا يصح ان
يجلس مفترشا في تشهده ، فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم ، واحتج
بحديث أبي حميد الساعدي أنه اذا كانت الجلسة التي فيها التسليم أخرج رجله
اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ثم سلم قال ذلك في عشرة من أصحابه
عليهم السلام فقالوا صدقت . وتقدم حديثه أنه يجلس في الأولى على شماله وينصب
اليمنى ، وفي الآخرة يقدمها وينصب اليمنى ويقعد على متعديته فقد تورك في
الآخرة وافترش في الأولى ، وحمل الشافعي حديث عائشة الدال على الافتراش
في الصلاة مطلقا في جلساتها ليجمع بين الحديثين ، وفي رواية : اذا قعد في
الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، واذا كان في الرابعة أفضى
بوركه اليسرى الى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة ، والذي عندنا أن صفات
الجلوس كلها جائزة إلا ما نهى [عنه] وأنه لا فرق بين التشهد الأول والثاني
والجلوس بين السجدين واختلف هل يجوز تنويع الجلوس في صلاة واحدة
ومنه ان يفضي باليتيه الى الأرض وينصب يمناه ويثني يسراه ، واستحب بعض
جعل الورك الأيسر على الأرض وأجاز العكس وأجاز ثني يمناه ونصب
يسراه . قال القاسم بن محمد : أراني ابن عمر عن أبيه الجلوس فنصب يمناه
وثني يسراه وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدميه ، وقال عبد الله
ابن الزبير : كان رسول الله ﷺ اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين
نخديه وساقه وفرش قدمه اليمنى ، والمعمول به عندنا في المغرب تفرش يسراه على
ظهرها وإيقاع يمناه بينانها أو بأكثر وإيصال طرفها الأرض ولم يصح عندنا
ما ذكره الشافعي من جلوس الاستراحة في ركعات القيام ، ولم يصح أيضاً عند

المالكية فلا يرجع جالسا بل يقوم كما هو . قال اللخمي : هذا قول مالك وقد روي عن النبي ﷺ جواز ذلك الجلوس ، ولذلك قيل من تعمله صحت وان فعله سهوا سجد للسهو وعليه مالك . قال في البيان : لم يراع قول من قال انه سنة لضعفه ، وروي ابن وهب عنه ان لا سجود الا ان جلس قدر التشهد ولا سجود على من جلس لينظر كيف يصنع غيره ، واستحب ابن العربي منهم الجلوس لحديث مالك بن الحويرث الليثي انه رأى النبي ﷺ يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداو يعتمد على الارض ثم يقوم قلت : انما لم نعمل بذلك لان سنده مجهولون عندنا ولم يقو ذلك أصل ولا حديث آخر ولا قياس بل القياس يقتضي تركه لانه زيادة عمل غير محتاج اليه ولئن صح ذلك لنقولن انما فعله في نفل ولو كان يفعله في فرض لتواتر عن الصحابة وعملت و به التابعون والأمة وان فعله في فرض فنادر بدليل عدم العمل به وعدم شهرته يحتمل أن يكون لعله به - دفع الله عنه كل مكروه دنيا وأخرى - أو لعياء من طول العبادة حتى لا يسهل له القيام الا بذلك كما لم يثبت عندنا تحريك الأصبع في التحيات وكذا قال محققو المالكية ، وروي مسلم عن ابن عمر انه ﷺ يعقد ثلاثاً وخمسين ويشير بالسبابة يعني من اليمن يدعو بها أي اعني بسبابة كما روي أيضاً في رواية أخرى ، وروي أبو داود عن وائل بن حجر مد مرفقه اليمنى على نخذه اليمنى وقبض ثنتين - يعني لباطن الكف - وهما الخنصر والبنصر وحلق حلقة - يعني بالوسطى والابهام - ثم رفع أصبعه - يعني السبابة - وذلك معنى الخمس والثلاثين فرأيته يحركها ويدعو ، وروي عن ابن الزبير كان يشير بها ولا يحركها وذكروا أنه يستقبل بها القبلة في رفعها ، وقيل يحركها مغرباً ومشرقاً وذكروا أنه يشير بها المصلي عند التوحيد ، وقيل في التحيات مطلقاً وذكروا بعض انه مخير في تحريكها ولم نعمل بذلك لأن في سنده مجاهيل ولم يقوه أصل ولا حديث صحيح ولا قياس على حد ما مر وعللوا ذلك بالاشارة

الى التوحيد ، أو بقمع الشيطان ، أو باشغال عن السهو خلاف ، واختصت
السبابة لاتصال عروقها بباطن القلب فينزجج القلب ويتنبه ولا يصح هذا
الا عن خبر أو عن علم الطب من ناحية التشريح ، والله أعلم
وأما التسليم فهو أن تقول « السلام عليكم » بالتعريف عندنا في المغرب
وهو مذهب البصريين منا ، وقال أهل عمان « سلام عليكم » بالتنكير وأقول
من نكر لم يجزه لأن السنة وردت به معرفا والقولان أيضا في مذهب المالكية
ومشهورهم عدم الاجزاء ويحذف التسليم ولا يعمده ، قال أبو هريرة : تلك السنة
ومراده المتوسط ، وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض به صوته ولا بد
من الصفح يمينا وشمالا روى عامر بن أبي ربيعة عن أبيه : كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وشماله حتى يرى بياض خده ، وروى ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده من
هاهنا وبياض خده من هاهنا وهكذا كان فعله الراتب عليه السلام ، وقيل إنه يسلم
تسليمتين وانها فعله الراتب وان ذلك رواه عنه خمسة عشر صحابيا : عبد الله
ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد ووائل بن حجر وأبو موسى
الأشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة
والبراء بن عازب وأبو مالك الأشعري وطلق بن علي وأوس بن أوس وأبو
ثور وعدي بن عمرو وهذا مذهب بعضنا ، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة واحمد
والجمهور ، وقال بعضنا ومالك وطائفة : انه يسلم تسليمة واحدة ، واستدل
الأولون بالحديثين ولا دليل فيها لاحتمال انه يصفح بواحدة يمينا وشمالا
بل هو المتبادر لأنه ذكر اليمين والشمال ولو تكرّر السلام لصرح الرواة
بتكرره اللهم الا أن يقال يتبادر تكريره من حيث ان أصل الكلام
الواحد ان يقصد به واحد وأكثر دفعة لا أن يخاطب بعض ببعضه وبعض
ببعضه فانك اذا قلت السلام لجهة وعليكم لجهة فقد خاطبت بعضا بقولك السلام

من حيث توجهك اليهم به وبعضا بقولك عليكم بل كأنك أعرضت عن أهل
الجهة الأولى وأضربت عنها إلى الثانية بقولك عليكم ، والأصل أن يلقي إلى كل
جهة كلاما تاما فيمتكرر السلام ، ويدل للواحدة حديث عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة « السلام عليكم » يرفع بها صوته حتى يوقظنا ،
وزعم قومنا انه حديث معلول وذكره منهم أبو داود في سننه لكن في قيام
الليل قالوا : والصحابة المذكورون شهدوا التسليمتين في الفرض والنفل بدليل
اطلاقهم ، وزعموا ان حديث عائشة صريح في التسليمة الواحدة الموقظة لا في
نفى الأخرى بل سكنت عنها وليس سكوتها مقدما على رواية من حفظها
وضبطها وهم أكثر عددا قلت : المتبادر من كلامها أنه لم يكن الا تلك الواحدة
الموقظة وقد علمت ان حديثي الصحابة المذكورين ليسا نصا في التكرار ،
وقيل عن أبي حنيفة والشافعي ان الفرض من السلام واحد كما قال مالك
وبعض أصحابنا قلت : ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »
فكما كان الاحرام بتكبيرة واحدة يكون التحليل بتسليمة واحدة فان كلا منهما
نطق في طرف صلاة والتسليم يصدق على المرة فصاعدا والمرة مقطوع بها ، ومن
ادعى اثنتين فعليه البيان ولم أر في مسند الربيع حديثا بتسليمتين ولا في
البخاري ، وخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمتين قال الباجي : القياس يقتضي افراد السلام الذي يتحلل به من الصلاة
وما زاد على ذلك فانما هو للرد وانما يرد بناء على ان من سلم يقصد بسلامه
الحاضرين أو إياهم والملائكة والخروج أو إياهم والملائكة أو إياهم والخروج
وعليه فالامام يسلم عليهم ويردون له ويسلمون قبل الرد إلى ميامنهم ويردون
على من في اليسار ، وقيل يسلمون إلى قدام على امامهم تسليمة ويسلمون على
الميامن فاليسار تسليمة ، وقيل يسلم الامام أو الفذ واحدة قدامه ويتيامن بها
قليلا ، وقيل يسلم المأموم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الامام

قبالته يشير بها اليه ويرد على من كان يسلم عليه يساره وان لم يكن أحد عن يساره فلا يرد الى جهة اليسار ، وقيل يبدأ بالرد على الامام ثم اليمين ثم اليسار ويخفى المأموم الثالثة وأصل ذلك قول الله تعالى « واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها » اذا قلنا يقصد الحاضرين بالتسليم والرد في الصلاة كالبدء وأجيز الرد بوعليكم السلام وأجيز وعليك السلام ، والصحيح أن لا يعتقد امام أو مأموم بدءا ولا ردا بل يسلم الامام ويسلمون كما هو المروي عن رسول الله ﷺ ولو صح لهما ان ينويا من حضر ، والله أعلم

الباب الثاني عشر

في السهو

انما يلزم السجود للسهو لا للنسيان والفرق بينهما ان السهو في الشيء تركه عن غير علم بتركه والسهو عنه تركه مع العلم بتركه والنسيان زواله من الحافظة والمدركة والسجود انما يلزم بالوجه الأول من وجهي السهو والشيء فيه زائل عن القوة الحافظة باق في المدركة فلو نبه بأدنى تنبيه لتذكر مثل أن يقال له ما تقول في كذا وهل فعلت كذا أو قلت كذا فيجيب بالثابت وأما الناسي فلو قيل له ماذا يلي آية كذا أو كلام كذا لم يحضر له الواقع بمجرد هذا القول ، قال الازهري : السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره ، ونحوه قول الجوهرى وغيره ، وذكر بعضهم ان السهو جائز في الصلاة على الانبياء صلى الله عليهم وسلم بخلاف النسيان وان النسيان غفلة وآفة والسهو انما هو شغل فكان النبي ﷺ يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها وكان يشغله عن حرركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها ويرد ذلك قوله ﷺ

مطلقاً وهلك وان كان لضرورة فلا هلاك وأعاد، وقيل ان كان لضرورة
 كاصلاح مال أو نفس فلا إعادة ذكره ابن زياد رحمه الله، وقال بعض قومنا
 ان تكلم سهواً فان قل سجد بعد السلام وان كثر بطلت صلاته لخروجه عن
 معنى الصلاة وان تكلم عمداً لاصلاح الصلاة لم تبطل ان قل كما لو اعتقد التمام
 فسلم فتكلم مع المأموم بما يتعلق باصلاحها لقصة ذي اليمين، وان كثر بطلت
 على المشهور، وان شك هل بقي شيء لم يجز له ان يسأل على المشهور وان كان
 لغير اصلاحها بطلت قل أو كثر وسواء وجب لانقاذ أعمى وشبهه أم لا
 وسواء تكلم طوعاً أو كرهاً انتهى، والصحيح فساد الصلاة بالكلام عمداً أو
 سهواً للضرورة أو غيرها طوعاً أو كرهاً، وأما قصة ذي اليمين فقبل تحريم
 الكلام في الصلاة، قال عليه السلام «صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
 الدنيا» وقال عليه السلام «ان الله ان يحدث ما شاء وان مما أحدث أن لا تتكلموا
 في الصلاة» فكما ينقضها الأكل والشرب والضحك ولو سهواً أو غلبة
 ينقضها الكلام كذلك، بل قيل ان الضحك انما ينقضها لأنه من جنس
 الكلام ولمناقاته السكينة والوقار المأمور بهما في الذهاب الى الصلاة فكيف
 بالصلاة، غير أنه روى أن عروة بن الزبير صلى المغرب ركعتين فسلم وتكلم
 ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي عليه السلام ولعله لم يبلغه نسخ
 الكلام حين فعل هذا أو سلم سهواً وتكلم سهواً فذكر أنه عليه السلام فعل ذلك
 سهواً فيناسب القول بأن الكلام سهواً لا يفسدها، والتنحنح غير الضروري
 المحتاج اليه والنفخ والنفث والبكاء المسموع غير الذي جاء ضرورياً للخشوع
 مثل الكلام. وفي الاثر: من سها في التوجيه أو الدعاء أو الذكر الذي ليس
 هو من الصلاة فقله فيما رد الاحرام داخل فسدت صلاته، وقيل يسجد للسهو
 وما خرج عنها من قول أو فعل فمفسد لها ولو خطأ أو نسياناً أو سهواً. ومن
 تعايا في القراءة وتردد واستعاذ ففي اعادته قولان، واذا فسدت على الامام

ففي فسادها على مأموم لم يفعل موجب فساد قولان ، وفي نقضها بالباقيات الصالحات ونحوها مما يشبه ما في القرآن عمداً قولان في المذهب ، وقد روى عن أبي عبيدة : أنه لم ير بأساً بالتحميد والتعظيم والتسبيح بعد الاحرام يعني داخل الصلاة سواء عقب الاحرام أو في غير ذلك رواه في الايضاح ، لكن لم يذكر قولي : سواء الخ ، والصحيح انتقاضها وعليه الاكثر ، واما سهواً فالصحيح صحتها ويسجد للسهو ، ومن ذلك قولك « الله أكبر » بعد العطس وتفسد بزيادة القرآن في غير محله عمداً كزيادته بعد الفاتحة في ركعة السر ، وقيل لا ويلزم به سهواً سجود على المختار ، وقيل لا ، وفي الاثر : من عطس فيها حمد الله في نفسه وكره الجهر به بلا نقض وخيف عليه ان جهر بغيره ، وان تكلم بما يصلي به بعد العطس مثل التكبير ثم حمد الله انتقضت عليه الا ان حمد على أثره وقيل يتكلم به بلسانه خفية ، ومن ترك فرضاً سهواً ورجع اليه قبل التسليم صحت وسجد كالسنة المتأكدة والواجبة ، وقيل اذا دخل في الحمد الثالث عن الفرض والواجبة أعاد ، وقيل لا ما لم يفرغ من الثالث ، ومن دخل في الصلاة على أنها فرض فسرى في نيته أنها نفل حتى تمت التحيات فقد قال ابن بركة : خفت عليه النقض ولو تذكر قبل التسليم ، وان تذكر قبل تمام التحيات فلا نقض ، وقال ابن المسيب : لا نقض عليه ولو لم يتذكر الا بعد السلام . لدخوله فيها على أنها فرض . وقال خميس : أخاف عليه النقض ان لم يتذكر في القراءة وكذا الخلف فيما اذا أحرم على فرض وسرت نيته الى فرض آخر أو على سنة وسرت نيته الى سنة أخرى أو على نفل وسرت الى فرض أو الى سنة وتذكر ورجع الى الحق أو سارت نيته مرتين أو ثلاثاً أو أكثر الى متعدد من ذلك شيئاً بعد شيء أو ذكر في صلاته أن ثوبه نجس أو أنه جنب أو غير متوضيء فمضى فيها ثم تذكر خلاف ذلك أو تذكر أنه قد غسل على الخلاف المذكور ، وقيل تتم في الثوب ، وقيل في غير الجنابة ، وقيل ان

علم بذلك في الوقت ولم يعد حتى فات فالمغلطة ويلزم في ذلك كله السجود اذا حكم
بصحّة الصلاة ، والله أعلم

ومن قعد من السجدة الأخيرة من الصلاة الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية
وشك هل بقيت ركعة فقل يقرأ التحيات ، ثم يقوم فيأتي بركعة فيقعد ويقرأ
التحيات أيضاً . فان كانت صلاته قد تمت عند قراءته التحيات التي قبل هذه
المزيدة لم تضره الركعة بعد التمام بناء على أنه لا يفسد الصلاة شيء اذا لم يبق
الا التسليم والا لم تضره التحيات الأولى المحتاط بها بناء على أن زيادة ما يصلى
به وما يشبه ما في القرآن لا تفسد الصلاة ويسجد للسهو ، وقيل انما يفعل
ذلك في الثلاثية فقط كالمغرب والوتر والنفل اذا ثلث ، وقيل يعيد في ذلك كله
لعدم اليقين وللزيادة وهو الصحيح عندي غير أن من يعتاده الشك ويولع به
ينبغي أن يؤخذ له بذلك أو بقول ابن محبوب : ان من يصلي ويشك يصليها
ثلاثاً ان اعتراه الشك فهن ويصليها مرة رابعة ويمضي بها على أحسن ظنه
أو بقول ابن علي : البدل من الشك انما هو مرة وبعدها من الشيطان يعني أنه
يمضي في المرة الثانية على أحسن ظنه ولا يصليها مرة ثالثة ، وقيل يصليها ثلاثاً
ويلغى الشك في الثالثة ولا يعتبره ولا يصليها مرة رابعة ، وقيل يعيد حتى
يتيقن أو يخاف فوت الوقت ، وقيل ولو فات وينوي أن التامة هي صلاته ،
ومن شك في شيء بعد الدخول في الحد الذي بعده فلا رجوع عليه كمن شك في أنه
سجد سجدة واحدة بعد شروعه في قراءة التحيات أو بعد شروعه في القيام ،
وقيل يرجع اذا شك بعد الشروع في القيام ولو استوى قائماً ويسجد للسهو
وان شك بعد ابتداء القراءة فلا يرجع ولا سجود سهو عليه . ومن لم يدر كم
صلى فانه يقطعها من حينه ويعيدها . قاله أبو نوح . قال أبو المؤثر : وبرأيه
نأخذ ، وجهه أنها مشكوك فيها لا تبرأ ذمته بها قائمها على شك لا يجدي ولا
يدري هل يوافق ما احرم عليه ونواه أم لا . وقال أبو عبيدة : يمضي على

أحسن ظنه ثم يجدها ، ووجهه ان في قطعها عدم توقير وشبه لعب بأمر الدين
وابطال العمل مع امكان اتمامه بحسب الطاقة ولو مع شك وأن في تجديدها يقيناً
وهو عندي أولى في باب الحوطة ، وقيل يمضي على أحسن ظنه حتى يتم ركعتين
يسلم عنهما ويعيد وان كان ذلك بعد الركعتين الأوليين أتم الآخرين على أحسن
ظنه وسلم وأعاد ، وقيل يمضي على أحسن ظنه ولا يعيد ولكن يسجد لحديث
ابن مسعود « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم
يسجد سجدتين » وقيل يمضي على يقينه ويسجد لحديث أبي سعيد الخدري :
« اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » ولا نقض اجماعاً لصلاة من شك
خلف الامام في عدد الركعات اذا اتبع الامام ، قيل ولا نقض على من لم
يثبت خلف الامام الا على تكبيرة الاحرام ويسجد ، وقيل يعيد وكذا الخلاف
ان لم يعرف ما قرأ أو لم يسمع من قراءته لا قليلاً ولا كثيراً لغفلته وقد أمكنه
أن يسمع ، والله أعلم . وفي الأثر : من زاد حداً تاماً فسدت عليه وذلك ان
تعمد أو رجع به سهواً الى وراء ما هو فيه من الصلاة ، وقيل تفسد ان تعمد
زيادة ولو قليلة وهو الصحيح ولا يعمل بغيره وان شك امام لم يعمل شيئاً فكره
أن يحمل الناس على الشك عمله برفق بحيث لا يسمعون ، وقيل ان كان جهرياً
جهر به . فان كان لم يعمل فانهم يخلونه وعمله فيعلم أنه لم يعمل ، وان كان قد عمله
نہوہ فيتركه وهو اختيار ابن المسيب . قال : ولا ينبغي له أن يفعل شيئاً سراً
فيكون قد خان من خلفه ويبحث بأن ذلك ليس خيانة وانه كما يمكن ما ذكره
يمكن عكسه وهو أن يترك ما شك فيه من الأمر الجهرى فينتقل لما بعده . فان
كان عندهم قد فعله تركوه فيعلم أنه فعله والا نہوہ فيعلم أنه لم يفعله فيجواب بأن
الأصل انه لم يعمل فيعمله فان كان قد عمله نہوہ ، والله أعلم . قال أبو عبد الله :
من قام ناسياً قبل أن يسلم الامام ليقضي ما فات به فان سلم قبل أن يأخذ هو

في القراءة مضى فيها ولا عليه، وان سلم بعده خيف عليه نقضها، وقال ابن المسيب: لا نقض عليه ولا يرجع يقعد منتظراً لتسليمه وان سلم الامام وكان هو قائماً سلم قائماً يعني اذا اتم وقيل يرجع قاعداً حتى يسلم الامام فيقوم يتم ويسجد، ورخص بعضهم فيمن انصرف من صلاته قبل الامام بعد ما قعد للتحيات معه صحت صلاته، والله أعلم، وان صلى اثنان جماعة فشك أحدهما بالمأموم أيضاً يجتزي بقول الامام انها تامة اذا فرغ وسأله كذا قيل، قلت: لا يحتاج الى سؤاله وقوله بعد الفراغ، بل يجتزي بما فعله في الصلاة لأنه امامه يقتدي به ما لم يتيقن غلطه، ويجتزي الامام بقول المأموم بعد الفراغ انها تامة ان صدقه وقيل ان كان آميناً لا بفعله في الصلاة، وقيل يجتزي به أيضاً، واذا كانوا جماعة لا يدخلها شك وغفلة اجتري بفعلهم، واذا شك مضى على أحسن ظنه أو على ما تيقن وسال بعد المأموم حتماً بعد السلام اذا لم تكن جماعة كذلك فانه يكتفي بفعلها فانظر شرحي على النيل، ويسجد في ذلك، والله أعلم

والهوية من الركوع والتكبير معها هما عند بعض من القيام فيرجع للقراءة ان شك فيها ما لم يفرغ منهما ويصل ركبته، وقيل هما من الركوع فلا يرجع اذا شرع فيهما أو في أحدهما وكذا ان شك في الركوع أو في «سمع الله لمن حمده» خارا للسجود ويسجد، وقيل لا سجود لشك رجوع اليه أو لم يرجع، والله أعلم. واذا انتقضت الصلاة بعد صحة الدخول فيها ولم ينتقض الوضوء أعيد ما قبل الاحرام كله عند بعض، وقيل النية والتوجيه وتجديدها، وقيل التوجيه وتجديدها، وقيل تجديدها، وقيل الاحرام فقط مع ما بعده وكذا اختلف ان تبين له انتقاضها بعد الفراغ ان لم يطل ما بعده، وقيل ولو طال ما لم ينتقل وليس كما قيل انه ان فرغ ولزمته الاعادة أقام ووجهه بلا خلاف، والله أعلم. قال ابن بركة: جاز لمصل أن ينصرف ان كان عنده انه قد اتم وان لم يتيقن لما روى أنه عليه السلام قد سلم عن ركعتين فقال له ذو اليمين: أقصرت

الصلاة أم نسيت ؟ فقال له : « كل ذلك لم يكن » فقال « أصدق ذو اليمين ؟ »
 فقالوا : نعم ، فقيل بنى عليهما وأتمها ، وقيل أبدلها وفيه دليل على ما قلنا . ولو
 كان لا ينصرف الا عن يقين لما انصرف عنهما ولو انصرف عنه لما صدقهم .
 قال : وقد عظمت فائدة هذا الخبر ، وجاز الخروج من الفرض وان غير صلاة لمن
 عنده ظاهراً انه أتمه . انتهى . وروى أنه صلى الله عليه وسلم زاد في صلاته بأصحابه ركعة
 فقالوا له : هل حدث لك فيها شيء ؟ قال « وما ذاك » قالوا : انك صليت بنا
 خمساً فسجد سجدتين ثم قال « انما أنا بشر من سهوا فيها فليصنع هكذا » وفيه
 دليل على وجوب سجود السهو كله للزيادة أو للنقصان لأنه قال « من سهوا »
 فأطلق السهو والأمر للوجوب ، وعن ابن مسعود : عنه صلى الله عليه وسلم « من سهوا »
 فليسجد سجدتين » وثبت سجود السهو من فعله أيضاً صلى الله عليه وسلم وأفعاله في الصلاة
 محمولة على البيان وبيان الواجب ولا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي »
 وذلك مذهبنا ومذهب الحنفية ، وقالت الشافعية : انه مسنون كله ، وقالت
 المالكية : السجود للنقص واجب دون الزيادة ، وقالت الحنابلة : يجب لترك
 الواجبات سهواً ولا يجب للسنن القولية وكذا يجب اذا سهوا بزيادة فعل أو
 قول يبطلها عمده ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم السجود قبل التسليم وبعده : فأما
 قبل التسليم فما مر عن الأعرج ويحيى بن سعيد عن عبد الله بن بجمينة أنه قام
 من اثنتين من الظهر بلا تشهد ولما فرغ سجد سجدتين فسلم يكبر في كل سجدة
 كما رواه الضحاك عن الأعرج عن ابن بجمينة والتكبيرتان هما التكبير المذكور
 في رواية « كبر قبل التسليم فسجد سجدتين » فمن اقتصر على سجدة ساهياً لم
 يلزمه شيء لكن قيل يستدرك الأخرى ولو بعد السلام ، وقيل لا ويسجد
 لسهوه هذا أيضاً ، وقيل لا ومن اقتصر عليها عامداً بطلت صلاته لأنه تعمد
 الاثيان بسجدة زائدة ليست مشروعة الا عند من أجاز الخروج من الصلاة
 بلا تسليم ، واستدل بتلك الأحاديث على أن سجود السهو قبل التسليم ، ولا

حجة فيها على كون جميعه قبله وفيها حجة على من قال كالحنفية ان جميعه بعد التسليم ، وفي رواية يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بجمينة : في تلك القصة أنه سجد معه الناس ، فاستدل به بعضهم على أن المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام ولو لم يسه المأموم وعلى أن سجود السهو لا تشهد بعده وان محله آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور ، وأما السجود بعد التسليم فنه ما روى أبو سلمة عن أبي هريرة صلى بنما النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليمين : الصلاة يا رسول الله أنقصت . فقال النبي ﷺ لأصحابه « أحق ما يقول هذا » قالوا : نعم ، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين . وفي قوله : صلى بنا تصريح بأن أبا هريرة حضر القصة ، ومحله الطحاوي على المجاز فقال : ان المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب حمله هذا قول الزهري : ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وقتل قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ، وفي رواية ابن شهاب : ذو الشمالين رجل من بني زهرة ، وقال عياض : هو حليف بني زهرة ، قال الحنفية : حديث ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود لأن ذا الشمالين قتل يوم بدر وهو من بني سليم فهو ذو اليمين قال عياض : هذا لا يصح لهم ولو قتل ذو الشمالين يوم بدر وليس بالخرباق واسلام أبي هريرة عام خيبر بعد بدر فهو غير ذي الشمالين فقد عدها بعضهم حديثين وهو الصحيح . انتهى . وكذا قال ابن عبد البر . قال ابن عبد البر وغيره : اتفق أئمة الحديث على أن الزهري وهم في ذلك وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عميرة ، وقيل عمير بن عبد عمرو ، وأما ذو اليمين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ وهو سلمي واسمه الخرباق - بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء بعدها موحدة وآخرها قاف - هذا قول الأكثرين ان هذا اسم

ذي اليدين وطول يديه هو على الحقيقة ، وقيل ان احدى يديه طويلة ويحتمل
أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو الاعطاء ، ويدل على أن المراد الحقيقة
قول عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات
ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال :
يا رسول الله فذ كر صنيعة وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال :
« أصدق هذا ؟ » قالوا نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم فان
قوله في وصفه : وكان في يديه طول يتبادر منه الطول الحقيقي ، وهذا
الحديث صريح في السجود بعد التسليم وفي التسليم بعد السجود أيضاً وان
القيام من ثلاث وان الصلاة عصر ، ولما وقع حديث أبي هريرة السابق بلفظ
فقام ذو الشمالين عند الزهري وهو يعرف أنه قتل بيدر قال لذلك : إن القصة
وقعت قبل بدرو وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من
ذي الشمالين وذي اليدين وان أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو
قصة ذي الشمالين وشاهد الأخرى وهي قصة ذي اليدين ، وعن ابن سيرين
عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين
وأكثر ظني العصر - ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع
يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا :
أقصرت الصلاة ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليدين فقال : أنسيت أم قصرت
الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر » فقال : بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع رأسه فكبر وسجد
مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وقد يجمع بين ما رواه أبو هريرة وعمران
ابن حصين بأن مراد ابن حصين بقوله سلم في ثلاث ركعات أنه سلم عند الثالثة
أي أولها فذلك تسليم من ركعتين وهو بعيد لكن طريق الجمع بين الحديثين
أو الأحاديث يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى ابن خزيمة ومن

تبعه تعدد القصة لتخالف الأحاديث فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله ، وأما قول عمران بن حصين : دخل منزله فوجه الجمع فيه أن الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فإن كان كذلك والا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه واستدل بعضهم بالحديث أن كثرة السهول تفسد الصلاة وأنه ينبغي وإن طال السهو ما لم ينتقض وضوءه . والذي عندنا أنه تفسد الصلاة بكثرة السهو مقدار العمل على الخلاف في مقداره وبالكلام مطلقاً ، ومشهور مالك : أنه ينبغي فيما قرب وروي عنه ما لم ينتقض وضوءه ، وكذا قال ربيعة ويقرب من مذهبننا ما ذكره بعض المالكية إذ قال : المشهور أن كثرة الفعل من جنس الصلاة مبطل ، قال ابن عرفة : وفي كون الكثير النصف أو ركعتين أو أربعاً ثلاثة أقوال اه . وعن معاوية بن حديج - بضم الحاء المهملة وفي آخره جيم - أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فالصرف وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا : أو تعرف الرجل قلت لا إلا أن أراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله ، وعين ابن خزيمة في صحيحه أن الصلاة المغرب قال : هذه القصة غير قصة ذي اليدين لأن المعلم للنبي ﷺ في هذه القصة طلحة بن عبيد الله ومخبره في تلك القصة ذو اليدين والسهو منه ﷺ في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب ، وعن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ « أصدق ذو اليدين » فقال الناس : نعم ، فقام ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ، قال سلمة بن علقمة : قلت لحمد - يعني ابن

سيرين - في سجدي السهو تشهد؟ فقال ليس في حديث أبي هريرة ولم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام ، وقد استشكل لأنه صلى الله عليه وسلم كان قائماً ، وأجيب بأن المراد بقوله فقام اعتدل لانه كان مستنداً الى الخشبة أوقصد وعزم ، واحترز بقوله : ليس في حديث أبي هريرة عن حديث غيره فمن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسمها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم ، روى ذلك أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فزيادة أشعث شاذة لكن قد ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود والمغيرة بسند ضعيف فقد يقال ان الأحاديث الثلاثة في التشهد باجماعها ترتقي الى درجة الحسن وليس ذلك بعيداً ، وقد أخرج ابن أبي شيبة ذلك عن ابن مسعود صحيحاً وروى أبو سفيان عن أبي هريرة : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله « كل ذلك لم يكن » فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، وعن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : فكبر ثم كبر وسجد للسهو ، واستدل به من قال لا بد من تكبيرة الاحرام في سجود السهو بعد السلام والجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود وهو ظاهر غالب الأحاديث مع أن رواية فكبر ثم كبر انفرد بها حماد وهي شاذة ، بل أقول المراد بقوله فكبر التكبيرة الأولى للسجود وبقوله : ثم كبر التكبيرة الثانية للسجدة الثانية . والخشبة المذكورة يحتمل ان تكون هي الجذع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وانما وقع الاستفهام هل قصرت لان الزمان كان زمان النسخ وأجاب في بعض الروايات بقوله : بلى قد نسيت لانه لما نفى الأمرين وكان مقررّاً عند الصحابة ان السهو غير جائز عليه في الامور

التبليغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال : ان السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع وهو قول الاكثر وشدت طائفة وقالت : لا يجوز السهو على النبي ﷺ ، ويرده حديث ابن مسعود « انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » ونحوه مما مر ، وقيل يجوز عليه السهو في الأقوال التبليغية ويقع له بيان ذلك متصلاً بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث ، اذ قالوا مثلاً صليت ركعتين . ومعنى قوله « لم أنس » اني لم أنس في اعتقادي لا في نفس الامر ، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وأجاب من منع السهو مطلقاً بأن قوله لم أنس نفي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد مر تضعيفه ويكفي في رده قول الصحابي : بلى قد نسيت فأقره النبي ﷺ على قوله ، وبأن قوله « لم أنس » على ظاهره وكان يعتمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول ، واعترض بحديث ابن مسعود : صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص - شك بعض الرواة - والصحيح أنه زاد فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال « وما ذاك » قالوا صليت كذا وكذا قال : فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه فقال « انه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين » ففيه اثبات العلة قبل الحكم بقوله « انما أنا بشر مثلكم » ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال « كما تنسون » وبهذا الحديث أيضاً يرد قول من قال معنى قوله « لم أنس » انكار للفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال « اني لا أنسى ولكن نسى 'لا' سن » وانكار للفظ الذي أنكره على غيره حيث قال « بئس مالا أحدكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا » واعترض هذا أيضاً بأن حديث « اني

لا أنسى ولكن أنسى لأنسى لا أصل له فانه من الاحاديث التي قال فيها مالك : بلغني التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد وهي أربعة كما قال ابن عبد البر ، وأما الأخير فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا ، وقيل ان قوله « لم أنس » راجع الى السلام أي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي اني صليت أربعاً وهذا جيد وكأن ذا اليمين فهم العموم فقال : بلى قد نسيت وكأن هذا القول أوقع شكاً احتاج معه الى استنبات الحاضرين ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليمين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغايراً لما في اعتقاده ، وبهذا يجاب من قال : ان من أخبر بأمر حسى بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به وفيه أن الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا وامتنع في العادة غفلتهم عن ذلك أنه لا يقبل خبره ، وفيه قيل جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي وقد مر جوابي ، وقال سحنون من المالكية : انما يبنى من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليمين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي فيمنعه مثلاً في الصبح والذين قالوا بجواز البناء مطلقاً قيدوه بما اذا لم يطل الفصل ، وفيه قيل ان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة ، ومذهبنا ومذهب الحنفية أنه يقطعها وقد مر جوابنا وكلام في ذلك ، ثم لا يخفى أن كلامه المذكور في تلك الأحاديث لا يعد سهوا بل هو عمد تعمده لا اعتقاده أنه قد أتم الصلاة وبنى مع هذا التعمد للكلام لان ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة وكذلك بنوا معه مع تعمدهم الكلام كقول ذي اليمين : بلى قد نسيت ، وقولهم صدق ذو اليمين ، وقد مر استدلال بعض بذلك على أن تعمد الكلام لمصلحة

الصلاة لا يبطلها ، وهذا نص في أن ذلك تعمد ، وزعم بعضهم ان تكلمهم
 ذلك لما كان لظنهم نسخ الصلاة الى اثنتين كان سهوا وهو باطل ولا يخفى أن
 ذلك ليس من جنس السهو ، وأيضا تكلموا بعد قوله ﷺ « لم تقصر »
 ولكن قد قيل إنهم لم يتكلموا ، وقد روى مسلم وأبو داود أنهم أومأ فغير
 الرواة عن الأئمة بالقول ، قال الخطابي : حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف
 عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي أقوى
 من قول غيره انه يحمل على أن بعضا قال بالنطق وبعضا بالإشارة
 لكن يبقى أن ذا اليمين تكلم ، فانما يجاب بما ذكرت من كون
 ذلك قبل التحريم ، ويبقى أن التكلم بالإشارة في الصلاة كالتكلم
 باللسان فهو أيضا قبل تحريم الكلام فيها ، أو يقال ان بناءهم في تلك الصور
 المروية مع تعمد الكلام رخصة لا يقاس عليها وحكمها التشريع ، أو يقال
 في جانب كلامهم له ﷺ مجيبين ان اجابته لا تنقض الصلاة لوجوب اجابته ،
 ولكن يبحث بانه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة كما يجب
 التكلم لاصلاح الفساد اذا كان لا يصلح الا به مع نقض الصلاة وأما خطابه في
 التشهد وهو حي بقولهم « السلام عليك أيها النبي » ولم تفسد الصلاة فمن
 خصائصه ، وعن ابن مسعود : ان رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا ، فقيل له :
 أزيد في الصلاة ؟ فقال « وما ذاك » قالوا صليت خمسا فسجد سجدة بعد ما
 سلم وفي هذا الحديث السجود بعد السلام وهو المعمول به عند أصحابنا اليوم ،
 وقد اختلف في ذلك ، فقال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية : بالفرقة اذا
 كان السهو بالنقصان أو بالزيادة ففي الأول يسجد قبل السلام وفي الزيادة
 يسجد بعده وبه قال بعض أصحابنا جمعاً بين الأخبار وهو موافق للنظر لأنه
 في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان
 فيكون خارجاً عنه لأنه ولو كان السجود من أجلها جبراً أيضاً للخلل الواقع فيها

لكن ليس جبرا لقول أو فعل ناقص والجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ
 وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها ويعم الحكم جميع محالها فلا
 يتخصص إلا بنص ، قلت : لكن يبحث بقصة ذي اليمين فإن السجود وقع
 فيها بعد السلام وهو عن نقصان ، وقال أحمد : يستعمل كل حديث فيما ورد
 فيه وما لم يرد فيه حديث يسجد فيه قبل السلام قال : ولولا ما روي عن
 النبي ﷺ في ذلك لرأيت أنه قبل السلام لأنه من شأن الصلاة ، وقال الشافعي :
 سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعده ، قال النووي : أقوى
 المذاهب قول مالك ، ثم قول أحمد ، وقال غيره : طريق أحمد أولى واعتمد
 الحنفية على حديث ابن مسعود هذا واعترض بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد
 السلام حين سأله هل زيد في الصلاة ؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على
 أن السجود بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وإنما تابعه أصحابه
 لتجوزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ ويدل لهم حديث ابن
 مسعود « إذا شك أحدكم في صلاته فليمتحِر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد
 سجدة » لكن يعارضه حديث أبي سعيد « إذا شك أحدكم في صلاته فلم
 يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن
 يسلم » وبه تمسك الشافعية ، وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ،
 وقالت طائفة : يجوز سجود السهو مطلقا قبل السلام وبعده ورجحه البيهقي ،
 بل قال الماوردي : اجمعوا على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل ، وكذا أطلق
 النووي ، ويعترض بأن إمام الحرمين صاحب الورقات - نقل في النهاية الخلاف
 في الأجزاء عن مذهب الشافعية واستبعد القول بالجواز اللهم إلا أن يقال
 الإجماع الذي نقله الماوردي والنووي قبل هذه الآراء في المذاهب ، والله أعلم
 ولكل وهم سجدة ، وقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة سجدة
 للجميع ويسجد عند الجمهور للسهو في التطوع كالغرض وإطلاقهم السجود في

الاحاديث يدل على أنه يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة مثل « سبحان ربي الاعلى » أو « رب اغفر لي » أو أستغفرك اللهم مما كان مني ، أو غير ذلك ويسجد عند التسليم من كل صلاة وهم فيها ، وإن أخر الى أن يفرغ من الصلاة وسجد لكل ما لزم لها جاز وهو خلاف الاولى ، وذلك كالمغرب وركعتيه والعشاء والوتر وركعات الوتر والفجر وركعتيه والقيام وليس كما يتوهم أنه لا يسجد من يريد صلاة سنة المغرب ان وهم في صلاة المغرب حتى يصلي تلك السنة لان النبي ﷺ أمر بسجود السهو عقب كل صلاة سهي فيها ولم يخص صلاة من صلاة ولان سجود السهو تتمه للصلاة فينبغي أن يكون منه لا بها حتى انه يجوز أن يسجد قبل التسليم فيرد بذلك على من قد يزعم أنه يؤخر الى التسليم من السنة لثلا يفصل بين المغرب وسنته ، وبانه قد ورد الفصل بادعية منها « استجير بالله من النار » مع ان الدعاء ليس تتمه للصلاة وبأن التكلم بعدها وقبل السنة لا يفسدها ولانه قد روي أنه ﷺ سجد بينهما ، وأيضا قد روى أنه ﷺ اذا انصرف من صلاة المغرب يدخل فيصلي ركعتين ثم يقول فيما يدعو به « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » قراء فصل بالمشي والله أعلم

الباب الثالث عشر

في الدعاء خلف الصلاة وغيرها

وما كان رسول الله ﷺ يقوله أو يفعله بعد الصلاة

قال ثوبان: كان النبي ﷺ اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » قال الوليد :

قلت للاوزاعي كيف الاستغفار ؟ فقال : تقول استغفر الله استغفر الله ، قيل ولم يمكث مستقبلاً للقبلة الا مقدار ما يقول ذلك . قالت عائشة : كان لا يقعد الا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » قلت : انما ذلك اذا دعا قبل السلام ، أو حين لم يكثر التفقه يسرع الالتفات الى المأمومين بعد السلام ليقيم خلاهم بالامر والنهي ولما كثر وشاع جداً كان يطيل الاستقبال أكثر من ذلك وعلى ذلك يحمل ما روي أنه كان يسرع الالتفات الى المأمومين بعد السلام ، أو كان يستقبل مقدار ذلك ثم يستقبل أصحابه بوجهه فقط لضرورة المقام والحال ، أو بكلمة ثم يستقبل القبلة ويدعو وعلّة النظر اليهم ما ذكر ولما كثر الفقه ترك النظر وهذا أولى من أن يقول يدعو بعد ذلك المقدار مستقبلاً لهم ، وعن أم سلمة : كان اذا سلم مكث في مكانه يسيراً لتصرف النساء قبل أن يدر كهن الرجال وذلك محمول على ما اذا دعا قبل السلام أو في بعض الاحوال ، وقد زعم بعض أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع مستقبلاً ولا غير مستقبل متمسكاً بحديث انه لا يقعد الا ذلك المقدار ، ويرد عليه بما ذكرنا والا فلا أقل من أن يقال انه يدعو مستقبلاً للقوم ، ويرده أيضاً حديث : انه يستغفر ثلاثاً . وقد مر آفاً وذلك دعاء واذا ثبت انه يدعو ثبت ان الدعاء مشروع فيقل أو يكثر وبهذا ونحوه أيضاً يرد على ابن القيم [من الحنابلة] إذ قال : الدعاء بعد السلام باستقبال من الامام أو المأموم أو الفذل لم يكن من هدي النبي ﷺ أصلاً ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن ، وخص بعضهم ذلك بصلاحي الفجر والعصر ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد اليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدها ، وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو الاليق بحال المصلي فانه مقبل على ربه مناجيه فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته

والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ، ثم قال : لكن
الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ
بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي
الذكر لالكونه دبر المكتوبة . الى هنا كلام ابن القيم ملخصاً . ويرد أيضاً
ما صح عنه ﷺ : أمر أن يقال بين فرض المغرب وسنته « أستجير بالله
من النار » سبعا وكذا بين سنة الفجر وفرضه قبل أن يتغير عن قعوده في
التحيات ، وروى أبو داود والنسائي وابن حبان واللفظ للنسائي : قال رسول
الله ﷺ « اذا صليت الصبح فقل اللهم أجرني من النار » سبع مرات فانك
ان مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار » والراوي عندهم الحارث
ابن مسلم التيمي عن أبيه مسلم بن الحارث وهو تابعي ، وعن أبي ذر عنه ﷺ
« من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجله قبل ان يتكلم - أي لم يغير
قعوده عن قعود التحيات - لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل
مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك
بالله » يعني بالادراك الهلاك به ، وفي رواية زيادة « بيده الخير » وزيادة
« وكان بكل واحدة قلها عتق رقبة ومن قلها حين ينصرف من صلاة العصر
اعطى مثل ذلك » ومعنى ذلك أنه لا يقضى عليه بذنب يهلكه به بل ان قضى
عليه به وفقه للتوبة الا الشرك فانه قد يقضى به عليه ولا يوقفه ، ويرد بذلك
أيضاً على من ادعى أن الدعاء بعد الصلاة غير مشروع مطلقاً ، ويرد عليه
أيضاً بأنه ﷺ كان يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجدمك الجدم » رواه المغيرة بن شعبة ، وقال عبد الله بن الزبير : كان

ﷺ يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون »
 وذلك متضمن للدعاء وملوح به ، وكان سعد يعلم بفيه كلمات ويقول : ان رسول الله ﷺ يتعوذ بهن دبر الصلاة « اللهم اني أعوذ بك من الجن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » وقال زيد بن أرقم : كان ﷺ يقول في دبر كل صلاة « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله الا كبر الله الا كبر الله نور السموات والارض الله نور السموات والارض الله الا تبارك حسبي الله ونعم الوكيل الله الا كبر الله الا كبر » وعن معاذ ابن جبل : ان النبي ﷺ قال له « يا معاذ والله اني لاحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وأوصى معاذ رضي الله عنه بذلك الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم وقال صهيب كان ﷺ يقول اذا انصرف من الصلاة « اللهم أصلح لي ديني » وان قلت المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد قلت : قد ورد الامر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام اجماعاً فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه وعن أبي امامة : قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال « جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات » وروى محمد بن جعفر الصادق الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة والله أعلم ، وقد اختلف في الدعاء أيضاً في الجملة هل هو أفضل أم تركه والاستسلام

للقضاء أفضل ومذهبنا ومذهب جمهور الامة أنه أفضل وهو من أعظم العبادات
 روى أنس : « الدعاء مخ العبادة » وتواترت الأخبار عنه عليه السلام بالترغيب
 في الدعاء والحث عليه ، وعن أنس : عنه عليه السلام « من لم يسأل الله يغضب
 عليه » قال عمر اني لا أحمل هم الاجابة ولكن هم الدعاء فاذا أتممت الدعاء
 علمت أن الاجابة معه . ويناسبه قول القائل :

لو لم ترد نيل ما أرجو وآمله من جود كفك ما عودتني الطلبا

والله جل وعلا يحب تذلل عبيده في طلب حوائجهم كما قيل :

قالوا أنشكو اليه ما ليس يخفى عليه

فقلت ربي يرضى ذل العبيد لديه

وأجاب من قال الأفضل تركه عن قوله تعالى « ادعوني استجب لكم » بان
 آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة ، قال السبكي والد مؤلف جمع الجوامع
 الأصلي الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك « عن
 عبادتي » فوجه ربطه ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة
 استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما هو فيمن ترك الدعاء استكباراً
 ومن فعل ذلك كفر ولو كنا نرى ملازمة الدعاء أرجح لكثرة أدلته ولما فيه
 من اظهار الخضوع والافتقار وان قلت تركه تسليم والتسليم أفضل والداعي
 لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق القدرة فهو تحصيل الحاصل وان
 كان على خلافه فعناد قلت اذا اعتقد أنه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان اذعاناً
 لا عناداً ، وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتنال الأمر ولا احتمال أن يكون
 المدعو به موقوفاً على الدعاء لأن الله تعالى خلق الاسباب ومسبباتها وقد
 أرشد عليه السلام أمته لكيفية الدعاء فقال « اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء
 عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء » رواه فضالة بن عبيد ، وقال
عليه السلام في رجل يدعو « أوجب ان يختتم بآمين » قال ابن عيينة : لا يمنع أحداً

الدعاء ما يعلم من نفسه من التقصير والذنوب فان الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس قال « أنظرني الى يوم يبعثون » وقال ﷺ « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي » وعن عائشة : كان ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سواه تعني ما يجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة أو ما يجمع الثناء على الله وآداب المسألة. وكان ﷺ يقول في دعائه « اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري واصلح لي دنيائي التي فيها معاشي واصلح لي آخري التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر » رواه أبو هريرة وروى أبو هريرة أيضا عنه ﷺ كان يقول « اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علماً الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار » وروى أيضا أنه ﷺ كان يقول « اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني وانصرني على من ظلمني وخذ منه بشاري » وعن أنس : كان أكثر دعائه « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وكان يقول « رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي وأهديني وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شاكراً لك ذاكراً لك راهباً مطوعاً لك مخبتاً اليك أوهاً منيباً رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي وسد لساني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري » وكان يقول « اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت اللهم أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت الحي لا تموت والجن والانس يموتون » رواه ابن عباس ، وعن ابن مسعود : كان يقول « اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » وكان يقول « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافتي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم

به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير» رواه أبو موسى
وكان أكثر دعائه «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» روته أم سلمة
وكان يقول «اللهم عافني في جسدي وعافني في سمعي وبصري وأجعلها
الوارث مني لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش الكريم والحمد
لله رب العالمين» وكان يقول «اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي
من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس» وكان يقول «اللهم إني
أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بقوم
فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» وكان يقول «اللهم فالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر ومتعني
بسمعي وبصري وقوتي وتوفني في سبيلك» وكان يقول «اللهم إني أعوذ بك
من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر
وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» رواه أنس . وفي رواية عنه : «اللهم إني
أعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال» وكان يقول «اللهم
إني أعوذ بك من الجذام والبرص والجنون وسيئ الاسقام» رواه أنس .
وكان يقول «اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم» روته
عائشة وكان يقول «اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع
ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع أعوذ بك من هذه الاربعة» رواه عبد الله
ابن عمر وبن العاصي . وكان يقول «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك
وتحول عافيتك وفجأة نقمته وجميع سخطك» رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي
وكان يقول «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن
أظلم أو أظلم» رواه أبو هريرة . وكان يقول «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق
والنفاق وسوء الأخلاق» رواه أبو هريرة وكان يقول «اللهم إني أعوذ بك
من الفقر فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنه بئست البطانة» رواه

أبو هريرة . وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو
وشماتة الاعداء » وكان يقول « اللهم اني أعوذ بك من الترددي ومن الغرق
والحرق والمهرم وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك
أن أموت في سبيك مدبراً وأعوذ بك أن أموت لديغا » رواه أبو اليسر .
وكان يتعوذ من عين الجن والانس فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك
ما سوى ذلك وكان اذا خاف قوما قال « اللهم نجعلك في نحورهم ونعوذ بك
من شرورهم » وكان يعوذ بهما الحسن والحسين ويقول « ان أباكما ابراهيم
يعوذ بهما اسماعيل واسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن
كل عين لامة » وكان يقول عند الكرب « لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله
إلا الله رب السموات والارضين رب العرش العظيم » وفي رواية « لا إله إلا
الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات
والارضين ورب العرش الكريم » وكان صلى الله عليه وسلم اذا كره به أمر أي هجمه وأخذ
بنفسه وأحزنه وغمه قال « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » رواه أنس . وقال
صلى الله عليه وسلم : « ما كرهني أمر الا تمثل لي جبريل فقال يا محمد توكلت على الحي الذي
لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا »
رواه أبو هريرة وكان يقول في الضالة : « اللهم راد الضالة وهادي الضلالة
أنت تهدي من الضلالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من عطائك
وفضلك » رواه ابن عمر

وكان صلى الله عليه وسلم يدعو بباطن كفيه وظاهرهما رواه أنس . قال أبو موسى
دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بباض ابطينه . وكان صلى الله عليه وسلم
اذا همم أمر رفع رأسه الى السماء وقال : « سبحان الله العظيم » .
وان قلت كيف يدعو بالمغفرة والعصمة من الناس بعد ما غفر له ما تقدم وما
تأخر و بعد ما نزلت عصمته ؟ قلت يفعل ذلك امتثالاً لقوله تعالى : « اذا جاء
نصر الله الخ » أو تواضعاً وشكراً أو سؤالاً لأمته أو تشريعاً وان قلت بعض

ذلك ليس طلباً قلت الطلب تارة يكون بذكر أوصاف العبد من فقره وحاجته وتارة بذكر أوصاف السيد من وحدانيته والثناء عليه ، قال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جُدعان :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حباًؤك ان شيمتك الحباء
اذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان الثوري هذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثناء فكيف بالخالق والله أعلم . وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى ينفلت عن يمينه وعن شماله وقال ابن مسعود : رأيت عليه السلام كثيراً ينصرف عن يساره ، قال أنس : أكثر ما رأيت عليه السلام ينصرف عن يمينه وبه نأخذ وينصرف من يساره الى اليمين ان دعا مشرقاً وان دعا مستقبلاً أو مغرباً انصرف من يمينه الى اليمين ، وقد كان عليه السلام يستغفر الله ويتوب اليه في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة رواه أبو هريرة ، وظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة . ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح هذا ما روى مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه » في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة ، وروى نافع عن ابن عمر : انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس « رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الغفور » مائة مرة ، ولفظ أكثر من سبعين مرة في حديث أبي هريرة مبالغة أو أراد نفس العدد ولفظ أكثر منهم فيمكن تفسير حديثه ببلوغ المائة كما في حديث غيره ، وعن الزهري عن أبي هريرة : « اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة » رواه معمر عن الزهري لكن خالف أصحاب الزهري ، وروى أبو سلمة : « اني لاستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة » وعن عطاء عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال « يا أيها الناس توبوا الى الله فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة » وعن شداد بن أوس عنه عليه السلام « سيد الاستغفار أن تقول

اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل موقنا بها فمات من يومه قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة « والله أعلم ، وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم » من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة وثلاثين وكبر الله ثلاثة وثلاثين فتلك تسع وتسعون ثم قال اتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياہ وان كانت مثل زبد البحر « . وفي رواية عن أبي هريرة « من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر « . وعن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « معقبات لا يخاف قائلهن - أو قال فاعلمن - دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة « ومعقبات هو من التعقيب في الصلاة وهو الجلوس بعد انقضاء الدعاء او نحوه ، وعن عبد الله بن عمر عنه صلى الله عليه وسلم : « خصلتان - أو قال خلتان - لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخسمائة في الميزان ويكبر أربعاً وثلاثين اذا أخذ مضجعه ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة في اللسان وألف في الميزان فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهما قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال « يأتي احدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل ان يقولها ويأتيه في صلاته فيذكره حاجته قبل أن يقولها « وفي رواية بعد قوله « وألف في الميزان فايكم يعمل في اليوم واليلة ألفين وخمس مائة حسنة « وعن أبي صالح عن أبي هريرة : جاء الفقراء الى

رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من الاموال يحجون بها ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون فقال « الا احببكم بما ان اخذتم به ادر كنتم من سبقكم ولم يدر ككم احد بعدكم وكنتم خيراً مما أنتم بين ظهرائه الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » فاختلفنا بيننا فقال بعضنا تسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فرجعت اليه فقال « تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون ويكبر أربعاً وثلاثين » فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله ﷺ فقالوا سمع اخواننا من أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »

وفي رواية « تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً » وفي رواية « تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين أحد عشر وأحد عشر وأحد عشر » وعن أبي امامة قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت » وكذا روى علي وعبد الله بن عمرو والمغيرة وجابر بن عبد الله وأنس . وعن أنس أيضاً عن النبي ﷺ قال : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة كان الذي يلي قبض روحه ذا الجلال والاكرام » . ويروى عنه ﷺ « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة مرة واحدة أعطاه الله ثواب الشاكرين وعمل الصديقين ونال كل ثواب الا ثواب الانبياء وبسط يمينه بالرحمة ولا يمنعه أن يدخل الجنة الا أن ينزل اليه ملك الموت فيقبض روحه » وعن مسلم بن أبي بكره كان أبي يقول في دبر كل صلاة « اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر » فكنت أقولهن فقال لي أبي عن اخذتهن فقلت عنك فقال ان رسول الله ﷺ يقولهن في دبر الصلاة ، وعن أبي أيوب

الانصاري ان رسول الله ﷺ قال : « من قال اذا أصبح لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب له بهن عشر
 حسنات ومحي بهن عنه عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل
 عتاقة أربع رقبات وكن له حرساً من الشيطان حتى يمسي ومن قالها اذا صلى
 المغرب دبر صلاته بمثل ذلك حتى يصبح » وعن عمارة بن شبيب قال رسول
 الله ﷺ « من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
 ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له ملائكة
 يتكفلونه من الشيطان حتى يصبح وكتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه
 عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات » ومعنى ذلك
 انهن يكن سبباً لقبول توبته من الموبقات أو ان قصد بهن محو العشر التي ليست
 حق مخلوق، وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ « من قال حين يمسي ويصبح
 سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد بافضل مما جاء به الا أحد قال مثل
 ما قال أو زاد عليه » وفي رواية عنه « من قال اذا أصبح مائة مرة واذا أمسى
 مائة مرة سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر »
 وعن أنس : ان رسول الله ﷺ قال « من قال حين يصبح أو يمسي اللهم اني
 أصبحت أو أمسيت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وأنبياءك
 ورسلك وجميع خلقك انك أنت الله الذي لا إله الا أنت وحدك لا شريك
 لك وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربه من النار ومن قالها مرتين
 أعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه وان قالها أربعاً
 أعتقه الله من النار » وعن ابن عمر : لم يكن النبي ﷺ يدع هذه الدعوات
 حين يمسي وحين يصبح « اللهم اني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم
 اني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عورتاي وآمن
 روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي

وأعم ذبعتك أن أغتال من تحتي » قال وكيع بن الجراح : يعني الخسف ، وعن عبد الله بن غنام البياضي أن رسول الله ﷺ قال « من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته » وفي رواية « ما أصبح بي من نعمة أو باحد من خلقك » وغنام بالفتح والتشديد وبياضه بطن من الانصار ، ومما روي عنه ﷺ « اللهم اني أصبحت في نعمة منك وعافية وستر فاتم نعمتك عليّ وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة » وعن معقل بن يسار : عن النبي ﷺ « من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً ومن قاله حين يمسي كان بتلك المنزلة » وعن أنس : قال النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها « ما منعك أن تسمعي ما أوصيتك به تقولين إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة ، ومن حمد الله مائة مرة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله - أو قال غزا مائة غزوة - ومن هلك الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد اسماعيل ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى به إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال » والله أعلم

وان قلت فهل للامام أن لا يتحول عن موضع الصلاة ؟ قلت لا حتى يدعوا وقد مر أنه ينصرف يمينا ويجوز أن ينصرف يساراً ومرت كيفية الانصراف وان لم ينصرف فلا اثم ، وذكر أبو عبد الله الابي

من متأخري تونس - وهو مالكي - استحب الفقهاء تنحي الامام عن محله عقب سلامه فليل من لم يسمع سلامه ، وقال بعض الشافعية انما يستحب التنحي عن موضع الامامة في صلاة بعدها راتبة كالمغرب والعشاء والظهر والعصر وأما التي لا راتبة بعدها كالفجر فلا يستحب لانه صلوات الله وسلامه كان يقعد في الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وعلى كل من كلام المالكية والشافعية اذا سلم الامام من صلاة المغرب تحول عن مكانه ودخل في الصف يمينا أو يسارا أو يتحول أو يبقى قدام الصف أو يتحول أمامه أو حيث شاء قبل أن يصلي سنة المغرب والمستحب عندنا أن يصلي سنة المغرب في مكانه قبل أن يتحول وان تحول لم تفته ، وحيث قعد الامام للدعاء فبعضنا قال يدعو كما هو ، وقيل يستقبل المشرق ، وقيل المغرب ، وقيل القوم ، ووجدت من سبقنا وادركناه يدعو كما هو واذا وصل الصلاة والسلام على رسول الله صلوات الله وسلامه استقبل المشرق وعللوا البقاء بان استقبال القبلة مرغوب فيه وأفضل من غيره في الجملة واستقبال المشرق بتذكر المحشر واستقبال المغرب بتذكر طلوع الشمس منه ، وذكر ابن عرفة من متأخري مالكية تونس انه يكفي من تنحي الامام عن محل الامامة الانحراف الذي يخالف الجلوس الذي كان فيه ويمكث مخالفا له للتسبيح المعروف والدعاء بعده جائز قيل وهو المعول عليه لانه صلوات الله وسلامه يكتفي باستقبال القوم ، قيل ولأن قيامه من موضعه يؤدي الى تشويش من يقوم له ممن صلى خلفه وقد نهى صلوات الله وسلامه أن يقوم الرجل لآخر ويقعد مكانه ، وقيل يجوز للامام العدل والوالد والمعلم قلت فليتفصح للامام تفسحا ، وقد ورد الأمر بالتفصح محلا عاما وورد في المجلس ولا سيما ان اعتيد للامام بلا تشويش ولا بأس عندنا وعند غيرنا من المخالفين باطالة اللبث في موضع الصلاة بعد أن يستقبل القوم أو يغير عن هيئة الصلاة بل فيه الأجر لانه صلوات الله وسلامه يفعل ذلك ولأن الملائكة يستغفرون للمصلي ما دام في مصلاه غير محدث

ما ينقض الوضوء وسواء في ذلك الفرض والنفل قال ابن أبي جرة وعلى هذا أدركت بالاندلس كل من لقيت من الأئمة المقتدى بهم في غالب الأمر يقبلون بوجوههم على القوم من غير قيام والله أعلم ولا يحرم الدعاء بالعجمية ولكن الأفضل أن يكون بالعربية لمن أطاق تعلمها، وكره مالك لمن أطاقها أن يدعو بالعجمية ولا يجوز فيما بين الاحرام والتسليم دعاء ولا غيره الا بالعربية كما ذكره الشيخ عامر رحمه الله، ونهى عمر عن رطانة الأعاجم، وقيل انها خب أي خدعة فليل ذلك في المساجد، وقيل عندهم لا يفهم كلامهم لانه يصير الى معنى تناجي اثنين عن واحد ورطانة الأعاجم كلامهم، والله أعلم

الباب الرابع عشر

في القنوت

هذا الاعتناء

قد كان سنة ثم نسخ فمن قنت فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه ولو لم يعلم بانه يقنت ومن قال صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام لم يحكم ببطلان صلاة من صلى خلف قانت، وقال العلامة أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم لا تفسد صلاة من صلى خلف قانت ولو علم أنه يقنت اذا جاز القنوت في مذهب ذلك القانت، وقال بعض سلفنا رحمهم الله : انه ان علم ان الامام يقنت فسدت صلاته والا صحت وذلك استحسان لأن مثل هذا لا فرق فيه بين العلم به وعدم العلم به . وفي موطأ مالك : ان ابن عمر كان لا يقنت في صلاة وروى أنه بدعة، وفي البخاري عن أنس : انه كان القنوت في الفجر والمغرب وتمسك به الطحاوي في تركه في الصبح، قال : لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك، وعن أحمد بن حنبل : ان من قنت في الصلاة فقد

أتبع نفسه هواها ولم ير جمهور قومنا القنوت منسوخاً ، قال الامام افلح ابن عبد الوهاب رضي الله عنهما : روى مرفوعاً الى النبي ﷺ انه لم يقنت في صلاته ولا الخليفة بعده يعني الا حين دعا على الذين قتلوا رسله اليهم قال الامام رحمه الله عن محمد بن الحسين عن هشام بن عبد الله الدستواني عن قتادة عن أنس : ان رسول الله ﷺ انما قنت شهراً بعد الركوع الأخير يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فتبين أنه تركه ولو كان شيئاً واجباً أو مسنوناً باقياً لفعلته الخلفاء بعده ، وقال الامام رحمه الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم عن علامة الأسود بن زيد لم يقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حتى مات الا اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلاة ويدعو عليهم يعني واما في غير صلاة الصبح فمن باب أولى انه لم يقنت ومراده بقنوته اذا حاربهم ما يشمل الدعاء عليهم بآيات من القرآن يقصدها ويدوم عليها ما شاء الله بلا رفع يد وبدون الكيفية التي يفعلها قومنا اليوم وذلك مثل « اعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » يقوله في القيام وهذا سائر قنوته عليهم ولا نزاع في ذلك ولا نسخ وهو جائز وأما قنوته على الذين قتلوا رسله فبذلك وغيره من الكلام العربي ثم ترك فلم يبق بعد ولم يكن قبل كما مر . ويجمع أيضاً بان الذي روى القنوت اذا حارب لم يقله الا عن ظن بأن رآه يقنت حين بلغه قتل رسله وحين أرسل الى قتال من قتلهم فظن أنه يقنت كلما حارب مع أنه لم يقنت الا حينئذ وطريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة ، قال الامام رحمه الله عن أبي غاتم عن حاتم بن منصور : حدثني من لا أتهم قوله من أصحابنا وأنا بمصر أو في طريق مصر عن أبي لهيعة الحضرمي فقيه أهل مصر عن ابن عمر أنه كان أقرب اسناداً الى رسول الله ﷺ من غيره قال حاتم حدثني عن القنوت في صلاة الصبح بعد

ما سألته : هل بلغك أن رسول الله ﷺ صنعه فقال : لم يصنعه يعنيان في الصباح لان القنوت يدعيه من يدعيه غالبا فيه وأما غيره فمن باب أولى لم يكن ، قال حاتم : فكيف يصنع فيما بلغك قال : اذا فرغ من القراءة الأخيرة قرأ بقل هو الله أحد ولا يقنت يعني غير الأيام التي يقنت فيها على قاتلي رسله قال الامام : هذا شيء لم يكن رأيناه في كتب أصحابنا ولا سمعنا به حتى أتانا به أبو غانم فروينا عنه . وقال الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ وما رأيناه قنت في الصلاة قط يعني غير تلك الأيام أو المراد في هذا والذي قبله نفي القنوت على الكيفية المبتدعة ، قال أبو عبيدة : سمعت عن عمر أنه لا يرى القنوت في الصلاة ولم يقنت في صلاته قط وكان يراه بدعة فتراه يرى القنوت منسوخا أو مختصا بتلك الأيام ، روى الترمذي عن أبي مالك الاشجعي قلت لأبي : يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هنا بالكوفة خمس سنين أكانوا يقنتون قال : أي بني محدث يعني يا بني ان القنوت أمر محدث ، وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال : أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : ان القنوت في صلاة الفجر بدعة ، واذا كان بدعة في الفجر ففي غيره أشد بدعة ، وروى البخاري عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول « اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا » بعد ما يقول « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » فأنزل عليه « ليس لك من الأمر شيء » - الى قوله - فانهم ظالمون » فتراد منسوخا بالآية ، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية في صلاة الفجر قال « اللهم أجب الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى عليه « ليس لك من الأمر شيء »

الآية الى هنا كلام البخاري ومسلم فترى ذلك منسوخا بالآية ، وعن البراء :
كان عليه السلام يقنت في الصبح والمغرب . رواه مسلم والترمذي ورواه أبو داود
ولم يذكر المغرب وعلى كل حال فاما أن يكون ذلك منسوخا بالآية أو مخصوصاً
بتلك الايام المذكورة بل نسخ عقبها أيضاً وروى أبو داود عن ابن عباس .
قنت عليه السلام شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في
دبر كل صلاة اذا قال « سمع الله لمن حمده » من الركعة الأخيرة يدعو على
أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ، وعن أنس :
بعث النبي عليه السلام سبعين رجلاً يقال لهم القراء فعرض لهم حيّان من سليم رعل
وذكوان عند بئر يقال له بئر معونة فقتلوهم فدعا عليهم النبي عليه السلام شهراً في
صلاة الغداة وذلك بدء القنوت - وقيل الارجلين لم يقتلوهما ، وقيل هم سبعون
وقيل أربعون ، وقيل ثلاثون - وما كنا نقنت ، قال عبدالعزيز بن صهيب فسأل
رجل أنسا : أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة قال : بل عند فراغ القراءة ،
وفي رواية قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب وفي رواية
قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول
« عصية عصت الله ورسوله » وفي رواية بعث عليه السلام سرية يقال لهم القراء
فأصيبوا فما رأيت رسول الله عليه السلام وجد على شيء أي حزن ما وجد عليهم
أي وجد على شيء وجده عليهم فما مصدرية قنت شهراً في صلاة الفجر هذه
رواية البخاري ومسلم والبخاري : كان القنوت في المغرب والفجر وفي رواية
أبي داود والنسائي : قنت في صلاة الصبح بعد الركوع وفي أخرى قنت شهراً
ثم تركه وفي أخرى للنسائي : قنت شهراً يلعن رعل وذكوان وحيان ، قال
بعض العلماء : الصواب أنه عليه السلام قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من
فعله وأنه إنما قنت عند النوازل للدعاء للقوم والدعاء على آخرين ثم تركه لما
قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم فجاءوا تائبين وكان قنوته

لعارض فلما زال العارض ترك القنوت ولم يكن مختصاً بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري عن أنس ومسلم عن البراء وصح عن أبي هريرة أنه قال : والله اني لا قربكم صلاة برسول الله ﷺ انه كان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما يقول « سمع الله لمن حمده » وقال ابن أبي فديك ولا ريب ان رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه فهذا رد على القائل بكراهة القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة وأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبوه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ولا ينكرون من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة ، من قنت فقد أحسن ومن ترك فقد أحسن . الى هنا كلام ذلك البعض

ومذهبنا ان ما كان من القنوت برفع الايدي أو بالتأمين أو بغير القرآن منسوخ فلم يبق الا قصد الآيات المشتملة على قصد المصلي فان كان قصداً مباحاً كره له الا كثر منه وان كان أخروياً أو دينياً لم يكره ا كثره بل يستحب ، وزعم الشافعي أن القنوت مشروع في صلاة الصبح دائماً في اعتدال ثمانية الصبح لما رواه أنس : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ^(١) رواه احمد وغيره وزعم البيهقي ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلياً

(١) يطلق القنوت على معان كثيرة : منها الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء ولزوم الطاعة مع الخضوع وبه فسر قوله سبحانه « كل له قانتون » ويطلق على طول القيام والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله اللفظ الوارد فيه واما في الصلاة فقد قال عليه الصلاة والسلام « ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الا-دميين انما هي قرآن وتسييح » فيخرج القنوت الذي بمعنى الدعاء فلا يصح شيء منه في الصلاة لانه من كلام الا-دميين وقد اختلف في مشروعية القنوت في صلاة الصبح فقال بعدم مشروعيته جمع من أهل العلم منهم ابن القيم وقد بسط القول فيه في زاد المعاد واحتج المانعون بان احاديث أنس متعارضة والنافي منها اثبت روى الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر قال : كذبوا انما قنت شهراً يدعو على حي من احياء المشركين ، ومن هذا القبيل رواية ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، واختلاف احاديث أنس واضطرابها . قالوا لا تقيم حجة وحملوا ما روي من قنوت الخلفاء الاربعة ان صح على أنه في النوازل فقط ويكون كما قال شيخنا بقصد آيات النصر والرحمة والغفران والهداية ونحوها وأما الدعاء فقد كان ثم نسخ كما رأيت والله اعلم

يقتنون صباحا . ووجه الجمع بينه وبين ما تقدم عنهم انهم يقصدون آيات النصر على المشركين فيقرءونها على هيئة سائر قراءة الصلاة أو يقصدون آيات الرحمة والغفران والهداية ونحوها فهذا قنوتهم ، والقنوت المنفي عنهم القنوت بغير القرآن أو على هيئة هؤلاء المبتدعين ، وزعم بعض انهم اجمعوا انه عليه السلام قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، قلت : لا وجه للتوقف مع كثرة الرواة وعدالتهم في الترك وندور رواية عدم الترك مع انها قابلة للتأويل ، وعن ابن عباس كان عليه السلام يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات « اللهم اهديني فيمن هديت » وصححوا انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص ، وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور وهو « اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت » رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث الحسن بن علي قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر فذكره ، قال البيهقي : قد صح ان تعلم هذا الدعاء وقع للصباح والوتر . ولم تقع الفاء في قوله « انك تقضي » في رواية أبي داود بل الواو ، وزاد البيهقي ربنا قبل وتعاليت وزاد « ولا يعز من عاديت » بعد قوله « ولا يذل من واليت » وزاد ابن أبي عاصم في كتاب التوبة « نستغفرك اللهم ونتوب اليك » وقال ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه ويدعو بهذا الدعاء « اللهم اهديني فيمن هديت » الخ . قلت : لاحجة فيه لانهم اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد وقد ردوا على الحاكم اذ صحح هذا الحديث ، وزعموا انه تسن الصلاة على رسول الله

عليه السلام في آخر القنوت لرواية النسائي في آخره: وصلي الله على النبي ، واستحب
 النووي في الاذكار الصلاة على الآل والسلام بأن يقال اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد وسلم ولا أصل لذكر الآل والسلام ولذكر بعض أئمة الصلاة الأزواج
 والاصحاب بل في سند ذكر الصلاة على النبي عبد الله بن علي وهو غير معروف
 فزيادة الصلاة غريبة ، وعلى تقدير أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسن
 ابن علي فهو منقطع لأنه لم يسمع من جده الحسن بن علي فليس حسناً لجملة
 راويه أو للانقطاع . وتكره إطالة القنوت عند من أثبتته كما تكره إطالة التشهد
 الأول ، وزعموا أنه يسن للمنفرد والامام برضى المحصورين - (١) الجمع في قنوت
 الوتر بين القنوت السابق وبين قنوت عمر وهو « اللهم إنا نستعينك » الخ
 على ما زعموا أنه يقنن به ، قالوا والأولى تأخير عن القنوت السابق ، وزعموا
 أنه يسن رفع اليدين في القنوت رواه البيهقي . قال النووي وهو شافعي :
 اختلف أصحابنا في رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أقوال
 أصحها يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه ، والثاني يرفع ويمسحه ، والثالث
 لا يرفع ولا يمسح . واتفقوا أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه بل قالوا
 ذلك مكروه اه . وقال بعضهم : الأشهر مسح الوجه بهما والأصح لا ، وأما
 المسح للوجه في الدعاء خارج الصلاة فروي ، وزعموا أن الامام يجهر بالقنوت
 ولو في صلاة السر أقل من جهره بالقراءة حين الجهر وان المأموم إن سمعه أمن
 وإلا قنن سراً أو سكت ، قالوا : ولا قنوت لغير صبح ووتر إلا لنازلة
 من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها فيستحب ان يقنن في غير صبح
 من المكتوبات لذلك لافي صلاة مندورة وصلاة جنازة ونافلة وعن أبي هريرة
 أنه **صلى الله عليه وسلم** جهر بالقنوت في نازلة

(١) كذا في خط المؤلف رحمه الله ولعل المراد بالمحصورين الذين حصرهم العدو ولم يظهر لهذا اللفظ
 معنى واضح فليتأمل

ويطلق القنوت على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال تعالى « وله من في السماوات والارض كل له قانتون » وقال تعالى « أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً » الآية . وقال تعالى « وصدقت بكلمات ربها وكتابها وكانت من القانتين » ويجوز القنوت عندنا في آخر التحيات بالقرآن وما يشبهه بلا رفع يد ولا مسح وجه ويكره استدামته والله أعلم ، وعن خالد عن أبي عمران: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأوما إليه أن اسكت فسكت وقال « يا محمد ان الله لم يبعثك سبأاً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً » « ليس لك من الأمر شيء أوتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون » ثم علمه هذا القنوت « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق » نخضع نخضع ، ومعنى نخلع نزرع ربة الكفر من أعناقنا، ومعنى نترك من يكفرك نطرح مودة من يجحدك، ومعنى نحفد نسارع الى عبادتك وملحق بالكافرين بفتح الحاء أي يلحقه الله بهم ، أو بكسر الحاء على حذف المفعول أي ان عذابك يلحق الهوان بهم ، وعن عبد الله بن عمر : أن عمر قنت بعد الركوع فقال : اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوهم ، اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل عليهم بأسك الذي لا ترده عن المقوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق » وذلك عندنا غير ثابت لان في

اسناده في الروايتين مجاهيل ومن يجرح ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بما في القرآن كذهبننا وروى عنه جوازه بما يشبه القرآن فيحمل على ما بين التحيات والتسليم. والله أعلم

الباب الخامس عشر

في سجدة التلاوة

من قرأ آية السجدة في صلاة فرض أو نفل ولم يسجد فإن صلاته فاسدة ان تعمد وقيل لا تفسد ولكنه أساء ، وقيل بل اذا قرأها في صلاة فرض آخر السجود الى التسليم أو الى تمام التحيات ، واذا قرأها في نفل فان شاء آخر سجودها الى ذلك وان شاء سجد في حينه ، وقال أصحابنا المغاربة : يسجد في النفل ويؤخر الى أن يسلم في الفرض احتياطاً للفرض عن أن يزداد فيه ففصلوا للضرورة بين آيتها وسجودها ، ومن قرأها في الصلاة ولم يسجد سهواً فلا فساد عليه ويسجد للسهو سواء تذكرها في الصلاة فسجد أو تذكرها وأخرها أو لم يتذكرها إلا بعد التسليم . ولا يكبر لها اذا هوى اليها في الصلاة ولا اذا رفع واذا سجد استوى قائماً وزاد قراءة ، أو استوى قائماً وهوى بالتكبير ان كان قد قرأ ما يجزئه أو ما أحرم عليه ان أحرم على قراءة شيء مخصوص ، وان شاء أيضاً زاد قراءة ، وقيل اذا سجدها في الصلاة كبر في الخفض لها وفي الرفع منها وبهذا أخذ مالك . وأما في غير الصلاة فيكبر في الخفض والرفع وقيل يكبر في الخفض وأما في الرفع فان شاء كبر وان شاء ترك والتكبير أحب والصحيح وجوب سجودها على قارئها في الصلاة فرضاً أو نفلاً في حينه لأنه عليه السلام قرأها فسجد ولم يرو انه قرأها فأخر السجود ولأن أحاديث الأمر بالسجود جاءت عامة لم تستثن منها الصلاة ، ولا نسلم أن السجود للتلاوة زيادة

محضة في الصلاة لانها تبع للقرآن وهو في الصلاة واجب فهي من تنمة القرآن وهذا مذهب مشارقتنا ومالك والشافعي ، وقد ذكر أبو داود في كتاب الشريعة أنه عليه السلام قرأ في صبح يوم الجمعة ألم السجدة وهل أتى على الانسان وسجد لما قرأ آية السجدة ، وعن ابن عباس : غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد رواه سعيد بن جبير ، قال صاحب المحيط من الحنفية : لم أر ذلك في غير الحديثين وفي اسناد الثاني من ينظر في حاله ، قال السدويكشي رحمه الله : يحمل حديث السجود على ما بعد الصلاة وحديث عدم السجود على الصلاة ، ومن قال لا يجب سجود التلاوة أجاز تأخيرها أو تركها بالكلية كما في غير الصلاة عنده ، وعن مالك : من قرأها في غير الصلاة أو في الصلاة فأحب الى أن يسجدها وتقدم الرد على المالكية في كراهتهم قراءة آية السجدة في الصلاة ، وعبارة بعضهم : تكره قراءتها في الفرض على المشهور جهراً أو سراً أمن من التخليط أم لا . ومقابل المشهور رواية ابن وهب بالجواز ، قال اللخمي وغيره : فان فعل وقرأ بسورة فيها سجدة استحب له ان لا يقرأ السجدة فان قرأها سجد وأعلن قراءة السجدة في صلاة السر ليعلم من خلفه فيسجد ولا يختلط عليه ، وان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم : يتبعونه في السجود ، وقال سحنون : لا يتبعونه لاحتمال أنه سها ، قال ابن عبد الحق عن بعض أشياخه : ان لم يتبعوه على قول ابن القاسم فلا شيء عليهم . انتهى ، ومن جاوزها بيسير سجد أو بكثير أعاد قراءتها وسجد ورجع في الوجهين الى موضعه في القراءة . واليسير الايتان والآية وسواء في ذلك الصلاة وغيرها ، وقيل اذا جاوزها في الفرض آخرها حتى تتم صلاته وان تذكر في خفض الركوع أو في الركوع أو غير ذلك آخرها عند بعض في النفل الى الركعة التي بعد ، اذا قام قرأ الفاتحة وآية السجدة وسجد ورجع قائماً يقرأ سورة ان كانت ، وقيل يقرأ آية السجدة قبل الفاتحة ويسجد ، ومنشأ الخلاف هل هذه السجدة كالجزء

من الأولى فيؤتى بها قبل الشروع في قراءة الثانية أو ليست كالجزء فيؤتى بها بعد الفاتحة كغيرها من القراءة . وأما في الفرض ، فقليل لو ذكرها بعد رفع ركوع لم يعدها في ثانيته وقيل يعيدها ، وإن ذكرها في خفض ركوع فكذلك ، وقيل يخرج ساجداً ، وحاصل ذلك أنه ترك الفرض أو السنة وهما السجدة ففيه الخلاف السابق في ترك فرض أو سنة سهواً متى تنتقض ومتى يرجع إليها ، وفي الأثر : من تعدد تركه في الصلاة ففي انتقاضها قولان ، قلت : الأصح انتقاضها لأنه فرض فتركه كترك فرض من فروض الصلاة ، ومن قال لا تنتقض يراه سنة غير واجبة ولا أكيدة بل فضيلة ، وقيل سنة أكيدة وعليه فتنتقض أيضاً ويقطعه ما يقطع الصلاة إذا فعل في الصلاة فيعاد فيها ، وقيل يقطع الصلاة معه ، ومنشأ الخلاف هل هو جزء من الصلاة لقراءة آيته فيها ففسد ، أم هي غير جزء منها كتوضؤ الذي رعى أو قاء أو خدش فيها ، وكإصلاح الصلاة والتنجية فلا تفسد معه . وهذا ما ظهر لي في توجيه القولين . والله أعلم . ومن سجد في الصلاة ضاحكاً أعادهما والوضوء ولكن يسجد قبل القيام للصلاة ، وقيل لا يعيد الوضوء إلا إن قهقه ، وإذا سجد سجدة التلاوة في غير الصلاة فلا يقطعها ما يقطع الصلاة إلا الضحك والقهقهة والكل والشرب والكلام على ما مر فيه وما ينتقض الوضوء والطهارة على اشتراطهما لها ، ومن قال إنها صلاة نقضها عنده كل ما ينتقض الصلاة ، ونقضها والوضوء عنده الضحك على خلاف في الوضوء ، ونقضهما القهقهة ومن قال غير صلاة لم ينقضها بضحك أو قهقهة والله أعلم ، وفي الأثر : إن قرأها الإمام فسمعها منه بعض من خلفه لزم الكل سجودها تبعاً وإلا أعادوا الصلاة ، وقيل لا ، وإن أصغى مصل لقراءتها من غير الإمام ولو خلفه خيف عليه النقص إن اشتغل بها عن صلاته ، قلت هو كمن أصغى في صلاته لغيرها قطع القراءة أو لم يقطعها وفيه خلاف ، فكذا هذا ، وإذا قطع القراءة ففيه الخلاف السابق فيمن سكت في صلاته بلا عذر متى تنتقض فقليل إذا زاد على قدر التنفس ، ومن سمعها

حاملًا ولم يمكنه وضع حمله سجدها بعد، وقيل يرمى حيث توجه، ولا سجود [على] من كيف آيتها في قلبه أو قرأها ولم تسمع اذنه أو كتبها أو تهجها، قال ابن محبوب: من قرأ سورتها في صلاة فأزاد أن يسجدها فركع ناسيا وسجد ثم قام فقرأ من حيث بلغ منها وأتمها لم تفسد عليه إذ لم يزد فيها ركعة، وقال ابن المسيب: إن اجتزى بذلك الركوع والسجود أجزأه عن ركعة منها، وإن أهمل ذلك وزاد ثالثة انتقضت عليه، وذكر مالك في المدونة مانصه: ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها، قال ابن يونس: لأنه إن قصد بها الركعة لم يسجدها وإن قصد بها السجدة فقد أحلها عن صفتها وذلك غير جائز، قال ابن القاسم في العتبية: إن تعمد الركوع بها أجزته الركعة في الفريضة والنافلة ولا أحب له ذلك وليقرأها في الثانية ويسجد، وإن كان ذلك سهواً فذكر وهو راكع فليختر ساجداً، وإن لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاه، قال ابن يونس: لأنه نوى بها السجدة، وروى أشهب عن مالك: أنها تجزيه ركعة وإن ركعها ساهياً عن السجود، قيل يعني ساهياً عن السجدة وقصد الركعة. فمالوا خروا لسجدة فلما انحنى صلبه على ذلك نسي السجدة فبقي راكعاً فهذا لا يجزيه لأنه نوى بانحطاطه السجدة التي ليست بفريضة فلا تجزيه عن فريضة إلا على قول من يرى أنه إذا ظن أنه في نافلة فصلى ركعة أنها تجزيه، قال ابن يونس: ظهر لي أن الذي قصد أشهب أنه يجزيه وإن انحط لسجدة لأنه لا يخالف فعل الركعة فلا تضره النية لانعقادها في أول الفريضة، وليس عليه تجديدها في كل ركعة وهو مذهبه في الذي يصلي الفريضة فيظن أنه في نافلة فلا يذكر إلا بعد ركعة إن تلك الركعة تجزيه، لأن فعل الركعة في الفريضة والنافلة سواء، قال المازري: سبب هذا الاختلاف في الاعتداد بهذه الركعة أن الانحطاط للركوع لم يكن بنية الركوع بل بنية السجود والركوع فرض وسجود التلاوة نفل، ويسجد لذلك بعد السلام سجود سهو، وقال المغيرة: لا سجود إذا لا زيادة توجهه ولا نقص، وقيل الحركة إلى الركوع لما

حولت النية فيها صار كالعدم فهو نقص ، وممتضى النقص ان يسجد له قبل السلام وأخروه عنه لضعف هذا السجود فاحتيط به الى ما بعد السلام ، واما اذا لم يعتد بتلك الركعة فالسجود لازم وهو سجود للزيادة ، وانما جلبت ذلك لتكلم ابن محبوب وابن المسيب في ذلك ، وان سجد للتلاوة سجدين سهوا لزمه سجود السهو ، وان سجد قبلها سهوا فليعد بعدها ويسجد للسهو والله أعلم . روى أن رسول الله ﷺ ترك السجود في أواخر النجم والانشقاق والعلق في آخر فعله بعد ان كان يسجد فيهن وكانوا يأخذون بالاحداث من فعله فلاحدث . قال ابن عباس : وابن عمر وزيد بن ثابت : ان النبي ﷺ ترك السجود في ذلك في المدينة وكذا ترك السجود بالمدينة آخر الحج وبذلك قال أصحابنا وبه أخذ مالك بن أنس ، وقال ابن حبيب : انه ﷺ والائمة بعده يسجدون في ذلك كله ، وكذا فعل الشافعي لكنه أسقط سجدة « ص » لا يجب سجودها كما يجب في سائر آيات السجود على قول وجوب السجود ولا يتأكد كما قيل بتأكده في سائر آيات السجود ، وعلى قول الشافعي من سجد في الصلاة في « ص » أعاد الصلاة وهو وجه للشافعية أولا يعيد وهو وجه آخر ، وأقول : الذي عندي وجوب السجود فيها وفي غيرها ولا يتأكد ولا يجب في الثلاثة المذكورة بل الأربعة أو آخر الحج والنجم والانشقاق والعلق ، وعن مالك انه لا يمنع السجود فيهن بل يرى ان السجود متأكد الا فيهن فلا يتأكد ، قال الطحاوي : كل سجدة جاءت بلفظ الخبر لم يختلفوا في أنه سجد فيها واختلفوا فيما جاء بلفظ الأمر ، فقل ان الذي يوجب النظر السجود في ما جاء على سبيل الخبر لا فيما جاء على سبيل الأمر لأنه يحمل على سجود الصلاة المفروضة والوعيد المذكور في الانشقاق قائم مقام الأمر فلم ير فيها السجود « وح » السجدة ولو كانت آية السجدة فيها على سبيل الأمر لكان المعنى فيها الاخبار فكان يسجد فيها وذلك انها اخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر

والنهي عن التشبه بهم في ذلك الأمر بمجرد السجود لله ، ويدل له « فان استكبروا » الى قوله « وهم لا يسمعون » فان المراد فيه مجرد السجود لا خصوص سجود الصلاة ، وقد اختار بعض السجود عند « لا يسمعون » ليكون عند ذكر الاخبار واستحسن بعضهم هذا وفي « وحسن مآب » ليجمع بين القولين وهو أحوط ، واستحب بعضهم التأخير اذا اختلف في محل السجود خروجاً عن الخلاف وليس مجاوزة الأول تركاً له بل احتياط . والله أعلم

ويكره القصد الى آية السجدة بلا قراءة شيء قبلها ولا بعدها في الصلاة وغيرها ، وقيل انما يكره البدء من آخر آيتها أو وسطها أو ما يلي أولها بلا قراءة بعدها ، وذكر بعض انه لا يكره شيء من ذلك ، واختلفوا هل ذلك خارج عن الشرع ؟ فقليل خارج ، وقيل غير خارج اذا ابتدأ الآية وأتمها وقيل خارج في الصلاة مطلقاً وفي غيرها بقيد أن لا يبتدئها ويتمها . والله أعلم ، وزعم بعض ان سامع آية السجدة لا يلزمه السجود ولا يتأكد عليه ان لم يسجد القاريء ويدل له ما ذكرنا عن عطاء بن يسار : ان رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فسجد الرجل فسجد معه النبي ﷺ ثم قرأ آية أخرى فيها سجدة فانتظره الرجل أن يسجد فقال : يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله ﷺ « كنت اماماً فلو سجدت سجدت معك » يعني لأنه القاريء والرجل هو زيد بن ثابت والله أعلم . وزعم بعض ان من قرأ لسمع الناس حسن قراءته لا سجود عليه ولا على سامعه والصواب لزومها لأنه ان قصد الثواب لا الرياء فطاعة وان قصد الرياء فمعصيته لا تمنع فرضاً أو سنة

قال مجاهد : سألت ابن عباس : من أين سجدت في ص ؟ فقال : من قوله تعالى « ومن ذريته داود » الى أن قال - فبهذا هم اقتده « نبيكم ممن أمر أن يقتدي . ولا ينافي هذا ما روي عنه أن رسول الله ﷺ سجد في ص وما روي

عن أبي سعيد انه قرأ ص فبلغ السجدة فسجدت شجرة كان تحتها وذلك في المنام فأخبر النبي ﷺ بذلك لما استيقظ فقال « نحن أحق بالسجود من الشجرة » ثم قرأ ص وسجد وهو حديث مرسل ذكره الربيع في صحيحه رحمه الله لاحتمال انه فهم ابن عباس انه عليه السلام تنبه لسجودها برؤيا أبي سعيد وفهم منها أنه مما يقتدي فيه بهم ونهته الرؤيا على هذا وقد غفل عنه وهذه السجدة وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة والله أعلم . وندب لمن تجددت عنده نعمة أو صرفت عنه نعمة أن يسجد ولو لم يقرأ آية السجدة شكراً لله سبحانه وتعالى واقتداء بالنبي ﷺ كما ندبت ركعتا الاستكفاء عند خوف من عدو أو غيره أو دخول في حرب أو مخوف . وركعتا معصية (١) أو مصيبة بتضرع ، وركعتا شكر لنعمة ويجوز ذلك في قعود لأنه نفل لكن الأفضل القيام فان للمصلي قائماً بكل حرف من القرآن يقرأه مائة حسنة وقائداً خمسين وفي غير الصلاة عشراً « والله يضاعف لمن يشاء » والله أعلم . وقد نهى عن النفل بعد أن يصلي الفجر والعصر وفي التوسط والطلوع والغروب ، فقليل سجود التلاوة فرض ، أو سنة أكيدة فيفعل في الأولين ، وقيل فضيلة فلا ، وأجازه بعض ، ولو قلنا فضيلة ولا يجوز في الثلاثة الأخيرة وأجيز بناء على أنه ليس صلاة ، وزعم بعض أنهم أجمعوا على منعه في الثلاثة وليس كذلك ولكن الصحيح القول بالمنع ، والله أعلم



(١) أي أراد ركعتي الاستغفار وقد ورد في السنة صلاة الاستغفار ، أو لفظ المعصية وقع سهواً والله أعلم

الباب السادس عشر

في قطع الصلاة وتركها

يجوز لمن دخل في الصلاة أن ينتقل منها الى تنجية أو اصلاحها لكن ان كان لا صلاحها فلا يقطع القراءة الا ان لم يتمكن كما اذا كان في ركوع أو سجود وتحية ولم يتمكن الاصلاح مع ذلك فليصلح ساكتاً ، وان سكت عمداً وقد أمكنه الاصلاح مع القراءة وعمل الصلاة أعاد ، ورخص ، ومن ذلك أن يشتد عليه بول أو غائط بعد دخوله في الصلاة فان له عندي أن يرفع رجلا ويضع أخرى وأن يقعد أو يتسكى أو يضطجع يزول ذلك فان ذلك من اصلاحها فان كان ذلك في القراءة فلا يقطعها ، ورخص ، ولا يتسكى ان كان يزول بالعود ولا يضطجع ان كان يزول بالاتكاء وان كان للتنجية فليقطعها ولو لرد دابته النافرة في سفر أو حضر اذا خاف فوتها أو افسادها في مال أو نفس أو ضللا في اتباعها الا ان خاف فوت الوقت وأمكنه التنجية والصلاة معا فعلها معا والا اشتغل بالتنجية واختصر الصلاة ، وقيل يندب أن يفعل الصلاة والتنجية معا ولو لم يخف فوت الوقت ، والله أعلم . واذا أصلح أو نجى بنى وان لم يبن أو أعمد قطعها ففي هلاكه قولان مشارهما هل هو في حكم من اشتغل بالصلاة وقطعها ، أم لا ؟ فان من قطعها وهو فيها بلا ضرورة يكفر فتلزمه المغلظة أو المرسلة أو صدقة أو توبة فقط فكذا هذا ، وان علم أنه اذا اشتغل بالتنجية فسدت مثل أن يمسن نجسا فليمض على نيتها حتى يمسه وان نقضها قبل فالخلاف المذكور ، وقيل من أراد التنجية قطع الصلاة ان اتسع الوقت واستأنفها وهو ضعيف لأن فيه ابطال عمل وقد أمكنه مخرج عن ابطاله وانما تقطع الصلاة لاجابة النبي ﷺ لا لزوج أو أب أو أم أو سيد . ومن أحرم

لفرض أو نفل أو سنة واقیمت الصلاة فقیل فسدت عنه ، وقیل لا حتی یحرم
الامام ، وقیل لا تفسد لأنه أحرم قبل الاقامة والاحرام ، وقیل ان كان
یدرك قبل الاحرام فله أن یتأنف صلاة یدركها قبل الاحرام ولو بعد
الاقامة ، وقیل لمن اقیمت الصلاة وهو فی فرض أو سنة أن یحوله نفلا ، وانه ان
كان الفرض رباعياً سلم من اثنتین وحولهما نفلا وان كان فی الثالثة قرأ التحیات
ونواهن نفلا ثلاثاً كصلاة المغرب . قال صلی اللہ علیہ وسلم « اذا اقیمت فلا صلاة الا
المکتوبة » وهذا فی موضع الصلاة جامعة ولو غیر مسجد ولو
صحراء ، وقیل خاص بالمسجد ، والمعنی الا الصلاة المکتوبة المعهودة
التي اقیم لها فمن صلاها حينئذ وحده لم تصح له لان صلاته غیر التي اقیم لها
لان التي اقیم لها جماعية ، وفي الأثر : اذا اقیمت علی متنفل قطعها ودخل مع
الامام بالمسجد وان اقیمت علی مؤد فرضاً فلا فضل قطعه وابتدأؤه وان نوى
دخولاً معه بلا قطع ففي الصحة قولان . اهـ والصحيح المنع لانه يلزم علی الدخول
بلا قطع أن يكون قد سبق الامام بالاحرام أو به وبغيره والتي صلاها فدية فلم
یأت بالصلاة التي لاصلاة الا هي وهي المکتوبة الجماعية ، وأیضا قد قال المقيم
حي علی الصلاة فلا وجه للتخلف عن اجابته الى الجماعة الا ان كان الامام یدخل
فيها ما یبطلها أو لم یأت بوظائفها ویدل لذلك ان فی بعض الروایات « فلا صلاة
الا المکتوبة مع الامام » ويناسب ذلك مناسبة فقط ان فی صلاته وحده
اظهاراً للمخالفة ، والله أعلم . وفي الأثر : ومن رأى أحداً یقتل أحداً خیر
بین تنجیته وتركه اذا لم یعلم ان قتله تعدية قلت : ووجه تنجیته ان الاصل
تحريم قتله الا ببيان ووجه تركه انه يمكن أن يكون قتله حقاً له أو حقاً لله
فیكون قد حال بینه وبين الحق وربما فوته . هذا مظهر لي فی توجيه ذلك
الأثر ، والذي عندي وجوب التنجية استصحاباً للاصل الذي هو تحريم قتله
ولو أدى ذلك لتفويت حقه لأن التقصير جاء من قبله اذ تعاطى قتل أحد

بلا احضار بيان وان هرب الذي أريد قتله الى مرأى المصلي أو مسمعه عن موضع البيان فليس المصلي يترك الاصل لشبهة امكان استحقاق القتل قال عليه السلام «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» رواه ابن عباس، فكيف بالذي ربما لم يدع بل سمع أو رأى يهجم بالقتل، ومن لم ينج نفسا أو مالا ضمنه ولو كان في الصلاة، وقيل لا ان لم يكن في ضمانه قبل، وقيل ان كان متلف النفس والمال لا ضمان عليه كسبع ومهواة ضمن ذلك المصلي التارك للتنجية والا لم يضمن. ولا ضمان على من لم يطق وذلك الخلاف موجود في المصلي وغيره ومن التنجية فك دابة انخفت وطرده الذئب عن الغنم وتنجية غدائه أو عشائه، وقيل لا ينجى في الصلاة مال نفسه الا ان لم يكن عنده الا ذلك المال فان كان له غداء وعشاء فلا ينجى غيرها والله أعلم

قال هاشم والريبع وابن محبوب: لا يقطع الصلاة مرور شيء، وليست جبلا ممدودا، انما تعرج الى السماء فيصلها بر القلب ويقطعها فجوره لقوله عليه السلام: «لا يقطع الصلاة شيء فادروا ما استطعتم» وأما نحو قوله عليه السلام «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفا فان لم يجد فعصى وان لم يجد فليخط بين يديه خطا ثم لا يضره مامر بين يديه» فانه ولو كان مفهومه انه لو لم يفعل ذلك لضره مامر لكن ليس هذا الضر قطع الصلاة بمجرد المرور بل هو ضر لا يقطعها بل يشغله فيشتغل فينقص ثوابه وينقص أيضا بجعلها معرضة للمرور وربما تكلم أو مسه المار بنجس أو نقص وضوءه فتنفسد صلاته، ويدل على ما ذكرته قول ابن عباس: ان المرور بين يدي المصلي ينقص نصف صلاته، وقول ابن عمر: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ماصلى الا الى شيء يستره. فتراها جعلنا النقص في الثواب اذا لا يمكن بطلان بعض الصلاة وصحة بعضها، وكلامها يدل على أن الدفع ازالة لخلل يقع في الصلاة لا لازالة

الاثم عن المسار كما زعم بعض لأن شغله في الصلاة بنفسه أولى ولأنه لو كان كذلك لم يلزمه دفع الدابة والمجنون وكلامهما ولو كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع لأن مثل ذلك لا يقال بالرأى. وفي هذا الحديث «إذا صلى أحدكم» الخ رد على من زعم من المالكية أن الخط لا يكون سترة، وفي أثر أصحابنا أن الحجر ولو صغر خير منه والامر بالسترة أمر إيجاب حيث لا يأمن المصلي مرور مار لكن لا تبطل الصلاة بتركها، وقيل ندب والمرور يضر المصلي والمسار إذا قصر في شأنهما، روى عنه عليه السلام «لو يعلم المسار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» فقيل أربعين يوماً، وقيل شهراً، وحكمة التخصيص بالأربعين أنها أطوار الإنسان كالنطفة والمضغة والعلقة وانها الأشد، أو كون الأربعة أصل العدد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة كذا قيل، ولا نسلم أنها أصله إذ لا وجه له، وقيل وجهه النظر إلى مراتبها من الأحاد والعشرات والمئات والآلاف، وقيل سنة، وفي رواية «أربعين خريفاً» ورواه ابن أبي شيبه «مائة عام» وقال كعب الأحبار: لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه. وعلة السترة مرور المار كما يدل عليه قوله عليه السلام «ثم لا يضره ما يمر بين يديه» وزعم مالك: أن السترة من سنة الصلاة وهيأتها وانها ليست للمرور فقط وأنه لا يصلي إلا إلى السترة في السفر والحضر ولو أمن المرور، ويرد عليه الحديث المذكور، وقيل عنه لا بأس بالصلاة إلى غير سترة في السفر. وقال هو والليث: الخط باطل لا يكون سترة، وقال الليث: لم يثبت فيه عندنا حديث، وصح عندنا المذكور وأثبتته في الإيضاح، وزعم المالكية أنه ضعيف وبذلك الحديث أخذنا نحن والحنابلة والشافعية والحنفية وشاع إنكار ذلك عند المالكية، قال مطرف وهو من سلفهم: خط فلان في الحصى خطأ يصلي إليه فخصب في مسجدنا من كل حلقة فلم ينتبه فنادوه من كل ناحية الحق بالسترة بإجاهل، يعنون بالسترة

نحو الجدار والسارية بناء منهم على جواز اتخاذ السترة ونيتها ولو بعد الاحرام وليس كذلك عندي وإنما يجوز اتخاذها بعد الاحرام اذا رأى ما يقطعها مقبلاً أو ظن انه يأتي ومن ذلك أن يستدرك ما فات به الامام بعد تسليم الامام فيخاف أن يقطعها عنه المأمومون فيذهب الى سارية أو غيرها مما يمكن أن يستره أو الى موضع لا مرور فيه لأن ذلك اصلاح للصلاة ، واشترط بعض لذك قلة الانتقال ، ونقول اخطأوا في نسبتهم له الى الجهل مع انه عمل بحديث ولا يليق أن ينسب الى الجهل من عمل بحديث ولو كان حديثاً ضعيفاً بل لو أخطأ لم يجز لهم التعنيف بالتجهيل من أول الامر لانه مبعّد عن التعلم والفهم حتى يقبّل عناده واستهزأه ، وروى ان أمة بالمدينة نظرت الى ابن جريج يصلي الى الخلف فقالت : واعجبا لهذا الشيخ وجهه بالسنة فأشار اليها أن قفى فلما قضى صلاته قال : وما رأيت من جهلى ؟ قالت انك تخط خطا تصلى اليه وقد حدثتني مولاتي عن أمها عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال « اخط باطل وان العبد اذا كبر للاحرام سدت ما بين السموات والارض » فسأها أن تقيّمه على مولاتها ففعلت فحدثته بذلك فقال لها تبيعينها منى اعتقها فانه ينبغي ان يحفظ من روى شيئاً من العلم ، قالت ذلك اليها ، فعرض ذلك عليها فقالت لا حاجة لي بذلك لأن مولاتي حدثتني عن أمها عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال « اذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران » فلا أحب أن انقص أجرا ولو كان هذا لكان من مولاتي قد عرضت ذلك على عليّ أن تعطيني من مالها بالعقيق ما يكفي ، قلت لانسلم بطلان الخط لأن راويه لا يستوثق به لانه أشار الى الامة وهو في الصلاة ان تقف وليس السبيل ذلك ، بل السبيل أن يتم صلاته ثم يسأل أهل العلم هل نسخ الخط ولانه غير معدود عند أصحابنا في الثقات وأيضا مولاة الامة مجهولة والراوى لما كان كذلك لم يؤخذ

بتجويزه اياها، ولئن سلمنا النسخ فاعما هو بنحو السيف والعصى اذا وجدا
بطل التستر بالخط وقد جاز قبل ذلك ولو وجدا ثم كان لا يجوز الا أن قداهما
وما أشبههما والله أعلم

وورد في الأثر أن الامام سترة لمن خلفه والصفوف سترة بعضها
لبعض ما لم يقطع المار خلف الامام واذا فعل قطع على من تلا الامام من
ورائه لا على سائر الصف والصفوف لأن ذلك الذي وراءه لا يكون عندهم
فسحة واذا قطع بين صف وآخر من وراء الامام قطع على من مرّ بينه وبين
الامام فقط، ويدل لهذا أن ابن عباس جاء بحماره وهو طفل فأطلق الحمار
ودخل في الصف ولم ينكر عليه النبي ﷺ والصحابة وليس كما قيل ان هذا
الحديث يدل على أنه لا يقطع الصلاة شيء وكذلك كان سعد بن أبي وقاص
يدخل فيمر بين الصفوف عرضاً وهو أولى لمن احتاج لئلا يقابل بجانبه مثلاً
قفا الامام ويجوز ذلك أيضاً طويلاً بحسب الامكان ولا يمر خلف قفا الا
لضرورة لا تحتل التأخير وظاهر مدونة مالك أن المرور خلف قفا الامام لا
يقطع الا في الصف الأول عن يقابل الامام، وزعم بعض أن في الأثر مضافاً
محدوفاً تقديره سترة الامام سترة لمن خلفه قال اللخمي من قومنا : قال البخاري
سترة الامام سترة لمن خلفه وعلى هذا يقطع على المأموم في أي موضع من
الصفوف ما يقطع على الفذ اذا لم تكن للامام سترة، وأجاب ابن عرفة بأن
سترة سترة لهم حساً وحكماً وهو سترة لهم حكماً، وقد ذكر في النيل وذكر
في شرحه ما يقطع الصلاة ومسافة القطع، وعن علي : لا يقطع الصلاة شيء مما
يمر بين يدي المصلي وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع
الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وتقدم في ذلك حديث وهو عمل الصحابة وهو قول
الربيع وابن محبوب وهاشم رحمهم الله وهو شامل للحائض والنفساء والجنب والاقلف
والمشرك والكلب الاسود والحمار وغير ذلك وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة
ومالك وجمهور الأمة، وقال أحمد بن حنبل : يقطعها الكلب الاسود قال وفي قلبي

من المرأة والحمار شيء ، وعن قبيصة بن ذؤيب : ان قطعاً أراد ان يمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فخبسه برجله ، وروى أنه ﷺ لم يزل يدرأ بهيمة حتى لصق بطنه بالجدار وهذان الحديثان ونحوهما لا يحتج بهما على عدم القطع بل على انه يجب الدفع ولو كان المار لا يقطع كما صرح به في الحديث السابق ، وعن الحسن البصري : انه تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود ، قيل وقد أسقط ذلك حديث عائشة في قولها « بئس ما عهدتمونا بالكلاب » وقيل ان معنى قوله تقطع الصلاة : تشغل عنها وتحول بينه وبين الاقبال عليها ولو أراد غير ذلك لقال تفسد الصلاة أو تبطلها ، ويرد هذا التأويل حديث « لا يقطع الصلاة شيء » فان المراد به نفي الابطال والافساد ، قيل المرأة تشغل بفتنتها والحمار ببلادته وانه لا ينزجر اذا زجر ، والكلب الاسود بانكار النفوس لان سواده مكروه عند النفوس فاذا رأت معه لمعة بيضاء سكنت اليها لانها خلقت من نور فلذلك تستوحش من الظلام والغيم ، وجعل الله سبحانه وتعالى جهنم سوداء كالقار وجعل علامة العذاب اسوداد الوجوه ، وجعل علامة النجاة ابيضاض الوجوه جعلنا الله الرحمن الرحيم الكريم من أهلها . وعنه ﷺ « نهيت ان اصلى الى النائم والمتحدثين » وعن ابن عباس : عن النبي ﷺ قال « لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث » وكان ابن عمر لا يصلى خلف رجل يتكلم وعلل بعضهم النهي عن الصلاة الى النائم بانه قد يحدث منه شيء فيشوش على المصلي وقد تنكشف عورته وعن الصلاة الى المتكلم لئلا يتشوش بكلامه فان للسترة شروطاً : أن تكون طاهرة ثابتة غليظة كالرمح طويلة كالذراع مما لا يشغل ولا يشوش ، فلا تجوز بما يشغل كامرأة ومتحدث ، ولا بنجس كمشرك وان صلى اليهما فلا بأس لكنه أخطأ كما أخطأ من ترك السترة ، وكذا من استتر بما لا يكفى ولا يُستتر بما لا يثبت كالصبي والدابة التي تنقل ، ويجوز بظهر الرجل اذا رضي

أن يثبت حتى تتم الصلاة أو علم انه يثبت ، لا الى وجهه أو جنبه لأن ذلك شاغل ويجوز بالمتحلقين لأن مستدبره سترة له عن مستقبله ولو قابله وجهه ، وقيل لا . ويجوز بصبي ثابت وامرأة محرمة أو عجوز أو سوداء لا تشغل قلبه أو عينه أو أنفه أو سمعه لو تكلمت . والله أعلم ، قيل اذا صلى الى مثل الحربة والرمح فليجعله الى جانبه الايمن لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا قام أحدكم الى عمود أو خشبة فلا يجعله نصب عينيه ولكن على جانبه الايمن » وقال المقداد : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الى عمود أو عود أو شجرة الا جعله على جانبه الايمن أو الايسر ولا يصمد اليه صمدا ، وحديث المقداد هذا رواه أبو داود من قومنا وقال ليس اسناده بقوى ، ولكن عمل به جماعة من العلماء ولا ينافي هذان الحديثان الحديث السابق « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه » الخ لأن جاعل السترة مقابلة للجانب الايمن من وجهه أو لجانب وجهه الايسر يصدق عليه انه جعلها تلقاء وجهه ، وأما الدابة فالسنة تعريضها نصب عينيه ، وأما السارية والنخلة والشجرة ففي جانب الوجه الايمن أو الايسر كما في حديث المقداد لدخول النخلة في الشجرة والسارية في العمود . لأنه لغة ما يعتمد عليه ، وان لم يقابل الوجه شيئا من السترة لم يجز ، وقيل يجوز لانها قدام المصلي ، وان جعل دابة سترة بعجزها مستقبلة للقبلة جاز . وسئل صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك : ماسترة المصلي ؟ فقال مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه ، قيل ذلك نحو من عظم الذراع وهو من المرفق الى أصل الكف ، ولذلك قيل مقدار الشبر فانظر شرحي على النيل

ويجب الدفع لمن أراد المرور بين المصلي وسترته ولمن أراد المرور قدام المصلي غير المتستر ، واختلف متى يجب الدفع ويأثم المار ومتى يقطع المرور الصلاة ، فقيل ذلك اذا كان بينه وبين المار أقل من سبعة عشر ذراعا وقيل اذا كان أقل من خمسة عشر ، وقيل اذا كان أقل من

عشرين ، وقيل اذا كان أقل من سبعة ، وقيل اذا كان أقل من ثلاثة ، وقيل اذا أراد المرور في مسجده أو بينه وبين مسجده ، وقيل اذا كان بينهما رمية حجر وأقل ، واستظهر بعض أصحابنا ان المار يأثم اذا مر حيث يصله المصلي بالدفع لحديث وجوب الدفع بلا انتقال ، قال ابن العربي : كل تلك الاقوال غلط الا القول بأنه يستحق قدر ركوعه وسجوده وهو موافق لما استظهره بعض أصحابنا ، قال : وسبب الغلط قوله ﷺ « فان أبي فليقاتله » اذ حملوه على أنواع القتال وليس كذلك ، بل المدافعة باليد بدون انتقال أو بالقول مثل أن يقول : سبحان الله وبالإشارة اليه . انتهى بالمعنى . واتفقوا على انه لا يقاتله المقاتلة المفسدة للصلاة ، وروى ان رجلا دفع رجلا فكسر أنفه فقال عثمان ، لو تركته يمر لكان أهون من هذا ولم يذكروا ان عثمان جعل في كسر الانف شيئا ، وهكذا مذهبننا ان دمه مهدور اذا دافعه بعد ابائه فتضرر لأنه مأمور بدفاعه ، وقال ابن شعبان من المالكية : ان مات فديته على عاقلة المصلي ، وقيل على المصلي ، واتفقوا على انه لا قود عليه لأنه مأمور بالدفع له والعنف اذا أبي وان رده بعنف من أول مرة بلا علم بعناده فعليه الدية في ماله اجماعا وان أراد أو لياؤه القود لزمه ، قال أبو سعيد الخدري : قال رسول الله ﷺ « اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان » أي متمرد أو قرين شيطان كما روى ابن عمر « فليقاتله فان معه القرين » وروى « فان أبي فليدفع في نحره فانما هو شيطان » وروى « فليجعل يده في صدره وليدفعه » وروى « من كانت له سترة فليدن منها » وأخطأ من جعل بينه وبين سترته مقدار صفين وانما يحسن أن يجعل بينهما شبر ، وقيل ثلاثة أذرع ، وقال الداودي : ذلك واسع اكثره ثلاثة أذرع وأقله ممر الشاة ، قال سهل بن سعد : كان بين مصلي النبي ﷺ وبين الجدار قدر ممر الشاة وقدر ذلك شبر ، وقال بلال رضي الله عنه : ان النبي ﷺ صلى في الكعبة وجعل بينه وبين

الجدار قدر ثلاثة أذرع ، قلت : يجمع بينهما بأن يجعل ممر الشاة اذا كان راكعا أو ساجدا وثلاثة اذا كان قائما ولو كان ممر الشاة اذا كان قائما لاحتاج أن يتأخر للركوع والسجود وذلك عمل في الصلاة مستغنى عنه وذلك مقدار ما يمكن المصلي أن يدفع ما يمر بين يديه وتناله يده ، وحكي بعضهم الاجماع على انه اذا مر لا يرده لأن رجوعه مرور ثان ، وروى عن بعض السلف رده ، قلت يحتمل ان مراده الرد حال ابتدائه في المرور أو حال استقراره قدامه أو حال بقاء بعضه قدامه ومجاوزة البعض الآخر الى جانبه الايسر ، وزعم بعض انه يرد بالاشارة ولو جاوزه كله وهو خطأ والله أعلم ، ورد المصلي المار واجب ودفعه بالتعنيف كذلك عندنا وعند الظاهرية للأمر في الحديث ، وقالت الشافعية : الدفع بالتعنيف مندوب ويجوز عند بعضهم الانتقال من مكانه للدفع ، وقال ابن بطلال : اجمعوا انه لا يجوز وليس كذلك كما مر . والله أعلم ، ومثل المرور بين يدي المصلي الوقوف بين يديه حيث يسجد مستديرا أو معرضا وأعظم من ذلك استقباله واقفا أو آتيا من قبلته وفي كل ذلك يحصل التشويش أو المنع عن الصلاة . ولا ضير على مار قدام مأموم وعلى واقف ولو مستقبله أو آت من قبلته لأن الامام سترته حتى يمنعه حال ركوعه أو سجوده كذا قيل ، وقيل يباح المرور والاتيان والوقوف بعد مسجده غير مستقبل له في وقوفه ، وقيل المأموم في ذلك كالامام والفد ، وقال بعضهم : السترة ترفع الحرج عن المصلي لاعتن المار سواء كانت هي الامام أو غيره ، وذكر اللخمي من المالكية وغيره ان احوال المصلي والمار في الاثم وعدمه أربع : الاولى يأثم المصلي ، وهي أن يصلي في مشروع مسلك بلا سترة أو متباعدة عنها ولا يجد المار مندوحة ، الثانية يأثم المار وهي أن يصلي الى سترة في غير مشروع وللمار مندوحة ، الثالثة يأثمان ، وهي مثل الاولى لكن يجد المار مندوحة ، الرابعة لا يأثمان وهي مثل الثانية لكن لا يجد المار مندوحة

وذلك استثناء من الحديث وحمل له على غير الاضطراب ، والا فظاهره منع المرور مطلقا وذلك الاستثناء يصح عندنا ، والمراد بعدم المندوحة أن يحتاج المار الى المرور لأجل شيء لا يحتمل التأخير كميته وتنجية مال أو نفس واتباع عدو جاء على أثر مريره المرور ولا يجد سبيلا الاقدام المصلي والا تضرر أو فات المراد . والله أعلم

وفي الأثر : ان كلب الصيد كغيره عند الأكثر ، وان المصلي يدفع عن نفسه بلا علاج ، وان أبا عبد الله قال : ان جاءت حائض تمر بين يديه أو مشرك فان كان قائما تقدم قليلا ليعلم أنه يريد دفعه ، وان كان جالسا أو ميا إليه برأسه وكره ان يشير إليه بلا علاج وقيم ، وان مس المار لينصرف عنه بلا علاج شاغل لم تفسد عليه ، وان ابن المسيب قال : له ان يمد يده ليدفعه ولو قاعداً ، قلت : بل الأولى له ان يشير بيده ولو مضطجعا ، واذا أمكنه الدفع بإشارة يد ولو بلا مماسة فلا ينتقل ولو قائما ، وان أشار الى كلب بيده أو ثوبه كأنه يرميه تمت وان رماه فسدت ، وانه قيل : ان مر الحائض أو الجنب ولم يظهر من بدنه شيء ولو وجها فلا يفسد لأن ثوبه كالسترة ، والا أكثر منا على أن مرور ذي روح ودم قاطع إلا ما لا يمتنع منه كذباب وبعوض وفي نحو الخنفساء خلاف فلا تجوز الصلاة على ثوب فيه قمل لانه يجد الامتناع منه بأن يصلي على غيره أو على الأرض ، وان نال أكثر جهته الأرض وباقيها على ذي روح لم تفسد وكره استقبال قبر وان لغير آدمي ، وان مر سنور بين يديه بميعة فقولان ، وان ارتفع ما يقطع الصلاة ثلاثة أشبار لم يقطعها ان كان لا يناله اذا خفض الركوع أو سجود ، قيل ولا يقطعها صبي ولو قعد في حجرها لكن يعزله ، قلت : يعني قائل ذلك ان لم يباشر موضع النجس بثوبه أو بدنه في ثوب الصبي أو بدنه ، قيل نحو الخنزير والقرد ولحمهما يقطع الى خمسة عشر ذراعا كالكلب ، وقيل كالنجس الى ثلاثة ، وقيل ما لم يمس ، وقيل أيضا في

النجس خمسة عشر ، وقيل في القبر والموقدة ما دون سبعة عشر يقطع ، والله أعلم .

ويقطعها الالتفات والعبث وتعمد سماع أو نظر أو شم بلا ضرورة وتعمد فكر في حساب أو في أمر ديني أو دنيوي ولو لم يشغله ذلك ولم يقطع القراءة وزعم بعضهم : أنه لا نقض حتى يفهم ما استمع اليه أو يعرف ما نظر اليه أو يستنشق ريح ما شم أو يدرك حساب ما تفكر فيه أو يدرك ما فكر فيه مطلقا وزعم بعض أنه يعيد ولو لم يتعمد وان أصغى وقطع القراءة لخوف فلا بأس ، وأما الرجاء فتنتقض ، وزعم بعضهم أنه كالخوف وليس كذلك إلا ان كان جاء شيء لا تصح الصلاة بدونه أو ينجو به من هلاك ولعل هذا مراده ، وزعم بعضهم أنه لا فساد بالأصغاء لغير الصلاة حتى يكون أكثر من قدر ثلاث تسبيحات ، وزعم بعضهم أنه لا نقض بالالتفات حتى يكون بلا جهل

ومن مد يده لقملة أعاد ، وزعم بعض أنه لا إعادة حتى يقبضها ، وبعض انه ان قبضها ظاناً أن القاءها من مصالح الصلاة فألقاها فلا إعادة . ويعيد من مسح مسجده وقد أمكنه السجود بلا مسح ، وقيل لا يعيد ان كان فيه ما يمسح أو يسوى . وروى أبو سعيد : ان مصلياً مسح مسجده أكثر من مرة فأمره النبي ﷺ بالاعادة وقال « لترك المسحة الواحدة أحب إلي من مائة ناقة سود الحديق » وان حرك خاتمه بلا ضرورة أعاد ، وزعم بعض انه لا إعادة إلا ان حركه بيد أخرى ، وزعم بعضهم أيضاً انه لا إعادة ولو حركه بأخرى الا ان شغله ، ويقطعها ادخال الأصبع بأنفه أو فيه أو أذنه عمداً ولو لم يقشر من ذلك شيئاً إلا لضرورة أو اشغال فلا قطع ولو قشر وفي السهو قولان أصحهما عندي عدم القطع ، وزعم بعض المشاركة انه لا نقض ولو تعمد بلا ضرورة ، وبعض انه لا نقض كذلك الا ان قشر شعرة أو غيرها وأخرجها وله ان يمسح ما خاف ان يدخل بفيه من عرق أو دمع أو مخاط أو ماء زكام ، وفي الأثر عن أبي عبد الله :

لا نقض بابتلاع مثل حبة أو ما يجري في بزاق وما خرج من ضروسه ،
والصحيح عندي النقض ان تعمد أو ظن وفي آكل أو شارب نسيانا قولان
وبقية المشروب من ماء أو غيره كالطعام الجاري في بزاق ، ومن ضربه نحو
ذباب أو شغله فطرده بالنفخ فقليل يختار النقض ، وان طرده بتحريك العضو
الذي هو فيه جاز ، وقيل ان كان في رأسه فليطرده بيده وهو أولى ، وان حسب
الآيات والتكبيرات ونحوها في أصابعه في الفرض فسد ان تعمد وكره في النفل
والعيدين وجاز في نفسه ولو في فرض ، وان نعل مأموم فله حاذيه تحريكه وان
حركه من ليس في الصلاة أو حرك اماما أو فذا فلا بأس عندي ، ومن أوى
برأسه أو يده أو غيرها يريد لا أو نعم فسدت صلاته ، وزعم بعض انها
لا تفسد ، واذا وصفوا الشيء بأنه مفسد كفتح العين وغمضها ووضع اليد في
غير محلها والرجل وفسحة في الصف والتلم على القول بافساده وغير ذلك مما لم
ينصوا على ان قليله مفسد فانه يفسد قليله ، وقيل مقدار الحد ، وقيل مقدار
الركعة ، وقيل مقدار الباقي ، وذكرت في شرح النيل فروعا ومقصودي غالبا
ذكر ما لم يذكره النيل ولا شرحي له ، ومن لم يلو بعض عمامته على حلقه ثم
ذكر ففشر طرفا منه فلواه على رقبته يظن جوازه تمت صلاته ، وان أراد به
السنة أعاد عند الأكثر وقيل ان علم لزومه وفعله لمصلحتها استحسن اعادةها
بلا فساد كذا في الأثر ، وأقول : التحقيق ان كيفية اللباس مطلقا ان كانت
مفسدة للصلاة فقد فسدت بها الصلاة أحرم بها أو حدثت له بعمده أو بدون
عمده ، وان كانت مكروهة تؤدي الى افساد كانهللال الثوب المؤدي الى انكشاف
العورة أصلحها حدثت أو أحرم عليها لكن ان أحرم عليها وقد رجح في قلبه
انها تؤدي الى ذلك فليعد ، وان كانت مكروهة لا تؤدي الى ذلك أو كان المستحب
تركها فأصلحها فسدت صلاته لانه زاد ما استغنى عنه الا ان ورد النهي عنها
منه عليه السلام نهي تنزيه فله ان يصلحها مع انه لا تفسد صلاته ان لم يصلحها وذلك

لمقام النهي ، وان كان النهي أكيداً أو حظراً وجب عليه اصلاحها ويختلف في صلاته في الحظري وليس هذا التفصيل خاصاً بكيفية اللباس ، والله أعلم . وان حك ذكره أو دبره من فوق ثوبه لاحتياج الى الحك فلا بأس ، وان سأل أو رد جواباً أو أمر أو نهى أو خاطب عمداً بالقرآن فسدت وان سهواً فقولان ، وان قصد شكاية أو توجعاً فكرر الجواب ، وان ذكر النار فاستجار منها أعاد ان حرك لسانه الا ان كان بالقرآن ومر غير هذا . ومن تنحج في صلاته لامر كالجواب والاعلام فسدت على الصحيح لان التنحج للاعلام والجواب كالكلام ففيه خلاف اذا تنحج لذلك سهواً أيضاً الا ان تنحج ليسر حلقه وان وجد القراءة بدون تنحج ولا يتضرر ولا يقشوش فسدت ان تنحج الا ان كان اماماً فلا فساد ان أراد تحسين صوته لله أو زيادة جهر لله اسماعاً لمن بعده ، وان تنحج تنبيهاً للامام فقولان ، الصحيح عندي الفساد لان التنبيه بالقرآن أو التسبيح أو بما توقف عنه الامام لا بكلام غير هذا ، والتنحج كلام غير هذا كله ، والتأوه والبكاء والتنشج والالين لدينوي مفسدة اذا غلبته ، وقيل لا ، وقيل ينقض البكاء والتنشج ان سمع من خلفه ولا نقض بهما خوف الله ونقض ذلك كله ان كان على ميت ، وقيل لا الا ان كان حزناً عليه ، وتفسد الصلاة بالضحك لا بالتبسم وليس كما قال أبو سعيد : ان التبسم ناقض من حيث انه من الضحك لقوله عليه السلام « ضحك لي جبريل في الصلاة فتبسمت له » نعم ينقضها تبسم عرض لمعصية حضرت أو حكيت فسمعها أو تذكرها فتبسم ولا كما قال ابن بركة : ان الضحك لا ينقض الصلاة كالتبسم ولكن القهقهة تنقضها ، ومن عرض له الضحك فأمسك عنه وعن الصلاة جاز لان ذلك من اصلاحها ، ومن عناه مخاطب أو نحوه فحفر له في الحصى أعاد ان دفنه كذا قيل والحق عندي انها تفسد ان حفر لان الحفر زيادة مستغنى عنها ، وكذا ان تقدم أو تأخر عن موقفه لذلك أو تقدم عن مسجده لذلك ، وقيل لا الا ان زاد على خمس خطوات وله ان

يترك ذلك يسيل أو يسيله ولا يلتقى ذلك قدامه في موضع سجوده أو دونه أو بعده لنهييه عليه السلام عن ذلك وله القاء ذلك يساره ولو في المسجد ولا يفعل ذلك بثوبه لقوله عليه السلام « لا تبرق في ثوبك الا في الكعبة » وان برق مثلاً في نعله فلا يضعها على الأخرى إلا ان كان وضعها عليها أقرب وإلا أعاد ، وان كان وضعها عليها حفظاً لها عن التلف لم تفسد ولو كان أبعد ، وهكذا ينبغي تقييد قول خميس : كره له ان يجعل احدى نعليه على الأخرى اذا برق فيها الا ان كانت فوقها فردها كما كانت ، وقول ابن بركة : ان فرقهما أعاد قال : وان حفر بيسراه قائماً أو بيده اليسرى جالساً فلا تفسد صلاته ولو دفن وكذا ان برق في ثوبه أو أمامه أو يمينه ، وكرها ولو في غير صلاة لأن الملائكة يمينه والشيطان يساره ، وقيل تفسد بالبراق قدماً ، وعن ابن محبوب : ان برق قائماً يميناً أو بين يديه فلا عليه ، قلت : القيام والقعود سواء في هذه الاقوال وان قعد في الارض أو على عقبه لنحو براق في الارض أو في نعل فسدت عندي وقال غيري : كره ذلك بل يكب بوجهه

ومن نكس حتى أدبر أعاد ، وقال بعض : يبني ، ومن نكس خلف الامام بني اذا انتبه ان لم ينتقض وضوءه ، وقيل ان سبقه بركعة أو مقدارها أو بقراءة وركوع اهل ماضى واستأنف من حينه معه ، وقيل ان نام من بعض الركعتين الاوليين وانتبه بعد التسليم اعاد ، وقال أبو عبيدة : يبني ، وان غشيه النوم وعجز عن فتح عينيه كأنهما يبستا فان عاجلها حتى فتحتا أو بقيتا كذلك حتى اتمها تمت ان لم يشغله ذلك وان نكس حتى وقع على جنبه أو خلفه أو قدامه فقام بني ، وقيل يستأنف وان لم ينتبه حتى لبث في الارض قليلاً انتقض وضوءه ، وقيل ينتقض اذا وقع على الارض . والله أعلم

فصل

من دخل الصلاة كما لا يجوز ووافق مايجوز فعندي انه يعيدها لانجزيه ولا يثاب عليها لسوء نيته لأن نواؤه دخولها كما لايجوز ينافي التقرب بها الى الله عز وجل لأنه معصية وقد أمر أن يحرم للصلاة بنية خير واداء واجب كما امر واحرامه بما لايجوز ليس بذلك الاحرام المأمور هو به ولو وافق مايجوز وقد قال ﷺ « إنما الاعمال بالنيات » وقال الله عز وجل « مخلصين له الدين » وهذا لانية له صحيحة شرعية ولا اخلاص دين ولا يعارض ذلك ان من مس امرأة على زنى فاذا هي زوجته لا تحرم عليه لان الجماع ليس مما يتوقف على نية بخلاف الصلاة ، هذا ماظهر لي والله أعلم . وقيل تمت صلاته ، وقيل تمت في الثوب فقط مثل أن يحرم به على أنه نجس أو مغصوب فاذا هو ليس كذلك ، وقيل تمت فيه وفي الوضوء لافي الجنابة ، ومن تعمد الصلاة بما لايجوز ولم يعدها حتى خرج الوقت كفر ولزمته مغلظة ، أو مرسله ، أو صدقة ، أو توبة فقط ويقضيها وذلك كاختلافهم في تاركها ، وقيل لا قضاء على متعمد تركها أو فعلها كما لايجوز ، وفي أثر : لا تلزم الكفارة مصلياً بنجس بيده أو ثوبه ولو علم به وان صلى ولا وضوء له أو جنباً ففي لزومها قولان ، ولزم البطل من تركها بسكر تعمه لا الكفارة اهـ والصحيح أن حكم [هذا] كحكم غيره ممن تركها عمداً بلا سكر ان تعمد السكر بعد دخول الوقت وان تعمه قبله أبطل فقط ، ومن ترك صلوات أو صلاها كما لايجوز عمداً فلكل واحدة كفارة مغلظة ، أو مرسله ، أو صدقة ، أو لزمه شيء من ذلك عليهن جميعاً ما لم يفعل ما لزمه واذا فعل ما لزمه فالحكم المذكور لما يستقبله ، ومن قعد يتحدث ويظن الوقت واسعاً وقد علم بدخوله ثم وجده ضيقاً فان فاتته فالندم والتوبة عندي ، وقيل مغلظة وقيل صوم عشرة . ومن اشتغل عن الصلاة بأمر أخروي لزمته المغلظة ، أو

المرسلة ، أو الصدقة ، أو التوبة ، وزعم بعض أن المغلظة تلزمه ان اشتغل بدنيوي أما بأخروي فالبدل ، ومن تمهل في غسله حتى فات الوقت عمداً أو فعل بجهل مالا تصح الصلاة به أو ترك ما تتوقف عليه صحتها فالكفر والكفارة على الخلاف في متعمد تركها ، وقيل لا كفارة إلا على تاركها أصلاً عمداً بلا جهل وعن ابن عثمان : إنما تلزم من تركها ديانة ، وقيل إنما تلزم من تركها بلا عاهة ولا جهل ولا تشاغل ومن منع أحداً من الصلاة أو ضربه حتى أغشى عليه أو قيده أو فعل مثل ذلك من الموانع كاطعامه مسكراً لزمه ما لزم من تعمد ترك الصلاة ان فعل به ذلك في وقتها فلم يصل حتى فات أو صلى كما أمكنه ، وقيل ولو فعل به ذلك قبل الوقت ، وقيل لا يلزمه ما لزم متعمد تركها مطلقاً لانه مانع لا تارك ، وقال بعض : لا كفارة بجهل حتى يجهل ركعة . ويصلي الممنوع كما أمكنه ولزمه ان يفدي بماله ليصلي تامة ان كان له غنى عما يفدي به ، وقيل لا يلزمه . ومن احرم بفرض لرياء أو إعجاب فكمن تركها وان احرم لأدائه ويدخله الرياء والنعجب وينفيهما أجزته ومن نام في الوقت وأمر أحداً أن يوقظه فلم يوقظه فلا كفارة عليه ان كان مأموره يتأهل للايقاظ ، ومن نام عن العتمة على أن يقوم بوقتها فلم يتم لزمته واحدة عنها وعن الوتر عند بعض ، وقيل اثنتان عنهما وهو الحق في رأي من يقول بفرض الوتر ويقول بلزوم الكفارة عليه . ومن نسي سفريه فذكرها في حضر وقد فات وقتها في سفر صلاها سفريه وان نسيها في سفر ثم دخل الحضر والوقت باق ثم ذكرها بعد خروج الوقت في الحضر أو في السفر قضاها سفريه . قال ابن بركة : ان ذكر سفريه في حضر صلاها قصراً عندنا ، وقيل تماماً لقوله تعالى « أقم الصلاة لذكري » ولما روي « فذلك وقتها » قلت : لا دليل في الآية على ذلك لاحتمالها معاني وقد ذكرت في هميان الزاد . وأما الاستدلال بالحديث فله وجه ظاهر لكن يقبل البحث وقد ذكرت في شرح النيل بحثاً فيه ، ومن نسي حضريه ثم ذكرها في

سفر وقد فات وقتها صلاحها حضرية وان لم يفت فقولان . ومن دخل في سفر وقت صلاة فتركها حتى دخل الحضر والوقت باق فانه يصليها تماماً ، ومن خرج من وطنه في وقت الحاضرة فتركها الى حد السفر والوقت باق فقيّل يصليها سفريّة وهو الصحيح عندي ، وقيل حضرية اعتباراً لدخول الوقت عليه وهو في الحضر والصحيح عندي اعتبار محله حين اراد الصلاة وهو محل السفر فليصلها سفريّة اذ الوقت باق حتى دخل السفر والتكليف باق عليه حتى دخل السفر فيكلف بها سفريّة اذ لم يؤدها قبله حضرية ، ومن فسدت عليه في سفر أبدلها قصر اولو في حضر ومن فسدت عليه في حضر أبدلها تماماً ولو في سفر لان الناسي يلزمه الفرض في الوقت وكذا النائم . فاختلفوا في لازمه اقضاء أم أداء ، ومن فسدت عليه لزمه حكم وقت صلى فيه فحين علم بالفساد لزمه البديل وليس إلا كالمبديل منه واذا أبدل زال عنه الفرض وهذا الابدال لزمه من حيث علم ، والله أعلم

قال ابن الرفعة : من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وجمهور الحنفية وأبو اسحاق الشيرازي من الشافعية وعبد الجبار من المعتزلة : الامر بشيء موقت يستلزم القضاء له اذا لم يفعل في وقته لاشعار الامر بطلب استدراك الفعل والقصد من الامر الفعل مطلقاً لا الوقت أيضاً عند هؤلاء ، وقال الاكثر وأبو اسحاق في لمعه وشرحها : القضاء بأمر جديد تارة لا يصرح به وهو الكثير بل يدل عليه الاول وتارة يصرح به كحديث « من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها » وحديث « اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها » والحديث الاول في صحيح البخاري ومسلم وعندنا والثاني في صحيح مسلم ، وعلى القول الثاني القصد من الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقاً ولا قضاء فيما لا وقت له وفيما هو بسبب كالتسوف عند القولين ، قيل وفيما ليس أمراً دائماً ، أما الدائم كرمضان والصلوات الخمس فظاهر وأما قولك صم يوم الخميس فعند أصحاب الاول مقتضاه أمران التزام الصوم وكونه في يوم

الخميس فاذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاء الصوم ، واصحاب الثاني لا يسلمون اقتضاء الامرين ، واصحاب الثالث يسلمونه في الدائم لافي غيره والحديث الثاني دل على حكم الرقاد والغفلة التي هي أعم من النسيان وبقي حكم الترك عمدا ، فذكر الشيخ رحمه الله في الايضاح وابن قاسم العبادي الشافعي : انه أولى لانه اذا وجب القضاء مع العذر فمع عدمه أولى وقال ابن القاسم أيضا : لعله يستفاد حكمه بالقياس على المذكور في الحديث وقال : بل هو أولى لانه اذا وجب القضاء مع العذر فمع عدمه أولى ، والله أعلم

الباب السابع عشر

في حكم تارك الصلاة وفي صلاة غير المطمئن

لا يعذر في ترك الصلاة من أحاط به حريق أو هدم ولا غريق ولا من في القتال الا من نسي ، ويصلي كل بما أمكنه حتى الائمة والتكبير ولا ماش لا يستطيع وقوفا ومن أشبه ذلك ، ومن تركها مع ذلك فهو هالك يلزمه ما يلزم تاركها في غير ذلك لكن يدرك منه الحد للشبهة عندي بخلاف تاركها في غير ذلك فانه يقتل الا ان تاب قبل القتل ، وقال عمر رضي الله عنه : يستتاب ثلاثة أيام كل يوم مرة فان لم يتب قتل وكذلك من صلاها بما لا تجوز به اجماعا ، وقيل لا يقتل من صلاها بما لا تجوز الا ان صلى قبل الوقت ، وقتل تارك الصلاة عندنا قتل حد لا قتل كفر ، واختلف قومنا ، قال بعض المالكية : يؤخذ تارك الصلاة بفعلها في آخر الوقت الضروري لا الاختياري على المشهور فان امتنع بلسانه وبأصراره على الترك قتل حدا لا كفرا ، وقال ابن حبيب : انه يقتل كفرا وانه يقتل اذا خرج الوقت الضروري ، وعن علي وابن عمر وابن حنبل وابن راهويه انه كافر ينتظر به آخر الوقت فان صلى والا قتل وعليه فلا يرث ولا يورث بل حكمه حكم المرتد ، وقال مالك والشافعي وأكثروا أهل

العلم بما قلنا به من انه يقتل حدا ويرث ويورث ، وقال أبو حنيفة وأصحابه
وبعض المالكية وبعض أصحاب الشافعي وابن شهاب من أصحاب مالك
وبعض سلف الامة وداود وأصحابه : يضرب ضربا مبرحا حتى يتوب وقالوا
المهجوم على قتل نفس مؤمنة تفريط ولا اجماع في المسألة وقد تعارضت الأدلة
ومن حجج من قال لا يقتل الحديث الذي رواه الربيع بن حبيب رضي الله
عنه مرفوعا انه قال رسول الله ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في
اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع من حقهن شيئا فله عند الله أن يدخله الجنة
ومن نقص من حقهن فله عهد عند الله أن يدخله النار » ولكنهم رويوا في
استدلالهم « فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عهد عند
الله أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان
شاء أدخله الجنة » وأظن ذلك الحديث من الأحاديث التي يرويها الربيع منقطعة
معضلة عن عبادة بن الصامت لكن لم يذكره اختصارا ، ورواه مالك في
الموطأ عن عبادة بن الصامت وليس فيه ذكر اليوم والليلة ، وروي أبو داود
عنه سمعت النبي ﷺ يقول : « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من
أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله
عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ان شاء غفر له وان شاء
عذبه » ووجه استدلالهم قوله ﷺ : « ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة »
أو « ان شاء غفر له وان شاء عذبه » ويجب أن ذلك ليس في القتل وبأن المعنى
ان شاء خذله ولم يوفقه للتوبة فيعذبه وان شاء وفقه لها فغفر له وأدخله الجنة ،
كما ان رواية الربيع « ومن نقص من حقهن » الخ مقيدة بعدم التوبة ومن
حججهم قوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها قالوا بين لنا
يا رسول الله ماحقها فقال « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد

إيمان، وزنى بعد احصان، وقتل نفس بغير نفس» واحتج من قال بأنه يقتل كفر إماماً روى أنه عليه السلام أمر بقتل تارك الصلاة، قال بعض المتقدمين: يقال له صل وإلا ضربت عنقك، وبقوله عليه السلام «من ترك الصلاة فقد كفر - ومن ترك الصلاة فقد حبط عمله - ومن ترك الصلاة حشر مع هامان وقارون» وبقوله عليه السلام «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبي فهو كافر عليه الجزية» وبقوله عليه السلام لمحجن «ما منعك أن تصلي معنا أأنت برجل مسلم» وبقوله عليه السلام «ليس بين العبد وبين الكفر - أو قال - وبين الشرك إلا ترك الصلاة» وبقوله عليه السلام «العهد بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» وقول شقيق ابن عبد الله البلخي التابعي: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، وما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر الصلاة يوماً فقال «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له برهاناً ولا نوراً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» وقول عمر: لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة قلت: الخصم قد يقول المراد تركها إنكاراً لها أو تركها كفرًا بالله أو بالنبي أو بالقرآن، وإن المراد أن تركها دليل على الشرك ممن لم يعلم حاله، وأماراة على ارتداد من علم موحداً فاستحق القتل على ذلك، وهذا كما جعل عدم الاذان علامة على الشرك، ولكن المتبادر تركها كسلاً أو تهاوناً لا إنكاراً، وكفره كفر نعمة فيقتل حداً كما يقتل الزاني المحصن بالرجم وهو غير مشرك، وأما حديث «ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة» فعناه إلا تركها إنكاراً لها، يعني أن الشرك قريب يقع فيه الإنسان بإنكار الصلاة وهي تمثيل لإنكار غيرها وخصها لعظم شأنها، أو معناه أن الصلاة فرق بين حال المؤمن والمشرک، فإذا تركها كان بحسب ظاهره مثله يخرج وقت الصلاة على كل منهما ولم يصل وخصها بالذكور لتكررها أو معناه على الروایتين

ان ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر أو الشرك أي يقع به في النفاق أو يتدرع به الى الشرك ، وذكر البيهقي : ان المعنى ان تركها حد بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه . وذكر بعض ان ذلك تغليط أي المؤمن لا يتركها ، وقيل المعنى بين الايمان والكفر ترك الصلاة أو بين المؤمن والكافر تركها فوضع موضع المؤمن العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفسه مبالغة أو يقدر مضاف أو يؤول المصدر بالوصف ، وقيل ترك الصلاة يعبر به عن فعل ضده لان فعل الصلاة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع ، وأكثر هذه الأوجه مترادفة لا تجدي شيئاً ، وليس القتل على ترك الصلاة ببدع ولا عديم النظر ، فان مانع الزكاة أيضاً يقتله الامام العدل غير أن الزكاة فيها حق مخلوق ، واختلف هل يقتل من امتنع من قضاء الفوائت فليل يقتل ، وقيل لا لعدم وجوب المبادرة اليها على الصحيح ، وقد أجاز مالك وبعضنا لمن عليه فوائت ان يقضى ما تيسر ثم ينصرف في أشغاله قبل استكمال قضاء ما عليه وأيضاً ان تاب من تعمد تركها فقد اختلف فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : يجب عليه القضاء وذلك قولنا ، وقال ابن حبيب وابن حنبل : لا يجب وهما قائلان بكفره على تركها ولو لم ينكرها لظاهر الأحاديث ، ونسب بعضهم الأول لملك وأنكره عياض ، وقيل في تارك الصلاة لا يقتل أولاً بل يهدد ولا يضرب ثم يقتل ، ويقتل تاركها بالسيف عندنا لأنه أحسن قتلة وأروح وقد أمر باحسانها ، وقيل ينخس به نخسا حتى يصلي أو يموت رجاء لتوبته ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة ، وقيل ان المرأة لا تقتل بترك الصلاة بل تهجر ، وقيل تضرب وتتركها يقتله الامام أو الجماعة ، ولا يقتل تارك الوتر ولا جاحد فرضه ، ويقتل من قال انه ليس مسنون سنة واجبة ولا متأكدة ولا نفلا مسنوناً ولا فريضة لمخالفة الاجماع ، لاجماع الامة على انه فعله النبي ﷺ وأمر به وانما اختلفوا في وجوبه

فصل

لا يقطع صلاة الماشي والراكب ما يقطع صلاة غيرها سواء ذهبها الى جهة القبلة أو غيرها لانه لا قبلة عليهما الا ان وقفا ، فليل يقطع عليهما ما يقطع على غيرها ، وقيل انما يقطع عليهما اذا وقفا مستقبليين ويعتبر ارتفاع المركوب عن القاطع على ما مر في بابه ، وان تدلت رجلا الراكب أو واحدة اعتبر من أسفلهما ، وقيل ان الماشي والراكب الى القبلة يقطع عليهما ما يقطع على غيرها وان كان القاطع مع الراكب في نفس المركوب من دابة أو نحو سفينة فهو كغيره ممن تقطع صلاته ، وقيل يقطع صلاة الماشي والراكب الى أي جهة ما يقطع صلاة غيرها حرمة الصلاة ، والمصلي مضطجعا أو قاعداً أو قائما موميا كغيره في القطع ، ومن خاف النزول للصلاة فلم يصل على مركوبه حتى فات الوقت هلك وقال غيري : انه أساء وانه لا كفارة عليه وان صلاته عليه تندب ندبا وهو قول أبي عبد الله قال وتلزمه ان كان ماشيا الكفارة ولو خاف ، والراكب يصلها تامة ان خاف من عدو لو نزل ، وكذا ان كان طالبا مباحا له الصلاة عليه أو باغيا كذا قيل والحق انه لا تباح الصلاة للباغي راكبا ولو خائفا الا ان هرب خائفا ممن يجاوز فيه الحد أو تائبا والا فالواجب عليه السكون الى الحق والنزول للصلاة ولعل هذا مراد القائل ، وان كان الراكب منهزما مطلوبا صلى صلاة مسابقة خمس تكبيرات لكل وقيل ستا حيث توجه قلت : وقيل سبعا ، وقيل أربعا ، وقيل تكبيرات الصلاة وانما يرجع الى التكبير عندي - والله أعلم - اذا لم يعلم قرب العدو منه أو محذوره من بعده ، أما اذا رأى مسافة يدرك فيها الصلاة تامة أو مختصرة فليصل كما رأى والله أعلم ، قال ابن المسيب : لم يسمع الجمع بالتكبير عند الضراب وانما هو لخائف على دمه ان طلب ولم يكن باغيا ، ومن صلى بما أمكن لضرورة وزالت فلا إعادة عليه صلى بتكبير أو ايماء أو لغير قبلة

أو بثوب أو محل نجس أو بلا وضوء أو بما لا تجوز به الصلاة أو نحو ذلك
 كر كوب ومشى ولو بقي الوقت هذا ما عندي ، وفي النيل وشرحي له أقوال
 وإن دخل الصلاة بأفضل حال فاضطر إلى أرخص كإمام وعدم استقبال
 وكاختصار بنى لا أن رجع لتكبير أو تيمم لأنه انتقض وضوؤه وإن دخلها
 بأرخص ثم زال المانع قبل تمامها بنى إلا أن دخل بتكبير ، وقيل يبتدئها ،
 واختار خميس البناء أن خاف الفوت والابتدأها ، ومن كان في مكررة مرة
 يفر ومرة يكر يصلحها صلاة خوف ، وصلاة الحرب والخوف ركعتان لكل
 صلاة إلا الوتر فركعة وإلا المغرب ، فقليل ثلاث يصلي الإمام بطائفة ركعتين
 بتحية وتقابل ويصلي بالأخرى ركعة بتحية ، وقيل ركعتان ، واختلف في
 جواز الركعتين للخوف يصلحهما الفذ من الرباعية ويصلي الفذ المغرب ثلاثاً ،
 وقيل ركعتين ، واختلف في جواز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ والصحيح الجواز
 وذكر الشيخ خميس : أنه لا يحب لمن حضر القتال الجمع بتكبير لرجاء انجلائها
 قبل فوت الوقت ، وقيل من صلى صلاة حرب فلا يبرح من موضعه ممن كان
 في نحر العدو إلا أن أتاه ، وإن التفت لغير أمر القتال خيف عليه النقض ،
 وتصلى بأذان وإقامة ، وجاز أن يؤمهم غير الإمام ويكون هو خلفه ولا تلزمهم سنة
 الفجر والمغرب ويتأكد عليهم الوتر ولا يكفرون بتركه ، وإن صلى بعضهم جماعة
 وبعضهم فرادى جاز وكذا تماماً وقصراً وهي رخصة ولا يهلك من صلاها
 كما أمكنه وأن تيمم أن تعذر الوضوء أو بنيته ، وقال عزان : لا تصلح صلاة
 الحرب إلا لعسكر له إمام وجماعة ولا تصلح للفذ وإذا انتظر الإمام الطائفة
 الأخرى أو طائفة تزيد ركعة فإن كان قائماً في ركعة السورة فليزد القراءة وإن
 كان قاعداً أو كان قائماً في ركعة الفاتحة فليسكت ، ومن أجاز قراءة السورة مع
 الفاتحة في ركعة الفاتحة اختار أن يشتغل بالقراءة وقيل يكرر الفاتحة وإن كان في
 القعود للتحيات سكت كما علمت ، وقيل يكرر التحيات وقيل الكلمات الآخرة

كلمة الاخلاص ، وان كانت تحية السلام زاد ما شاء من القرآن وسائر الادعية بالعربية
وان انتظر في السجود كرر التسبيح أو قاعداً لغير التحيات سكت ، وقال قوم
يدكر الله أو يقرأ القرآن ولا تسلم الطائفة الأولى ولا الثانية حتى يسلم الامام ،
وقال القرطبي : يصلي ركعة ويثبت قائماً ساكناً أو داعياً أو ذا كراً الله سبحانه
ويصلون لأنفسهم ركعة بأمر القرآن وسورة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم .
وجاء العدو . ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية
بالفاتحة وسورة ثم يتشهد ويسلم على المشهور ثم يقضون الركعة التي فاتتهم بأمر
القرآن وسورة . والذي عندنا أنه تنتظرهم الطائفة الثانية حتى تقضي على قول
قضاءها ركعة أخرى أو يظن أنها قضت فيسلم وانه لا سورة في صلاة الخوف الا ان
كانت فيها في غير الخوف وتصل صلاة الخوف في الحضر عند الجمهور قياساً على السفر ،
وقيل لا ، ويعلم الامام أصحابه ما يفعلون . وان أحرمت طائفة فركع الامام قبل أن
يركعوا أجزأهم ، ولكل صلاة أذان وإقامة ويجوز عند بعض أصحابنا وأحمد
ابن حنبل ومحمد بن جرير الطبري وطائفة من أصحاب الشافعي العمل بكل ما
روي في صلاة الخوف عن النبي ﷺ فانه صلاها في عشرة مواضع كما ذكر ابن
القصار ، وقيل أكثر . وفعل في بعض ما لم يفعل في بعض واختلفت الروايات
وأصحها ما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن مسعود
وغيرهم : أنه صلى رسول الله ﷺ ركعتين ركعة بكل طائفة من غير أن تزيد
كل طائفة ركعة ، وروى الربيع على شرطه . أبي عبيدة عن جابر عن جماعة
من الصحابة كذلك لكن صلت الأولى ركعة أخرى والامام ثابت في الارض
بعد ما صلى بهم ركعة ثم فعل بالثانية كذلك . ولما أتمت الثانية ركعة وحدهم
سلم فسلم الطائفتان ، وهكذا روى مالك ومسلم عن يزيد بن رومان عن صالح
ابن خوات الأنصاري : عن صلى مع رسول الله ﷺ لكن روى أنه ثبت
قائماً للطائفة الأولى حتى زادت ركعة لا قاعداً ، وكذا روى مالك عن يحيى

ابن سعد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة
الانصاري حدثه أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك لكن روى أن
الطائفة الأولى لما زادت ركعة سلمت وإن الامام لما صلى ركعة بالثانية سلم فقامت
بعد سلامه لتزيد أخرى واختار هذا مالك والشافعي وإنما يقسمهم الامام خوفاً
من معرفة العدو وكذا في كل خوف وفي كل قتال جائز وخوف اللصوص والسباع
والظن في ذلك كالعلم . فإن الظن معمول به في الشرعيات ، وإذا كان العدو في
القبلة وأمكن الامام أن يصلي بالناس جميعاً فلا يفعل لأنه متعرض أن يفتنه
العدو أو يشغله ، وإن فعل أجراً ، وإن خافوا أن يخرج عليهم العدو ولم يروه
فصلوا صلاة الخوف صحت وتكون طائفة بازاء الموضع الذي يخرج منه العدو .
وإن تمت ولم يأت أجزتهم وكذا لو رأوا شيئاً ظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف
فلم يكن عدواً أجزتهم لأنها شرعت للخوف ، وقد كان الخوف مثل أن يروا
سواداً أو أشباحاً فإذا هو ابل أو غيرها ، واستحب بعضهم اعاتها وإن أدى بهم
الخوف إلى أن يصلوها طائفتين على الدواب جاز ، وإذا صلى بالطائفة الأولى
الامام صلاة الخوف ركعة أو أقل ثم زال الخوف فليتم بها صلاة الحضرة أو
السفر بحسب ما هو فيه وتصل الطائفة الأخرى بامام غيره صلاة أمن كذلك
أو فرادى أو يدخلون إلى الأول كذا قيل . وأقول انه لا يبيح بل يتم كما دخل
ويعيدها صلاة امن وينوي الأولى حين انكشف الخوف نفلاً . وإن صلى
الامام صلاة أمن فلما صلى بهم ركعة حدث الخوف فارقه بعضهم ليكونوا وجاه
العدو . وإذا صلى بمن معه عادت الطائفة التي فارقه فتصلي لنفسها ركعة بقية
صلاة الامام ، قال بعض : صلاة الخوف طائفتين بامام توسعة ورخصة ولهم أن
يصلوها بامامين وقد يتعين تعدد الأئمة في الجيش العظيم الذي يتعذر معه السمع
كأئة ألف وأكثر فيصل كل امام بطائفتين واحدة بعد أخرى ولمن خافوا أن
يصلوا بعض بالجماعة طائفة ثم أخرى وبعض أفذاذا صلاة خوف أو كلهم أفذاذا

وقيل بمنع ذلك ، قال مكحول : وان صلى الامام ركعة فدهمهم العدو وقد بقيت على طائفة ركعة فليصلوا ايماء حيث كانت وجوههم سعيًا ور كدًا وكيف ما قدروا ، ويصليها رجلان مع الامام واحد بعد آخر كطائفة بعد أخرى قياساً على طائفتين ، بل قال بعض ان الواحد أيضاً يسمى طائفة ، وقيل أربعة مع الامام : اثنان طائفة والاخران طائفة بعدهما ، وكره الشافعي أقل من ستة مع الامام : ثلاثة ثم ثلاثة ، ويجوز أن تكون احدي الطائفتين أكثر من الأخرى وفقاً أو بنظر الامام الصلاح ، وصلاة الخوف والمسايقة بحسب الطاقة والامكان ولو بكر وفر واستدبار وضرب واتقاء . ومن لا يخاف الا عند السجود أومى له وكذا كل ما يخاف عنده وسواء صلاة خوف العدو أو السباع وصلاة مسايقة العدو أو السباع ولا يحسن تأخير الصلاة الى انجلاء العدو أو السباع لعل ذلك لا ينجلي حتى يخرج الوقت ولعل الانسان يموت ، وانما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر بعد الغروب يوم الخندق قبل نزول صلاة الخوف ، وتقدم بحث فيه ، وقيل يجوز تأخيرها الى آخر الوقت المختار فتصلي كما أمكن ، قال عبد الله بن أنيس : بعثني رسول الله ﷺ الى خالد بن سفيان وكان نحو عرنه وعرفه قال « اذهب فاقتله » فرأيته وقد حضرت صلاة العصر . فقلت : انى لا خاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومى ايماء نحوه . فلما دنوت منه قال : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك . قال : انى لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد . وصلاة الايماء مشروعة كلما تعسر خلافه ، ففي الترمذي أن النبي ﷺ كان يسير في وقت مطر السماء من فوقهم - أي المطر - والبلّة من تحتهم فصلى بهم ﷺ على راحلته ، وفيه دليل لمن أجاز صلاة الجماعة بالايماء قياماً أو قعوداً ولو على الدواب والله أعلم

فصل

وراكب السفينة يقصر من حين ركبها ولو لم يجاوز الفرسخين على ما في
 أثر الصحيح أنه كغيره وأنه يحسب الفرسخين من منزله في البر، وفي الأثر:
 أن لهم أن يصلوا فيها جماعة وإن بلا صفوف لكن يكونون خلف الإمام
 ويمينا وشمالا ولا يحاذونه، قلت: الصحيح وجوب الصف عليهم كغيرهم
 لا تصح بلا صف إلا على قول من أجاز ترك الاصطفاف وراء الإمام في الأرض
 أيضا، وفي الأثر: أن الصلاة فيها وراءه تجوز ولو كان أعلى أو أسفل إن كانوا
 يرونه أو يراه بعض من يصلي بصلاته ولو كان من يراه في الصف الأخير
 والصحيح عندي أنه على الخلاف في علو الإمام وتسفله مجرداً عن يستخلفه
 وتجوز الصلاة فيها وفي غيرها إلى الإمام من سائر فيه كوة يرى منها، وقيل
 إن كانت قدر انسان، وقيل قدر رأسه، وقيل تجوز بلا كوة، ومن أطاق
 القيام معه قام ومن لم يطق صلى كما أطاق ولا يجوز لمن خلفه في السفينة أو غيرها
 أن يصلي قائماً خلف قاعد ولا أن يسجد وراء مؤيم هكذا في أثر، والذي
 عندي جواز ذلك لأن صلاة أهل العذر كصلاة غيرهم من أهل الصحة كما
 أن تيمم المعذور كتوضؤ الصحيح الواجد وجازت صلاة إمام بعد إمام فيها
 ولو في وقت وليست كمسجد ولكن يكره ذلك فإن الأفضل الصلاة بمرة ومن
 كان يصلي ويسجد على شيء فيها أو في غيرها ثم أزيل وبقي ما لا يسجد
 عليه فالذي عندي أنه يتحول إلى ما يسجد عليه وإن لم يجد بني بإيماء، وقيل
 يعيد بعد أن يتمها ببناء وإيماء أو غيره وكذا إن منع من الركوع أو السجود
 بعد ما أحرم بلا مانع ثم حدث أو دخل بإيماء ثم زال المانع، ويحرمون
 مستقبلين القبلة ولا بأس عليهم أن تحولت عنها ولا يتحولون إليها إذا تحولت

عنها ولا يدخل اليهم اذا تحولت عنها حتى ترجع اليها ولا يجوز لمن قدر فيها على القيام أن يصلي قاعداً عندي إذ لا يسقط فرض القيام مع القدرة عليه ، ثم رأيت أن الربيع والبصريين منا يقولون بهذا والحمد لله . وقال كثير منا : من صلى فيها سائرة قعد ولو قدر على القيام قياساً على الدابة ويرده أنه لو توطأ ظهر الدابة طولاً وعرضاً بمحمل او فراش بقدر ما يطيق القيام ولا يخاف السقوط لوجب عليه القيام . ثم ان فريقاً من هؤلاء - منهم ابن علي - يقولون : يومي ولا يسجد لانه قاعد ولو في بر أو مسجد ، وقيل يسجد في بر ومسجد ، ولا يسجد على ظهر محمل أو في سفينة وبه قال ابن محبوب وقيل يسجد في مسجد ومصلى ولو اتخذنا في سفينة ويومي في غيرها وقال ابن قحطان : يصلي قاعداً اذا سارت ولو أطاق القيام وقائماً اذا وقفت وأطاقه ومن لم يجد تيمماً ولا وضوءاً نواه ، وقيل الوضوء واختاره بعض والصحيح عندي الأول لأنه ما خوطب بعد عدم وجوده الوضوء الا بالتيمم فاذا لم يجده فهو الذي ينويه فإن وجده أو الوضوء بعد السلام أو الوقت فلا إعادة عند بعض ، وقيل يعيد في الوقت لا بعده وان وجد قبل السلام أعاد ، وقيل لا ، ومن فسدت عليه صلاة سفينة وأراد أعادتها فيها أو في أخرى أعادها قائماً أو قاعداً أو مومياً أو ساجداً على الخلاف في الذي يصلّيها فيها ابتداء وان فسدت في غير السفينة وأراد أعادتها فيها فليصلها قائماً وان لم يطق آخر الحين يطيق ان خرج الوقت والا صلى كما أمكنه ولا يصلي الامام من أول قاعدا الا ان كان الامام العظيم ، ومن أجاز الدخول بالقعود لامام الصلاة في غير السفينة أجاز له فيها ، وقيل يجوز له فيها لا في غيرها ، واختار وجوب الجماعة في السفينة كغيرها على الامكان ، وقيل لا تجب فيها ولو أمكنت ، واذا صلت جماعتان أو ثلاث أو أكثر في سفينة أو غيرها وكل يسمع قراءة امام الاخرى أو قراءتها أو التكبير ونحوه فذلك مكروه ، وقيل جائز بلا كراهة ، وقيل فاسدة

وصح لفذ أن يصلي وحده ولو حذاء جماعة في غير المسجد وأما في المسجد ففي صحتها خلاف ، وقيل ان صلى في طرف بعيد جاز والا أعاد ، وقيل يجوز للنساء خاصة أن يصلين بإمام منهن ولو في موضع يسمعن الإمام أو الجماعة ولكن لا يصلين الفرض بإمام منهن ، وقيل يجوز ومن كان في سفينة يصلي مستقبلاً ثم تحولت فتوقف حتى ترجع فسدت صلاته ولو توقف أقل من بلع ريق ان وقف انتظاراً لرجوعها ولو مضى قبل أن ترجع ، وقيل لا تفسد إلا ان توقف قدر عمل ، وقيل قدر ركعة ، وقيل قدر ما بقي منها والنساء في السفينة مثلن في غيرها ، وقال أبو المؤثر : لا بأس أن تصلي النساء فيها وسط صف الرجال وقدامهم لاقدام الإمام ما لم يمسا جسداهما وان من ثوبها ولا بأس بمسه دون جسداهما وان مسوه من تحت الثوب فسدت على من تعمد وكره أبو المؤثر أن يتماسا ولو خطأ وقال غيره : لا بأس بمس ما دون الفرج خطأ وكذا اختلف في صلاتها وصلاة من حاذاها في صف أو طرفه من غير محارمها وفي نقض الوضوء في غير السفينة ، والله أعلم

فصل

يصلي قاعداً من لم يطق القيام ومتكئاً عندي من لم يطق التعود ومضطجعاً من لم يطق الاتكاء مستقبلاً في ذلك كله واستقبال المضطجع أن يضطجع على جهته اليمنى ووجهه الى القبلة أو يستلقي بحيث لو قعد لكان مستقبلاً وان اضطجع على اليسر واستقبل بوجهه أو على بطنه وأقام وجهه بذقنه مستقبلاً به كره ، وقيل لا يجزي كما لا يجزي أن يلتفت بوجهه الى القبلة فقط وان لم يطق شيئاً من ذلك عمل ما دونه وان لم يطق نوى القبلة فاذا لم يطق على القراءة والایماء كيف وان لم يطق كبر خمساً ، أو ستاً ، أو أربعاً ، أو سبعاً لكل صلاة

وسواء الفرض أو السنة كسنتي الفجر والمغرب والوتر ، أو يكبر لكل صلاة ولو سنة ما فيها من تكبير فينوي بكم ركعة يوتر ، فيكبر تكبير هن أقوال وان زاد تكبيرة فسدت صلاته ، وقيل لا تفسد لتمامها قبل أن يزيد ولا احرام في صلاة التكبير لأن التكبير عوض عن الصلاة لا صلاة ، وقيل يكبر تكبيرة الاحرام زائدة على الاعداد المذكورة في تلك الاقوال ، ولا تسليم ولا توجيه على مصل بتكبير ويتقرب وينوي نفس صلاة كذا ، وقيل يوجه بسبحانك اللهم الخ وبه قال هاشم ، وفي الأثر : ان الاكثر على الاول وان عليه العمل . ويجوز الجمع بين الظهر والعصر بتكبير ويجوز بين المغرب والعشاء وسنة المغرب والوتر وان جمع بتكبير اول الوقت أو وسطه ثم استراح أعاد الثانية اذا دخل وقتها وكذا ان جمع به آخر الاولى ، وان استراح بعد صلاة آخر الاخرى وصلها تامة وان استراح قبل تمام تكبير صلاة أعادها وأتمها وفي الأثر : ان كان المريض لا يحفظها إلا بمن يتبعه قرأ له وان لم يحفظ التكبير فلا عليه أن يكبر عنه ، ويستحب لعاجز عن التكبير أن يكبر له غيره ولو امرأة ويتبعه بلسانه ان قدر والا فقلبه ، ولا يكبر له ان كان لا يفهم ويتيمم المبطلون ويصلي ان أمسك حتى يتم والا كبر خمساً كذا في الأثر وهو فيما قيل أنظر قلت : بل هو ضعيف لا أجيز العمل به ، وقيل يصلي ولو مسترسلاً قاعداً على حفرة في غير مسجد ومصل كاستحاضة ومن به سلس بول أو دم لا يرقأ وهو المختار اذ لا يسقط عنه فرض القراءة والذكر والایماء باسترسال بطنه ولا وجه لاسقاط ذلك به بل لولا أن يتلطح جسده بالنجس ويصل حيث لم يكن لوجب عليه القيام والركوع والسجود ان أطاق وانما يجوز القعود للمريض ان شق عليه القيام وعجز أن يأتي بها تامة ، وقيل حد المشقة العاذرة له أن يؤلمه تحمل القيام ويشغله أو يخاف ضراً بتحملة وأما الوضوء فقال ابن محبوب : يتيمم من لا يقدر أن يتوضأ لنفسه وقال عزّان : لا يتيمم حتى لا يجد من يوصله الماء ،

ويجوز تكبير الحائض والنفساء والجنب والاكلف للمريض وتلقينهم للموسوس والمتعلم ولو وجد غيرهم ولا يسنده غيره بل ان قدر على الاستناد أو القعود وحده فعل والا صلى مضطجعا ، وقيل له أن يستعين بغيره في اتكاء وقعود وان لم يمنعه من القيام أو الركوع الا سقوط دوائه اختيار له أن يقوم قلت : ان لم يكن له دواء الا كذلك لم يلزمه القيام والا قام . ويجعل المومي يديه حيث يجعلهما في التحيات ولا ينقلهما ويومي برأسه للسجود أخفض منه للركوع ، وقيل يجعل يديه على فخذه للركوع وعلى ركبتيه للسجود وينكب للركوعه منحنيا بظهره قليلا ويطأطأ برأسه وبدنه لسجوده حتى لا يبقى منه الا وضع رأسه ولا يترك منه الا ما عجز عنه واختير الاول اذ لا حد حيث لم يكن ركوع ولا سجود بل كيفما ركب اجزأ وكيفما سجد أخفض من ركوعه اجزأ وكذا الخلف حيث يقوم موميا ، فليل يركع وينحني حتى تكاد رأسه تمس الارض للسجود ، وقيل يومي للركوع والسجود أسفل منه ويداه على هذا كحاليهما في القيام وعلى الذي قبله تكونان في ركبتيه في الركوع وكحاليهما في القيام اذا أومى للسجود الا ان لم يمنع من وضعهما بالارض فليضعهما ، وقيل من يومي قائما للركوع يضع يديه على فخذه وفي السجود على ركبتيه . ومد الرجلين أهون من التربع لورود النهي عن التربع في التحيات ، وقيل التربع أهون من مدها أو مد احداها ، قيل من عجز عن التورك يمينا تورك يسارا وان عجز عنه جثا وان عجز تربع والا نصب ركبتيه قاعدا على اليديه والا مد رجليه والا قعد والا ألقى على قدميه والا صلى كما أمكنه ومن عجز عن الركوع أو السجود قعد وأومى للكل ، وقيل يقوم ويفعل ما قدر عليه ويومي لما لم يقدر ، وقيل من عجز عن الركوع قام وأومى له وقعد وأومى للسجود ويقرأ التحيات قاعدا واستحسنه بعض ، وقيل من عجز أن يركع أومى له ولو بعينه ويصلي معالج عينيه مستلقيا وان كان كلما استمر في صلاته

نفس صلى ما قوي وان خاف فونها كبير ولا يكبر قبل ، والله أعلم
ومن يبصر الامام ولا يسمع وأراد الصلاة مع الامام نوى ووجه بتأخير
أو ترتيل وسكت فاذا رآهم ركعوا أحرم وركع معهم واذا قال في تحيات
التسليم « وان محمدا عبده ورسوله » سكت وقام بعد تسليمهم وقرأ الفاتحة
وان كانت سورة قرأها أيضا وقعد وأتم التحيات وسلم أو يسلم بلا اتمام وان
وجد من يحركه اذا أحرم الامام فأحسن ، وزعم بعضهم انه اذا غلب على
ظنه ان الامام أحرم فانه يحرم وليس بشيء لأن هذا مخاطرة بصلاته اذ
لا يكون على يقين انه أحرم بعد الامام بل يفعل ما ذكرنا أولا أو يصلي فذا
أو اماما ، وان قلت : من أين يعرف هذه الاحكام قلت : يعرفها قبل صومه
أو تكتب له بعده . ومن قاء أو خدش أو رعف وذهب يغسل ويتوضأ
استأنف ان استدبر ولو لم يجد بدا من الاستدبار ، أو سهوا عند بعض ،
وقيل يبني ولو استدبر عمدا في حاجة الوضوء والغسل اذا كان استدباره موافقة
لاعدادا ولا لعبا ولو وجد ان لا يستدبر ، وقيل ان لم يجد الا الاستدبار بني
والا واستدبر استأنف وان بسمل في وضوئه أو ذكر الذكر الذي يقال في
الوضوء أو نحو ذلك من الاذكار ففي الفساد قولان ، وان تلفظ بالنية أو استاك
فسدت كما اذا حدث عليه ناقض الصلاة أو ناقض آخر مما ينقض الوضوء ولا
يبني معه ، وقيل لا يبني من خدش بل من قيء ورعاف وهو الثابت في الحديث
وانما يذكر الخدش في الحديث في بعض النسخ وبعض الروايات القليلين جدا
وأما في أثر علمائنا فكثير وفي بعض الأثر : انما يبني في القيء فقط دون
الرعاف والخدش وان الاكثر على البناء في القيء والرعاف ، ومن جاز له
البناء لم يضره الذهاب الى ماء بعيد ان لم يجد دونه ولا حمل نعليه ولا لبسهما
ولا حمل ثيابه الظاهرة ولا لبسهما ولا حمل الدلو والحبل والاستقاء من
البئر ، قيل وللقوم أن ينتظروه ان كان اماما حتى يرجع ، وقيل يمضون ان لم

يستخلف وان استخلف وأدرك الاخيرة معهم أو غير هاصلاها معهم واستدرك مافاته هذا هو الصحيح عندي وقال أبو عبد الله : يستأنف الصلاة وحده أو يدخل معهم ويلغي ماضى ويتم بعد سلام الخليفة ، وقيل يعيد ماضى وحده ويدخل في الباقي الذي أدركه حين فرغ من إعادة ماضى ويبدل مافاته من حين فارقههم الى حين فرغ من إعادة ماضى ، والله أعلم . وفي الأثر : من أغمى عليه في الوقت يبدل ، وقيل لا ، والمختار انه ان عقل دخوله ومضى منه قدر ماتؤدى فيه بما احتاج اليه من وظائفها أبدلها ودون ذلك لا يبدلها وسواء في ذلك أغمى عليه بلا فعل شيء أو بفعل شيء أو أكله أو شربه دون أن يعلم انه يغمي ، وان تداوى بما يزيل العقل عارفا وقد قرب الوقت اختيار أن يعيد ومن شرب أو أكل مزيلا له محرما لزمه البدل والكفر والكفارة على خلاف فيها والحد والتوبة وكذا السم ان أزاله ولا حد عليه ، والله أعلم والعريان يصلي قاعدا بإيماء ، وقيل قائما يركع ويسجد وبه قال مالك والصحيح الاول لأن الستر أو كد من القيام فانه اذا صلى قائما انكشف منه ما لا ينكشف في القعود وبقي مدة كذلك واذا ركع أو سجد ظهر من عورته ما لم يظهر في القيام فان خلا وحده أو كان في ليل سائر صلى قائما وأما في ليل مضى بقمر أو في أوله فلا يحسن له القيام الا ان كان وحده . ويصلي العريان بمثله ويكون وسطهم ويكونون صفا واحدا ولو طال وان وجد مايستر عورته تقدمهم ويتقدمهم ان سترهم الظلام في الليل أو غيره ولهم حين سترهم بظلام أن يكونوا صفوفاً ومن لم يجد مايستره من سرته لركبته فهو عريان ، وقيل من وجد مايستر دبره وقبله فليس بعريان ، والله أعلم . ومن لم يجد الا مايستر إحدى عورتيه فالذي عندي انه يستر الدبر فان شاء صلى اماما يركع ويسجد على قول ويتقدمهم وأما قلت يستر به الدبر لأن الدبر تشبيهه نفوس الرجال وما يليه من المقعدتين والنساء تقل في مقام العراء وفيهن حياء يمنعهن من النظر

لذكره ولا حاجة لمن في دبره ولأن الدبر عورة كثيرة الاجزاء مع المقعدتين والقبل عورة قليلة اذ لا تشتهي المرأة غالبا الا الذكر لأن الذكر يستر بجعل اليدين في مقابلته ولو في الصلاة بلا مس فيها لو خاف أن يراها آت ولانه يمكن ستره عن الناظر اذا حدث بأن ينكب برأسه الى الارض أو على الفخذين ولا يتصور ذلك في الدبر والمقعدتين وما يليهما لأن ذلك كله مما تشهيه النفس ثم رأيت للإمام أبي بكر الاندلسي الطرطوشي صاحب سراج الملوك انه يستر به الدبر كما ذكرت ، وقيل يستر القبل ، وقيل أي العورتين شاء ، وإنما قلت بجواز صلاة العراة صفا بأن يجعل كل منهم عينيه في الارض لاني فخذ أخيه أو قبله أو ما يليه والا صلوا أفذاذا متباعدين ، وزعم بعض قومنا ان لهم أن يصلوا صفا أو صفوفا بامام يتقدم ويغضوا أبصارهم وأن يصلوا أفذاذا غاضين غير متباعدين وان لم يمكنهم التباعد غضوا وصلوا فرادى أو جماعة ولو يصفوف والصف الواحد أفضل والنساء كذلك ولو مع الرجال ولكن يكن خلفهم وان أمكنهن التباعد عنهم وجب وان وجد أحد ثوبا فضل عن ستر عورته صلى به ويستحب أن يعطيهم اياه يصلون به واحدا واحدا ما وسع الوقت ولم يمنع مانع ، وقيل يجب عليه ذلك ويجبر عليه لانه اذا لزمتم المواساة في باب المعيشة فهي في باب الدين ألزم ، وستر العورة في الصلاة فرض عين أو سنة عين واجبة والجماعة سنة كفاية واجبة على غير أهل الاعذار فلا يصل بهم صاحب الثوب به وإنما يعطيهم اياه يصلون به وان صلى بهم لا بسا اياه صح ومن لم يجد الا ثوبا يشف ثناه وستر به من عورة لركبة وان كان يصف ، فقليل يفعل هكذا ، وقيل ستر بطنه وظهره وصدره أولى من ثنيه ومن وجد فقال ابن نافع وغيره : لا تجوز صلاته بثوب رقيق يصف أو خفيف يشف الا الرقيق الصفيق لا يصف الا عند ريح فلا بأس به ، والله أعلم

الباب الثامن عشر

في صلاة المرأة والخنثى المشكل

يحذر المشكل جميع ما يحذره الرجل لعله رجل ويحذر ما تحذره المرأة لعله امرأة ولا يفعل الا ما يفعله الرجل والمرأة جميعاً ويجوز لهما ولا يجب عليه الا ما وجب عليهما جميعاً . فلا جماعة عليه ولا جمعة ولا إقامة ، وقيل يقيم الخنثى والمرأة ، وقيل الى الشهادتين . هكذا ظهر لي أن أضبط أمره وسواء في ذلك أمر الصلاة وغيرها . واذا بانث علامة أخرجه الى الرجال أو النساء لم يعد ما مضى الا أن جنى عليه فأخذ أرش الذكر أو الانثى فخرج خلاف ذلك أو أعطى ارث الذكر أو الانثى فخرج خلاف ذلك فانه يرجع الى حقه لا يزيد ولا ينقص وكذلك من زاد حقه به أو نقص يرجع الى حقه ولا يحسن أن يعطى ارثاً ما رجي ظهور علامة مميزة ويجوز أن يعطى ناقصاً فان بان أنه يستحق أكثر زيد له . وان تزوج ذكراً أو أنثى ثم تبين أنه ذكر تزوج ذكراً أو أنثى تزوج أنثى فانه يفرق بينهما ولا يجوز عندي أن يتزوج ذكراً أو أنثى ما أشكل . ومن صلى متنقباً أو متلثماً في فساد صلاته قولان الا لعذر ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل أنفه في الصلاة وقال : « خطم كخطم الشيطان » وسواء في ذلك المرأة والخنثى والرجل ، وقيل فسدت عليهما لا عليها وان فعلت امرأة ذلك زيادة في الستر فقد فعلت مكروهاً . لان ذلك غلو في الدين الا ان كانت زينة حيث تنقب أو تتلثم وكذا كفها وظهر قدمها اذا قيل ان ظهر قدمها غير عورة وكذا الخلف في ظهر كفها ، وفي الأثر : الوجه والكف ليسا من العورة اجمالاً اذ لا تعرف الا بالوجه عند الاحتياج اليها وتحتاج

لماولة بكف ولا يجوز لها أن تغطي وجهها فيها إلا عيניה إلا من عذروا استتارها فيها ليس بعذر لها إلا أن خافت عقوبة إذا أبرزته إلا قمها ومسجدها بلا عذر وصلت فإن كان ماعليه غير ثابت لم تجز إلا من عذر وإن كان من نبات فبعض رخص فيه ، وقيل السجود عليه كائنا ما كان جائز ، وقد خوطب المصلي باظهار وجهه كما خوطب بستر عورته ، وسألت امرأة أم سلمة عما تصلى به المرأة فقالت رضي الله عنها : الخمار والدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها - والسابغ الواسع المغطي - اجابتها بالحوطة والا فالواجب ثوب واحد يستر غير وجهها وكفيها وفي ظهر قدميها مامر ، وقيل لا يجزي أقل مما ذكرت أم سلمة ولا تصل بثوب خفيف يصف جسدها ولا في ثوب رقيق صفيق يلصق بها فيصف أعضائها فتكون كاسية عارية أعنى في حكم العارية كما قيل في قوله عليه السلام « نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مائة عام » وفي الحديث تفاسير ذكرتها في صحيحي الذي تمت به فوائد مسند الربيع ، وقيل أقل ما يجزيها درع وخمار وجلباب ، وقيل هو وازار وفميص ، وقيل ازار وخمار وروي عنه صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة امرأة حتى توارى فيها اذنيها ونحرها ولا صلاة بالغة حتى تختمر » يعني التي قرب عهدتها بالبلوغ أو راهقت ، وفي الأثر تبدل بالغة صلت مكشوفة الرأس ، وقيل لا ، وقيل ماصلت نهارا ، وقيل ماصلت في غير مستتر أن أبصرت سواء كانت بكرا صغيرة أم غيرها ، وتؤمر بستر بين نحديها لئلا يماسا بلا نقض إن تماسا أو مستهما بيدها ، وإن صلت مكشوفة الرأس ففيل تفسد مطلقا ، وقيل إن لم تكن في ستر ، وقيل لا تفسد ولو في غير ستر إن لم يرها من تستر منه ، وقيل إن صلت في ستر مكشوفة الرأس وأبصرها أجنبي أتاها فيه ضرورة أو صلت في غير ستر لضرورة وأبصرها فلا نقض وكذا إن صلت في ستر مكشوفة الرأس وأبصرها إذا أتاها ضرورة ، وضبط بعضهم أمرها

فقال : اذا عذرت بما لا يمكن غيره في مثل ذلك زالت أحكام وجوب النقض وان صلت مكشوفة الرأس أو مادون الركبة ليلاً أو في ظلمة أو نهار ولو في غير ساتر ولم يرها من لا يرى ذلك فقد رخص بعضهم أن لا تفسد ولو بلا ضرورة وفسدت ان ظهر من فخذها شيء ، وقيل ان خرج قدر ظفر ، وقيل الربع ، وقيل اكثر ، وقيل الكل ورخص بعض لها أن تصلي بقميص وحده ينكشف رأسها وعنقها ولبتها ويدها الى محل السوارور جلاها الى الخلخل ، وقيل الى مادون لحمة الساق ومحل الدملوج وان مس عقب المرأة فرجها في الصلاة لم تفسد وشدد بعض أن تفسد ان مس يدها بدنّها لانها أمرت بوضعها على الثوب ولعله أراد مس مقعدتها وفي وضع يدها قبل ركبتها الخلاف السابق في الرجل ، وقيل تقدمهما على الركبتين ويؤخرهما وتضم رجليها في القعود لجانب ، وقال أبو عبد الله : تضعهما في حجرها وان توركت فارتفعت رجليها العليا على السفلى عن الارض فلا نقض ولا تتعمد ذلك ولها أن تصفق بيدها على فخذها ولو عشر مرات اذا أرادت معنى وأن تضرب أصابع يمينها على باطن يسراها ولا يجوز ذلك للرجل ولا لها أن تسبح لذلك بل هو يسبح وهي تصفق كما في الحديث ، وقيل لها أن تسبح ومن ترك شيئاً مما وجب في الصلاة أو من وظائفها استحياء كفر ولزمته المغلظة على الخلاف السابق ولو بكرا تستحي ، وقيل ان استحيت بكر فلم تتوضأ لحضور الرجل أو لم تنزل من الدابة وأومت عليها ولو طلبت النزول لوجدت فلا كفارة والامة والرجل كالمرأة في كشف الفخذ والحق فسادها بانكشافه ، قل جوهر : رأي النبي ﷺ وفخذى مكشوفة فقال « أما علمت ان الفخذ عورة » وعن علي ان رسول الله ﷺ قال : « لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت » وعورة الامة كعورة الرجل ولكن اذا خشيت الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لانه عورة وكذا اذا خافت الحرة الفتنة مما ليس منها عورة ، واذا عتقت الامة في الصلاة وقد كشفت مالا تكشفه الحرة انتقضت كالعريان يجد ثوبا في الصلاة ،

وقيل يستتران ولا نقض ولو مشيا اليه ، وقيل ان وجداه بلا انتقال وستر
صح ، وقيل لا نقض ان مشيا اليه في قريب ، واستحب بعض ان يستترا
ويجعلها نفلا أو يسلم من ركعتين وينوي نفلا ولو لم يمشيا ، والله أعلم

الباب التاسع عشر

في صلاة الجماعة

روي عنه عليه السلام « أتاني جبريل عليه السلام بعد الظهر وقال لي يا محمد
ان الله سبحانه وتعالى يقرئك السلام وأهدي لك هديتين لم يهدهما لنبي قبلك
وهما الوتر ثلاثاً والخمس جماعة ، فقلت ما لأمتي فيها ؟ فقال : ان كانا اثنين
كتب لكل واحد منهما بكل ركعة مائة صلاة ، وان كانوا ثلاثة كتب لكل
واحد بكل ركعة مائة وخمسون صلاة ، وان كانوا أربعة كتب لكل واحد
بكل ركعة ستمائة وخمسون صلاة ، وان كانوا خمسة كتب لكل واحد بكل
ركعة ألف ومائتان وخمسون صلاة ، وان كانوا ستة كتب لكل واحد بكل
ركعة ألفان وأربعمائة صلاة ، وان كانوا سبعة كتب لكل واحد بكل ركعة
عشرة آلاف ومائتان ، وان كانوا ثمانية كتب لكل واحد بكل ركعة عشرون
ألفاً ومائتان ، وان كانوا تسعة كتب لكل واحد بكل ركعة خمسون ألفاً ،
وان كانوا عشرة كتب لكل واحد بكل ركعة مائة ألف ، والمراد بالصلاة
التي يكتب له بعددها الصلاة التي أحرموا لها بتسليمة ، فان صلى الظهر اثنان
فلكل ركعة مائة صلاة ظهر ويتضاعف الثواب بكثرة الناس . روى أنس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »
وروى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ بخمس

وعشرين درجة ، فقال بعض العلماء سبعة وعشرون اذا كثر الناس وخمس وعشرون اذا قلوا وجمع بعض بين الحديثين بأن ذكر القليل لا ينافي الكثير ، تقول قام زيد وبكر وقد قلم غيرهما ولم تذكره ، وبأنه عليه السلام أخبر بالخمس والعشرين ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع والعشرين ، واعترض بأنه يحتاج الى التاريخ وان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا قلنا بالمنع تعين تقدم الخمس والعشرين من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع أيضا بينهما على رواية الجزء في الخمس والعشرين والدرجة في السبع والعشرين بأن الدرجة أصغر من الجزء واعترض بأن الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة كما مر أولاً ، وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة ، وهو مبني على المغايرة بين الجزء والدرجة اما بان الدرجة اكبر كما يناسبه كونها في الآخرة أو بأن الجزء اكبر باعتبار أن يكون في أمر الدين الذي تترتب عليه درجات الآخرة وجمع أيضاً بأن خمسا وعشرين درجة في قرب المسجد وسبعاً وعشرين في بعده ، وبأن الخمس والعشرين في العالم الخاشع والسبع والعشرين في الاعلم الاخشع ، وبأن السبع والعشرين في المسجد والخمس والعشرين في غيره ، وبأن السبع والعشرين فيمن سبق ينتظر الصلاة والخمس والعشرين في غيره ، وبأن السبع والعشرين فيمن أدرك الصلاة كلها والخمس والعشرين فيمن أدرك بعضها ، وبأن السبع والعشرين في الفجر والعشاء والخمس والعشرين في الظهر والعصر والمغرب ، وبأن السبع والعشرين في الفجر والعصر والخمس والعشرين في الظهر والمغرب والعشاء ، وبأن السبع والعشرين في الفجر والمغرب والعشاء لكثرة القراءة وللجهر بالفرض والخمس والعشرين في الظهر والعصر لعدم ذلك ، واختار بعضهم هذا الوجه وذلك على مذهب الجمع بين الاحاديث المتعارضة ، وأما على مذهب الترجيح فقليل رواية الخمس والعشرين أفضل وأرجح لكثرة روايتها ، وقيل رواية السبع والعشرين أفضل وأرجح لان فيها زيادة من عدل

حافظ ولا تتحقق الحكمة في تخصيص العدد بل مرجعها الى علم النبوة ، وقيل
حكمته خصال قدر ذلك العدد اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير اليها
أول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخوله داعيا وصلاة التحية عند
دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة وانتظارها وصلاة الملائكة عليه واستغفارهم
له وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة
والوقوف منتظرا احرام الامام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها
وادراك تكبيرة الاحرام كذلك وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام
عند قوله « سمع الله لمن حمده » والأمن من السهو غالبا وتنبية الامام اذا سها
بالسبب أو الفتح عليه وحصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا وتحسين
الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة به والتدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان
والابحاض واظهار شعار الاسلام وارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون
على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن
بأنه ترك الصلاة رأسا ونية رد السلام على الامام والانتفاع باجتماعهم على
الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الألفة بين الجيران
وحصول تعاهدتهم في أوقات الصلاة ، فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فيها
الأمر والترغيب السادسة والعشرون الانصات لقراءة الجهر في صلاة الجهر
ولما يتلفظ به الامام في صلاة الجهر والسر جها « كسمع الله لمن حمده » والسابعة
والعشرون التأمين على دعائه بعد السلام اذا كان متولى أو دعا بحق وان شئت
فاجعل الاستماع هو السابعة والعشرين فان الانصات ترك ما يمنع السمع والاستماع
كسب السمع وجلبه ، وجعل القوم السابعة والعشرين التأمين اذا قل الامام ولا
الضالين آمين . وليس هذا ثابتا عندنا ومقتضى الخصال الجمع في المسجد اذا
قلنا التضعيف يختص بالمسجد كما اختاره بعض ، وان قلنا لا يختص بالمسجد
سقط المشي والدخول والتحية تحية المسجد فيجعل بدلن الاستماع والاستغفار

والارغام بالاجتماع على التعاون في الطاعة أو غير ذلك مما عد مع غيره في العدد السابق خصلة واحدة ولا يرد على تلك الخصال كون بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير أول الوقت وانتظار احرام الامام لان أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما فيمن سبق

ومعنى الجزء والدرجة حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور إن كانت في المسجد فصلاة المنفرد في المسجد وإن كانت في غيره فصلاته في غيره وذلك لاجل الجماعة وللإمام جميع ما لمن صلى خلفه إن أحسنها ورضوا به وإن أفسدها كان مثل ذلك عليه وزرا، وقد روي « أن الائمة ضمناء » ولولا أنهم مؤدبون فيما يؤدون ولوعن خلفهم لما ضمنوا، ولما ضمنوا علم أنهم مأجورون إذا أصلحوا ولم يلزمهم ضمان، ألا ترى أن من أدركه في ركوع فقد أجاز ركعته وإن لزمه قضاء ما فات به، بل قال كثير منا ومخالفونا. إن ركعته جائزة ولا يلزمه اعادةها، وأيضا إن كان لمّا أحرم ركن الإمام لم يلزمه استدراك القراءة وأيضا سترة الإمام سترة لهم، والإمام أيضا سترة لهم، وأيضا يرفع عنه قراءة السورة وفي رفع غيرها خلاف، وأيضا يصلي المسافر خلفه أربعا ولا عكس وإنما لم يصل المقيم خلف المسافر ركعتين لان السفر فرع وذلك يبين أنه فيما يؤدي عن نفسه مؤد عن خلفه وذلك التضعيف في المسجد والجماعة للرجل. وأما المرأة، فقد روي أن أم حميد الساعدية جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال « قد علمتُ وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في جماعة » ويشبه هذا ما في الايضاح، ويحتمل عندي ان المراد تفضيل ذلك على المسجد لسلامتها من اشغال الناس بعطرها وريح طيبها وملبسها وحليها والاختلاط بالرجال، أما اذا أمنت ذلك

فالتضعيف لها كالرجل بالمسجد والجماعة، وقد نهى عليه السلام عن منعهم من المساجد ويحمل عندي على ما إذا لم يحدثن ذلك أو نحوه، إلا منعن كما يمنع كل من يضر الناس أو يشغلهم أو يفسد فيها، ويقال لهن أن تركن ذلك لم تمنعن ففي بعض الروايات «لا تمنعنوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»، وروى أبو داود عنه عليه السلام «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن يخرجن تفلات» ^(١) ففيه إشارة إلى تجنب ما يخشى منه الفتنة، وعن عائشة: لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن الخروج إلى المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل. فهذا منها نص في أنه إنما لم يمنعن لعدم احداثهن في زمانه فإذا أحدثن منعن، وروى عنه عليه السلام «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء» فيلحق بالبخور ما في معناه مما يفتن من الروائح واللباس وخص العشاء بالذكر لأنه وقت تبخيرهن فيلحق غير العشاء بالعشاء إذا أصابت ذلك، وقال بعض المالكية: تمنع الشابة من المسجد، قال ابن رشد هن أربع: عجوز قد انقطعت حاجة الرجال منها فهي كالرجل، ومتجالة ^(٢) لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهي تخرج إلى المسجد ولا تكثر، وشابة من الشواب تخرج في الفرض وفي جنائز أهلها، وشابة فاذة في الشباب والتخانت فالحيار أن لا تخرج أصلا، وقال ابن الحاجب: لا تمنع المتجالة من العيدين والاستسقاء اهـ. ولا تخرج المرأة إلا في ثوب خشن غير متحلية بجلي يظهر أثره غير مزاحمة للرجال، وزاد بعض: أن يكون ذلك ليلا، وعن مالك: المتجالة تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد والشابة تخرج المرة بعد المرة وفي جنازة أهلها وقرابتها، واختلف في زيادة الفضل لكثرة الناس المشهور ذلك وهو الصحيح، وقيل لا يزيد بكثرتهم والأول قولنا وقول

(١) أي تاركات الطيب يقال رجل تفل - بكسر الفاء - وامرأة تفلة ومنقال من التفل وهي الرح الكريمة وفي حديث الحج قيل يا رسول الله من الحاج قال «الشعث التفل» وهو الذي ترك استعمال الطيب

(٢) المتجالة الكبيرة السن يقال جلت المرأة وهي جليلة ومتجالة أي أسنت وكبرت

الشافعي وابن حبيب المالكي ويدل لنا ما روى أبي بن كعب عن النبي ﷺ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله » والحديث السابق أول الباب واستدل بعضهم برواية الحكم بن عمير وهو صحابي عنه ﷺ « اثنان فما فوقهما جماعة » قلت : وجه الاستدلال به انه قد ثبت تضعيف الأجر بالجماعة فالتضعيف متعلق بها وهي علتها وكما ازدادت العلة الجالبة ازداد الجلب فحصل التضعيف بالاثنتين لانهما جماعة واذا كان ثلاثة فقد ازداد الجماعة فيزداد الفضل وهكذا ، والفاء تناسب ذلك ، وذكر بعضهم : ان خمسا وعشرين أو سبعا وعشرين درجة يختص بما اذا كانوا خمسة وعشرين أو سبعة وعشرين ، وأما اذا كانوا أكثر فالثواب على عددهم ، وكذا قال بعض في قوله ﷺ « ان صلاة في بيت المقدس خير من خمس صلوات في غيره من المساجد وان صلاة في مسجد الجامع حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد » ان ذلك في بيت المقدس اذا كانوا خمسة وفي المسجد الجامع حيث المنبر والخطبة اذا كانوا خمسا وسبعين ، وأما اذا كانوا أكثر فعلى عددهم ، وظاهر الحديث ان تضعيف الثواب ببيت المقدس لا يختص بالجماعة وهو كذلك عندي فهو للواحد ويتضاعف بالجماعة تضاعف سائر المساجد بالجماعة على الفذ والذي في مسند الربيع عنه ﷺ « ان صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد الا في المسجد الحرام » أي فان الصلاة فيه بمائة ألف كما في القناطر اذ قال : الصلاة في مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد وفي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي بيت المقدس بخمس مائة صلاة ، وروى الابدلاني رحمه الله عن ابن عباس : ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف وفي مسجد النبي ﷺ بعشرة آلاف وفي المسجد الأقصى بألف وسائر الحسنات تتضاعف كذلك في كل موضع تضاعفت فيه الصلاة قياسا عليها وعلى حسنات الحرم ، وعن الحسن : ان صوم يوم في مكة

بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف درهم وكذا كل حسنة ولكن يشتد الذنب
أيضاً فإنه كلما ازداد المقام شرفاً ازداد التهوين به عقاباً وذماً والذنب فيه
تهوين به ألا ترى أن المعصية في المسجد مطلقاً أعظم منها في خارج المسجد ،
والله أعلم

قال السخاوي : حديث « صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم » موضوع
وحديث « صلاة بعمامة تعدل خمسا وعشرين وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة »
موضوع وحديث « الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة » موضوع وحديث
« صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » صحيح وحديث « صلاة
في مسجدي هذا ولو وسع إلى صنعاء اليمن بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »
ضعيف وحديث « صلاة في مسجد قبا كعمرة » حسن وحديث « صلاة النهار
عجماء » باطل لأصل له إنما هو قول جماعة من التابعين وحديث « الصلاة
خلف العالم بأربعة آلاف وأربع مائة وأربعين صلاة » باطل ، والله أعلم
وتارك الجماعة المستقيمة الحال أو المستقيم حال غالبها أو نصفها بلا عذر
خسيس ولا يبرأ منه ، وقيل يستتاب والأبرء منه وإذا كان الإمام ومن تبعه
مستقيمي الحال مشمرين في اظهار الحق واعلائه مجتنبين أهوائهم وجبت الصلاة
معهم والسكون معهم واعانتهم ولو كانوا قليلا وأكثر الجماعة على غير ما هم
عليه هذا ما ظهر لي ، وعلى ذلك أحمل أحاديث التغليظ على تارك الجماعة مثل
قول ابن عباس فيمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جماعة ولا جمعة هو
في النار سئل شهرا عنه وما أجاب إلا بذلك وذلك إذا تركهما بلا عذر وقول
أبي هريرة أتى النبي ﷺ رجل أعمى يعني ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله
أبي ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له
فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال « هل تسمع النداء بالصلاة » فقال
نعم قال « فأجب لا أجد لك رخصة » وروى أن ذلك الأعمى قال : يا رسول

الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد وان المدينة كثيرة الهوام والسباع ، وقول ابن مسعود : من سره ان يلتقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم لتركتم سنة نبيكم ﷺ ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم وما من مسلم يتطهر فيحسن الطهور ويعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف . وقول ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ « من سمع النداء فلم يمنعه من اتيانه عذر - قالوا وما العذر قال - خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلاحها » رواه مفرق العبدي وكذا قال حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » وليس كما قال بعض قومنا انه موقوف على ابن عباس وان وقفه هو الصحيح بل مرفوع الى النبي ﷺ وقول أنس عنه ﷺ « من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله » قال الربيع رحمه الله أي سلب ، وقيل نقص والمراد فاته ان يصليه في الجماعة ، وقيل لم يصلها فذا ولا جماعة والصلوات كلهن كالعصر وخص العصر لانه الصلاة الوسطى أو لكون ذلك جوابا لسائل عن العصر ، وقيل الحديث مختص به وان الله سبحانه يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقول أبي هريرة عنه ﷺ « لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم بالناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء » وفي رواية عن عبد الله بن مسعود « يتخلفون عن الجمعة » والرواية الأولى رواية الربيع رحمه الله وهي أصح اذ يبعد أن يترك هو وغيره الخطبة ويترك هو الصلاة بالناس لاجل ذلك مع أنه يمكنه ان يأمر غيره .

كرب

به في ذلك الوقت أو يفعله هو في غير ذلك الوقت أو يأمره به . وذكر الباجي وهو مالكي منسوب الى باجة الاندلس لا الى باجة هذه العدو ان الاصح في هذا ان المتخلفين كانوا منافقين يعني أسروا الشرك لرواية أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوها ولو حبواً ولقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلاً يؤم الناس ثم أخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد » فبين ان ذلك في المنافقين ويؤكد ما قاله ابن مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ، وذلك واضح ولا سيما ان التعذيب بالنار يناسب المشركين ، لكن يبقى الدليل في رواية الربيع على وجوب الصف حيث علق تهديد المتخلفين بتخلفهم كما يدل له تخصيص انفاذ ذلك الوعيد بوقت الصلاة وقوله « والذي نفسى بيده » الخ ولا يقال خص وقت الصلاة لظنهم انه مشغول بالصلاة لانا نقول لو أراد مجرد الاطاعة بهم لاحاط بهم في غير ذلك الوقت لانهم في أمن وليسوا على حذر أن يجيئهم فقتلهم ممكن له في أي وقت أراد . وخص العشاء بالذكر مع ان الكل سواء لتقلها عليهم وعلى من به شائبة منهم من الموحدين ، وان قلت لو كانت فرض عين لم يتخلف عنها اليهم قلت : نعم ومذهب أصحابنا والجمهور انها فرض كفاية لكن حديث ابن أم مكتوم يدل على انها فرض عين ، وقد يقال يمكن أن تكون فرض عين وساغ تخلفه عنها لانه يمضى عنها في عذر يراه تقوية للاسلام أو لانه انما يمضى مع جماعة يحملون الخطب فيصلون بهم اذا فرغوا من شأنهم ولو كان لفظ الحديث يدل على انه يمشى وحده فيكون ذلك عوضاً عن الجماعة التي تخلف عنها وقد يقال انه ترك بعد ما اهتم لتذكره ان الجماعة فرض عين فترك التخلف عنها ، والمرامة بكسر الميم وفتحها ما بين ظلفتي الشاة يؤثر هؤلاء أكله عن صلاة الجماعة أو نصل محمد يرمي به الصبيان في كوم

تراب يكون الغالب من أثبتها وعلى الاول سميت لانها ترمى لهوانها أو لأنه يترامى بها الصبيان لعبا كما على الثاني والكسر يناسب الآلة والفتح شذوذ قياسا واذا فتح وأريد نفس الشيء المرمي كان مصدرا بمعنى مفعول وهو ميمي وكذا اذا كسر ولم ترد الآلة ولا يقال لو كان المراد النصل لما ثنى لأن التثنية لا تناسب الحديث لانا لانسلم عدم مناسبتها اذ لا مانع من أن يقال اختاروا مرماتين على الصلاة، وقيل المرماة سهم الهدف، وقيل سهم يتعلم عليه الرمي دقيق مستو غير محدد، ولا يقال يدل على هذا تثنيها لانا مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر عنها لانا نقول ليس المراد الشيء الواحد المرمي به مرتين بل شيئان يرمى بهما، واختار أبو سعيد من أصحابنا العمانيين انها فرض عين، قال فاذا ثبت لزومها على العموم عنه عليه السلام لم يجوز أن يوجد قائم بها بعده وأصحابه أكثر منه ولا أولى فاذا لم يعذر من تخلف عنها مع قيامه بها لم يجوز غير ذلك لأنه لا أقوم منه وجاز التخلف عنها بمطر، روى نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة وفي رواية أمر بالصلاة في ليلة ذات برد ومطر، ثم قال: الا صلوا في الرحال، ومن روى أمر بالصلاة روى انه لم يؤذن بل قال الا صلوا في الرحال، ثم قال ابن عمر: ان رسول الله صلوات الله عليه كان يأمر المؤذن اذا كانت الليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال، وذكر البخاري حديثا يدل على انه يؤذن ثم يقول ذلك ونصه: كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ولا يختص ذلك بالليل لحديث فيه مانعه في الليلة المطيرة والغداة القرة البر ولصحة حديث انهم مطروا يوما فرخص لهم ولا يختص ذلك بالسفر عند الجمهور ولو خص ذكر السفر في حديث البخاري وناسبه ذكر الرحال لفعله ذلك أيضا في غير السفر، وعن محمد بن الربيع الانصاري: ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلوات الله عليه يا رسول الله انها تكون

الظلمة والسييل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا اتخذه
مصلى فجاءه رسول الله ﷺ فقال « أين تحب أن أصلي » فأشار الى مكان في
البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ . قال عبد الله بن الحارث : خطبنا ابن
عباس في يوم ذي رزغ فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة في
الرحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم أنكروا ، فقال كأنكم أنكرتم هذا ان هذا
فعله من هو خير مني يعنى رسول الله ﷺ انها عزيمة واني كرهت ان اخرجكم
وعن حماد شيخ سيدي في الحديث وهو أيضا شيخ أبي حنيفة عن عاصم عن
عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان أوثمكم
فتجيمئون تدوسون الطين الى ركبكم قلت وتعبير السلف بالرخصة في التكلم
على التخلف عن الجماعة لعذر يشعر بوجوب الجماعة على الاعيان ، وكان
الحسن البصري ان منعه امه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يطعها استدلل
به البخاري على وجوب صلاة الجماعة يعنى على الاعيان ، وقد يقال انه علم
من امه انها لم تمنعه عزما بل شفقة عليه كما صرح بها فلو منعه عزما لاطاعها
فلم يكن دليلا على الوجوب هذا ما ظهر لى تأمل . والله أعلم ، وفي الاثر : اذا
حضر العشاء والعشاء ، فليل يبتدأ بالعشاء ، وقيل بالعشاء ان تاقى نفسه اليه ،
وقول بعض الفقهاء : اذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء لا أصل له في
كتب الحديث بهذا اللفظ . والعشاء بكسر العين وقت صلاة العتمة سميت به
صلاتها تسمية للحال باسم زمانه الذي حل فيه أو يقدر مضاف أي صلاة العشاء
وأما العشاء بالفتح فأكلة الليل في ذلك الوقت أو قبله أو بعده ، ويجوز ضبط
الاول بالكسر والثاني بالفتح والعكس وكذا يفتح في قوله ﷺ « اذا اقيمت
الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء لئلا تدعوا أحداكم نفسه الى الطعام فيشتغل
عن الصلاة فينقص منها » وهو حديث عن ابن عباس على شرط الربيع بن
حبيب رحمهم الله تعالى ، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء ، قال أبو الدرداء : من

وجاءوا باليهام
عشاء سيلون

فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، قال هشام : حدثنا والدي عن عائشة عنه عليه السلام « اذا وضع العشاء واقامت الصلاة فابدءوا بالعشاء » وقال أنس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم » ^(١) وقال نافع : عن ابن عمر عنه عليه السلام « اذا وضع عشاء أحدكم واقامت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ » وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام رأته في البخاري . ورأيت في غيره انه كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان أحياناً يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاءه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجله حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلي، وروى موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان أقيمت الصلاة ومن يغلب نفسه أو لم يكن من الجوع بمقدار ما تشغله نفسه عن الصلاة فليقدم الصلاة » قال جعفر بن عمر بن أمية عن أبيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعاً يحترز منها فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ والعشاء طعام الليل فشمّل الأحاديث صلاة المغرب والعشاء وربما صبح اطلاقه على طعام العصر . فصلاة العصر تحتل الدخول في الأحاديث وسائر الطعام كذلك قياساً فدخل بالقياس طعام الفجر والظهر فتدخل صلاة الفجر والظهر وكذا كل طعام وكل صلاة لأن العلة التشويش المفضي الى ترك الخشوع والنقص من الصلاة والتعجيل فيها وإنما خص العشاء بالفتح لأنه الذي يكون في وقت الصلاة غالباً بل دخل الطعام مطلقاً بحديث ابن عقبة لا بالقياس، وحمل الجمهور الأمر في تلك الأحاديث على الندب ، فقليل مقيد بمن كان محتاجاً الى الأكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا خشي فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول جماعة وعليه يدل

(١) وفي رواية « تجعلوا » بفتح التاء وكسر الجيم المعجمة

فعل ابن عمر السابق وأفرط ابن حزم فقال : تبطل الصلاة قلت ان كان يرجح أو يوقن أنه يشتغل عن الصلاة أو ينقص ما لا يجوز نقصه أو يترك الخشوع وجب تقديم الأكل وإن شك أو علم أنه لا يفعل ذلك فلا يجب لكن يندب تقديمه في الشك وتأخيره في العلم ، وقد اختار بعضهم البداية بالصلاة إلا ان كان الطعام خفيفاً وهو منقول عن مالك وقال أصحابه : يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عنها فان كان يعجله بدأ به واستحب له الاعداد ، قال النووي : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب اهـ كلام النووي وليس تقديم الطعام في تلك الأحاديث وكل ما يشغل القلب تقديماً لحق العبد على حق الله سبحانه وتعالى كما توهم بعض بل صيانة لحق الله سبحانه وتعالى ليدخل فيه بقلب مقبل . ثم ان طعام رسول الله ﷺ والصحابة كان يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً ، وإن ضاق الوقت وخاف الموت أكل ما يحجي به ويطيق به الصلاة . ثم يصلي وكذا ان خاف ذهاب عضو أو حس حاسة والا وكان مطيقاً صلى على حاله محافظة لحرمة الوقت ، واستدل ابن اسحاق بهذه الأحاديث على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لأن ظاهرها أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة فيها ويبحث فيه بأن بعض من يذهب الى الوجوب جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة فلا دليل فيها على اسقاط الوجوب مطلقاً بل على اسقاطه عند حضور الطعام الشاغل للقلب وفيها دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت والله أعلم

فصل

لا تجوز امامة صبي ، وقيل تجوز في نفل وسنة كقيام رمضان ان أحسن

وأمن على الطهارة ، ولا تجوز في فرض اتفاقاً منا الا ان راهق بخلاف عندنا ، وأجاز بعض قومنا امامته فيه اذا عقلها ولم يوجد محسن للقراءة في الجماعة سواء لقول عمر : الصلاة على من عقل والصوم على من أطاق ، قال خميس : ولثبوت معنى الجماعة أن لا يتعطل . فاذا عدم قيامها الا بصبي موصوف بما ذكر جاز ان لم يكن في الحاضرين من يحسن ذلك بقدر ما يقوم به الصلاة ولا يمكنه تعلمه ولا تبعد امامته على هذا وجوازها أفضل من تركها ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي وصبرة الجهني : عن النبي ﷺ « مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع » ولم ير صبرة التفريق في المضاجع واذا بلغوا عشرأ فلا يتجرد أحدهم مع أبويه أو إخوته أو غيرهم الا أن يكون مع كل منهم ثوب كذا قيل ، وقال بعض : بل يفرقون بعضهم عن بعض وعن أبويهم وغيرهما ، ولو كان كل بثوبه ذكوراً أو انثاءً أو ذكوراً وأنثاءً فإن فرق بينهم لسبع فحسن وان أخوا لعشر فواسع وأما العقوبة فبعد عشر ، وكره فضيل بن عياض وسفيان الثوري أن يضرب عليها وقال : ارشده فان أطاق ولم يفعل فاضربه وذلك ليلبغ وقد ألقيها طباعه واختلف متى يفرق بينهم ، قيل لسبع ، وقيل لعشر وسبب الخلاف هل قوله ﷺ « يفرق بينهم في المضاجع » هل يعود على أقرب مذكور وهو العشر أو على الجميع ، وقد ذكر الشيخ أحمد بن سعيد رحمه الله وغيره من أهل الاصول خلافاً في الاستثناء والضمائر . هل تعود على أقرب مذكور أو الى الجميع ويدل للأول قوله ﷺ في رواية « اذا بلغ الصبيان سبع سنين فمروهم بالصلاة فاذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها » قيل « فرقوا بينهم في المضاجع اذا أثقروا ^(١) » وهو خلاف الظاهر والمراد الضرب الخفيف وعلى جواز امامة الصبي على حد ما تقدم هل يؤم النساء أم لا قولان اذا انفرد بهن الصحيح

(١) أثقروا ثبتت استنانه بعد سقوط الرواضع ، الجوهري : اصله اثنعرا فقلبت الاء تاء ثم ادغمت وان شئت قلت اثنعرا فجعل الحرف الاصل هو الظاهر

عند المجيز لامامته الجواز وامامته ابتداء واستخلاف الامام إياه سواء وعلى المنع يعيد من خلفه أبداً . وقيل في الوقت ، وقيل يعيدون في الوقت ان استخلف وتبعوه وان صلى بهم ابتداء أعادوا أبداً وانما رخصوا في الاستخلاف أن لا يعيدوا بعد الوقت لأن الاستخلاف محل ضرورة وقد دخلوا من أولها بمن تصح به . والله أعلم

وقولهم : لا يؤم الاعرابي ، مشكل وهو البدوي عربياً كان أو عجمياً ، والصحيح جواز امامته ان تأهل لها فيخرج معناه على أنه لا يؤم المهاجر فيكون قبل نسخ الهجرة أو أنه لا يحسنها ، قيل ويؤم مثله ودونه ، والقروي مثله ومن لا يقرأ بمثله فان ام من لا يقرأ بمن يقرأ ومن لا يقرأ أبداً من يقرأ ، وعن مالك : لا يؤم الاعرابي المسافرين ولا الحضريين وان كان أقرأهم ، قال ابن حبيب : لجهل السنن ورده ابن بشير بأنه لو كانت هذه علة المنع لمنعت أيضاً امامته لاعرابي مثله واعرابي أفضل منه لأن في الائتمام بجاهل أحكام الصلاة تعريضاً لبطلانها ، وقال الباغي : العلة كونه يستديم نقص الفرائض والفضائل كالجمعة والجماعة ، قال ابن عرفة : ان أم أجزأهم وكرهه مالك ولم يكرهه ابن مسleme والله أعلم ، وفي اجازة امامة المفضل بالفاضل والمتيمم بالغاسل ونقص الجوارح كأعمى ومحبوب وخصي ومقطوع رجل مصل قائماً أو يد ومن يبصر ليلاً فقط أو نهراً فقط ومقطوع الأنف ومغلول اليد أو الرجل بالصحيح غير المغلول والمولى والنساج والحجام والبقال وابن امه وابن الملاعنة الجواز بلا كراهة والجواز بها والمنع وجازت بمثله من جنس نقصه ومن غير جنسه وكذا من عصب على عينيه أو سد أذنيه أو أنفيه ، وقيل تجوز بمن يبصر نهراً في النهار ومن يبصر ليلاً في الليل واختلف كذلك بمن يحرم ثم يوجه ومن يزيد آمين أو يكتف يديه بوضع يد على أخرى أو يرفع يديه مع التكبير أو بعده وجازت من خنثى بخنثى أو منه بامرأة لا برجل وان صلى رجل بامرأة وقرأت هي من خلفه أو جنبه لأنه لا يحسن القراءة فسدت عليهما ، وقيل عليها ،

واختار الشيخ خميس رحمه الله جوازها خلف من يقول آمين ان احتاج اليها
 لاحياء سنة الجماعة وكان الذي يزيده متعبداً به ولم يوجد غيره والله أعلم ،
 وفي الاثر : لا يؤم القاعد قائماً في فرض ، وجاز في نفل ان كان اقراً
 ويتوسط الصف ويتقدم بهم غيره فاذا فرغ القارئ القاعد ركب بهم
 المتقدم وسجد وكانا امامين لهم واختار خميس تمامها ولو لم يتقدم بهم لعدم
 وجوبها ، وعن أبي سعيد : يصلي قائم بقاعد مطلقاً لاعكسه مطلقاً ، وقيل
 يجوز مطلقاً ، وقيل في نفل ، قلت : وقيل ان كان اماماً عدلاً صلى بهم
 الفرض قاعداً والنفل والا فلا الا ان دخل قائماً ثم قعد لعذر ويصلي القاعد
 بالقاعد اتفاقاً اذا قعدا لعذر ويصلي قاعد بنائم اتفاقاً قلت : يعنى
 صاحب الاثر بالاتفاق اتفاق من يجزى للنائم ان يصلى مع الجماعة والا فقد
 قيل ، ان النائم لا يصلى اماماً ولا مأموماً ويدل على جواز امامة المفضول
 بالفاضل ان النبي ﷺ صلى به أبو بكر رضي الله عنه وان سهل بن سعد
 الساعدي روى ان رسول الله ﷺ ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح
 بينهم فصلى بهم أبو بكر والنبي ﷺ غائب فجاء حتى خلص الى الصف الاول
 فأكثروا التصفيق تنبيهاً لابي بكر أن يتأخر له فأشار اليه رسول الله ﷺ ان
 امكث مكانك فتراه أجاز أن يصلى خلف أبي بكر وهو أفضل من أبي بكر
 ومن المخلوقات كلها ومع ذلك لم يثبت بل تأخر فصلى رسول الله ﷺ بهم ثم قال :
 ما منعك ان تثبت اذا امرتك ، فقال أبو بكر : ما كان لابن ابي قحافة ان يصلى
 بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « مالي رأيتم أكثرتم التصفيق
 من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء »
 وفي ذلك تأخير الامام الثاني للاول والرد على من أجاز التصفيق للرجل وكون
 امامة الفاضل بالمفضول أولى وهو معنى قول أبي بكر ما كان لابي بكر الخ وهو
 كناية عن ذلك وخفض لنفسه لا رد لكلامه ﷺ ومما يدل على جواز امامة

المفضول بالفاضل أن عائشة رضي الله عنها كانت يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وأن نافعا روى عن ابن عمر أنه لما قدم المهاجرون الأولون العصابة موضعاً بقباء قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً فتراه مولى كان اماماً ، وإن أنسا روى عن رسول الله ﷺ « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة » وإن أنسا سمع رسول الله ﷺ يقول لابي ذر « اسمع وأطع ولو حبشي كأن رأسه زبيبة » وجازت خلف ولد الزنى ومن انتسب لغير عشيرته ، وقيل لا ، والله أعلم . وما تقدم من أن الامام اذا دخل الصلاة قائماً ثم حدث اليه مرض بنى قاعداً هو الصحيح وهو مذهبنا ، وقال مالك : اذا حدث اليه مرض استخلف من يصلي بهم قائماً وصلى هو في الصف قاعداً وذلك اذا دخل قائماً واما إن يدخل قاعداً لمرض أو كبر أو غيرهما فقد روي عنه ﷺ « لا يؤم الرجل القوم جالسا » رواه الدارقطني وغيره ، وروي عنه ﷺ « لا يؤمن أحد بعدي جالسا » قالوا هذا ناسخ لامامة الامام القاعد بعده ﷺ سواء امام صلاة أو اماماً عدلاً وكذا قال مالك : اذا لم يستطع الامام الصلاة قائماً صلى قاعداً في الصف وأمر من يصلي اماماً قال ولم يصل أبو بكر ولا عمر بعده ﷺ قاعدين ولعل هذا شيء نسخ ، وقيل ان حديث الدارقطني مرسل وان في سنده ضعفاً ، وروي أنه ﷺ أدرك ركعة الفجر الأخيرة خلف سعيد بن أبي وقاص في غزوة تبوك أبطأ عنهم في حاجة وصلى بهم سعيد فلما استدرك ﷺ الركعة التي فاتته قال « ما مات نبي إلا بعد أن يؤمه رجل من أمته » وعن ربيعة أن أبا بكر كان يصلي قائماً والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً بصلاة أبي بكر قال ربيعة : ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته . فمن العلماء من يرى أن النبي ﷺ هو الامام في ذلك قاعداً وإن ذلك من خواصه ﷺ ، ومنهم من يرى أن الامام هو أبو بكر قائماً والنبي ﷺ بجانبه قاعداً وقال : ان هذا هو الناسخ لما تقدمه من

صلاته ﷺ قاعدا إماما ورجح بعض هذا التأويل وذلك أنه صلى رسول الله ﷺ يوما قاعداً وصلى بعده ناس قائمون ولما سلم أمرهم أن يصلوا وراءه الإمام القاعد قعوداً ، ثم صلى أبو بكر إماماً في مرض موته ﷺ فوجد ﷺ خفة فالتحق إلى جانب أبي بكر ، فقليل بقي أبو بكر على إمامته بإشارته ﷺ وقيل تأخر فصلى رسول الله ﷺ إماماً وسمع عنه أبو بكر ، وقيل بقي إماماً في موضعه وسمع عنه ﷺ قاعداً يجنبه ، قال بعضهم : وأما ما جاء عنه ﷺ أنه صلى وهو شاكٍ جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم : أن اجلسوا . قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركعوا ركعوا وإذا رفعوا رفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » فلا خلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ ، ومن يصلي بإيماء لا يكون إماماً في صلاة بل مأموماً أو فذاً إلا بمثله ، وعن الشافعي الجواز والمنع ووجه المنع أن المأمومين يركعون ويسجدون وهو لا يفعل ذلك ، وإذا صلى مريض بمريض قاعدين وصح المأموم أتم صلاته قائماً وحده قياساً على الإمام يكون مأموماً لعذر وقياساً على المأموم يتم منفرداً إذا لم يستخلف الإمام ، وقيل يتم قائماً مع الإمام القاعد لأنه دخل بوجه جائز ومرعاة لمن أجاز ذلك ابتداء ، وقيل يستأنف ، وعن ابن نافع : لا بأس بإمامة الأقطع وكل ذي عيب ولو في الجمعة والاعياد ، والله أعلم ، ونهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل على أنشر مما عليه أصحابه قلنا لأنه يجب للمصلي أن يدخل الصلاة بالخضوع لله سبحانه وتعالى ، وروي أن سلمان وجد حذيفة رضي الله عنهما يصلي على دكان إماماً ، فقال له : لا أدري أطال العهد أم نسيت أما سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يصلي الإمام على شيء أنشر مما عليه أصحابه » قيل إلا أن يكون على دكان يسير مثل الشبر وعظم الذراع ، قال بعض أودون ثلاثة أشبار ، وفي الأثر : فسدت عليه بثلاثة أشبار لا على من خلفه ، وقيل على الكل وجازت لمرتفع خلف أسفل لا عكسه ، وقيل الإمام يعلو ويعلى ،

وقيل يعلو ولا يعلى وقيل لا ولا وان صلى فوق مسجد والامام أسفل لعذر كجر أو برد أو خوف
صحت وكذا ان صلى منفرداً عن الصف لعذر، وقيل يجوز أن يعلو ذراعاً وان
صلى الانسان لنفسه في مرتفع فجاء رجل قائم به صحت صلاتهما لأنه لم يقصد
الارتفاع على المأموم وان خطر له القصد في هذه الصورة نفاه، وقيل لا تصح
صلاة الرجل لأن الامام لم ينوّه خصوصاً ولم ينو عموم من يصلي بصلاته، وقد
اختلف في صحة صلاة من لم ينوّه الامام لا في خصوصه ولا في العموم وصحة من
اعتقد الامام أن لا يصلي به أو صرح له بذلك أو صلى فقال: لم أنوك أو نفيتك
وفي الأثر: اختلف في الامام اذا لم ينو أن يصلي بكل من يأتي خلفه فقل لا تجوز
صلاة من لم يدخل معه لأنه لا يؤمّه الا بالنية وان أمه باظهاره للامامة حكم له انه اتخذه
اماماً لأن اظهاره جائزاً من الصلاة دليل أنه امام فاذا عرفت امامته حسن أن يؤم
كل داخل عليه وان من غير بقعته حتى يعلم من خلفه أن نيته غير ذلك فاذا لم يعرف
اماماً فيها لم تثبت امامته بمن خلفه حتى يعتقدها به أو يعلم منه مصحح لها ودخول هذا
معه فيها، وفي بعض الآثار: من صلى منفرداً لا ينوي الامامة وصلى احد
خلفه فله أجر المأموم وليس لذلك أجر الامام لانه لم ينو الامامة، وقيل له فضلها
وان لم ينوها وله أن ينوي الامامة في حين جاء من يصلي معه ولو بعد الدخول
ليحصل له فضلها واختلف في صحة صلاة ذلك المأموم هل صحت وان لم يعلم به
الذي أنشأ الصلاة فذاً، أو ان علم، أو لا مطلقاً لعدم نية الامامة قبل الاحرام
قال الشيخ خميس: ومن صلى فوق سطح المسجد اختار بعض أن لا يصلي معه
ومن صلى خلف رجل لا يعلم منه إلا الخير وكرهه أهل المسجد والصلاة خلفه
وأبي أن يقلع عنها فيه فلا بأس عليه، وقيل من كرهه صالحان ممن يحضر الجماعة فيه
فلا حسن له أن لا يصلي بهم، ومن يصلي بقوم ويأمرونه ولا يستأذنهم جاز له
ولهم ان لم ينكروا عليه وندب له أن يستأذنهم وفي الأثر: كره لولد أن يؤم أباه
الا ان كان أفضل منه، قلت: والعلم كالأب والعرب تسميه عمّاً وحقوقه تشبه

حقوق الأب لكنها دونها . وعنه عليه السلام « عم الرجل أبوه » قيل لمالك :
أفرايت الرجل يؤم عمه ؟ قال : العم والد فلا أرى أن يؤمه وإن كان العم أصغر
منه قال ابن القاسم : إلا أن يقدمه قل سجنون : وذلك إذا كان العم في العلم
والفضل مثل ابن الأخ ، قلت : كبير الأخوة كالأب أيضاً اذ هو مثله في
الحقوق كما في الايضاح ، والله أعلم

وإذا استوى المتأهلون للصلاة في خصال الخير والسن قدم أحسنهم صوتاً
لأنه ادعى للخشوع والتفهم ولقوله عليه السلام لأبي موسى « لقد أوتيت مزمراً من
مزامير آل داود » وإن استوا فيه قدم أحسنهم وجهاً ومما يراعى في التقدم
أيضاً الحسب والنسب ، قيل يرجح عند انتفاء نقائص المنع والكرهية السلطان ثم
صاحب المنزل ثم الاقرب ثم الاورع على الأظهر ثم الأقرأ ثم بالسن في الاسلام ،
ثم بالنسب ثم بالخلق - بفتح الخاء واسكان اللام - أي عظم الجسم أو حسنه ، ثم
بالخلق - بضم الخاء واللام - وهو مطلق خصال الخير كإغاثة الملهوف والصدقة
والتودد الى المسلمين ثم باللباس فإن تشاح متماثلون اقتنعوا إلا أن تشاحوا
أكبر أورياه أو نحوها أو غرض دنيوى فذلك نقض لحالهم الحسنة وقادح وإنما
قال بعضهم : الفقيه أولى بالامامة من القاريء لأنه أعلم بحكم الصلاة وأما قوله
عليه السلام « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فاعلمهم بهجرة فإن كانوا في الهجرة سواء
فاعلمهم سلماً ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكبره إلا باذنه »
رواه أبو مسعود الانصاري وقوله عليه السلام « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
وأحقهم بالامامة أقرأهم » رواه أبو سعيد الخدرى فلان أقرأهم في ذلك الوقت
كان أقمهم لانهم كانوا يتعلمون القرآن بأحكامه من حلاله وحرامه وناسخه
ومنسوخه وخاصة وعامه كذا قال بعضهم ويشكل عليه « فإن كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة » ومعنى سلماً في الحديث اسلام ، وعن بعض : الاولى الفقيه

فالمحدث فالقاريء الماهر فالعابد فدو السن وانما كان الفقيه أولى من المحدث مع أنه أفضل من الفقيه لانه أعلم بحكم الصلاة منه وسننها وكان القاريء الماهر أولى من العابد لأن القراءة مضمنة للصلاة والعبادة مضمنة لها وكان العابد أولى من ذي السن لكثرة تلاوته وعبادته وكان ذو السن احق لأن اعماله تزيد بزيادة سنه فهي زيادة الفضل فلو كان الاحدث سناً أقدم اسلاماً كان افضل وأفاد قوله « ولا يؤمن الرجل في سلطانه » ان التقدم يكون أيضاً باستحقاق موضع الصلاة فان المراد بسلطانه مُلكه - بضم الميم واسكان اللام - ببناء يؤمن للفاعل ونصب الرجل أي لا يكون مصل اماماً للرجل في بيته مثلاً أو بالبناء للمفعول ورفع الرجل قال وَاللَّهُ من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » قال بعض : ان لصاحب المنزل والسلطان الاستنابة وخليفته وان كان ناقصاً ولربة المنزل تقديم من يصلح ، ويندب لها تقديم الارجح ويستحب لصاحب المنزل تقديم أولى منه ، والله أعلم

واذا كرهت جماعة امامة رجل أو جلهم أو ذوو النهى منهم أو افضلهم وجب عليه أن لا يتقدم وان كان الكارهون أقل استحب له التخلف عن الامامة بهم واذا خاف كراهة بعضهم استأذنهم . وعن ابن عمر عنه وَاللَّهُ : أنه لعن رجلاً أم يقوم وهم له كارهو والمرأة باتت وزوجها ساخط عنها ورجل يسمع حي على الفلاح ولم يجب الداعي . وقيل اذا كان في القوم من يكره امامته وجب عليه أن لا يتقدم ولو واحداً وانما تعتبر كراهة من لم يرد ذلك المقام لنفسه ولم يرد رفع نفسه بوضع غيره

واعلم انه بعد ما نقول تجوز امامة صنف كذا وصنف كذا فلسنا نختاره اختياراً بل الافضل خير كما قال وَاللَّهُ « اختاروا لامامتكم » وذلك أن الامامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون الا لمن لا يطعن عليه بخلاف العبد والخصي والعنبن وولد الزنى والمتهم بأنه ولد زنى أو بأنه يزنى به ونحوهم ولا سيما أنه تسرع اليهم

اللسنة وربما تعدى الأذى الى من ائتم بهم فكرهت امامتهم مطلقا الا بمثلهم
 ولو من غير جنس نقصهم وكذا كل من كانت حالته قبيحة شهيرة ولو حسنت
 بعد لأن اللسنة تسرع اليه ، ولا يجوز أن يتخذوا أئمة راتبين ، وقيل يجوز
 اتخاذهم راتبين اذا صلحت حالهم وسلمت من النقائص ولو ولد زنى أو مجبول
 النسب ، وقيل لا يجوز اتخاذهم أئمة راتبين في مساجد الخطبة والمساجد الكبار
 المعمورة والاعباد والجمع ويجوز في غير ذلك ، وقيل يجوز ذلك بكراهة كله
 وقيل لا يكره شيء من ذلك ، وكذا الخلف في الاكلف عند المالكية ولو لم
 يكن له عذر ومذهبنا فساد صلاته اذا لم يكن له عذر وان كان صحت ويختلف
 حينئذ في امامته وكذا الخلف في الاعمى وهو أحسن ، وقدام ابن أم مكتوم
 على عهد رسول الله ﷺ وانما كره بعضهم الاعمى لأنه ناقص الطهارة اذ قد
 يتوضأ بماء نجس أو يصلي بثوب نجس أو يطأ نجساً وكذا تنقص طهارة مقطوع
 اليد ، وأيضا لا يخفى نقص صلاة من نقصت منه جراحة من الآراب السبعة
 والله أعلم . وفي الأثر : صاحب المنزل وامام الحي أولى الا ان حضر الامام
 الأعظم فهو أولى الا ان قدم غيره وكذا ان حضر امام في الدين وعلم من
 الاعلام فيه يتقدم أو يقدم ، وكذا القاضي ونحوهم من الاشراف فيه ، لما
 روي « لا تزال أمتي في سفال ما أمهم من دونهم » وفي رواية « ما صلى
 الرجل بقوم وخلفه من هو أفضل منه » وذلك ان امكنهم ان يقدموا أفضلهم
 لأن من خالف السنة في أمر يلزمه لا يزال في سفال حتى يتوب وزعم بعض
 أصحابنا أنها لا تجوز الا خلف متولى لمكان الامانة ، ويرده أحاديث « الصلاة
 خلف كل بار وفاجر » وقال بعض : خلف أهل الدعوة ما لم يتهموا فيها ،
 ويرده الاحاديث ، وقيل خلف أهل القبلة ما لم يزيدوا أو ينقصوا لحياء السنة
 وقيل لا تجوز خلف الجبابرة الا اذا ملكوا ، وقيل لا تجوز خلف مخالف الا ان
 لم يوجد موافق ، وقيل الصلاة فرداً خير منها خلف غير متولى والصلاة خلف

من يوجه بعد الاحرام قيل أشد منها خلف من يقنت واختلف في صحتها ولا يلزم من يريد الصلاة خلف أحد أن يمتحنه هل علم أو يزيد أو ينقص أم لا ، والله أعلم

فصل

من يصلي العصر فتدكر أنه لم يصل الظهر أو يصلي العشاء فتدكر أنه لم يصلي المغرب فليقطعها ، وبينوا فرادى والا فسدت عليه وعليهم ، وقيل فسدت عليه وعليهم مطلقا وهو الصحيح ، وقيل يتمها اذا دخل فيها واذا أحرمت الاما في مسجد ولو بصبي أو امرأة أو عبد بلا اذن أو كان عبداً وصلى اماما بلا اذن أو انتقضت عليه بعد احرامه واتوا أو خرج معهم منه لم يجز ان يصلي فيه جماعة اخرى تلك الصلاة فرضا كانت أو سنة ، وان صلت لم تفسد على الصحيح وفسدت عند الاكثر ، ان كان الاول امام المسجد ، وقيل فسدت مطلقا ، وان كان مسجداً غير راتب كمسجد المقبرة والسوق أو فسدت صلاة الامام الذي صلى فيه وصلاة من معه أو كان لا تجوز امامته أو دخل في الصلاة بما لا تجوز [به] فلجماعة اخرى أن تصلي فيه تلك الصلاة وان كانت فيه بقعة لا يصلي فيها بصلاة الامام في مقدمه أو مؤخره أو جانبه لو اتصلت الصفوف لم تجز الجماعة فيه بعد الامام بصلاة واحدة وفي فسادها الخلف ان وقعت ، وقيل تجوز وان صلت في مؤخر مسجد جماعة جازت فيه أيضا جماعة اخرى ان جاوزوا الباب الاول وصحح بعضهم المنع ، وان صلت جماعتان في غير مسجد صلاة واحدة في وقت واحد فلم ذلك ان كان بينهم خمسة عشر ذراعا والمختار ستة عشر ، وقيل لم ذلك ولو اتصلت الصفوف ان كان بين الامامين خمسة عشر أو ستة عشر ولو تخالفا بالنواحي ، وقيل لا تباعد عليهم ولا على

الامامين ان لم يتحاذيا ، وقيل لا تباعد مطلقا والجماعتان والثلاث وأكثر فيأمر
كله أو يأتي سواء ولا يصل الانسان فداً في المسجد صلاة والامام يصلها الا ان
لم تصح للامام وكره ان يصلي فيه والامام يؤم القوم فيه غير التي تصلي وان
يصلي فيه نفل او سنة او قضاء او صلاة غير التي يصلي الامام ولو على القول
بأنه لا يخالف المأموم امامه بذلك ، وان دخل قوم المسجد ولم يعلموا هل
صلت فيه الجماعة اختير لهم ان يصلوا فرادي للشبهة وان صلت جماعتان في
في مسجد لا إمام له في وقت واحد صلاة واحدة لم يجز وفي فسادها خلف ،
وقيل يجوز واختلف في الفساد ايضاً في مسجد له إمام وان كان احد الامامين
امام المسجد فسدت على جماعة سبقته ولو سلموا قبل احرامه وكذا على جماعة
صاحبتة ، وقيل لا فساد بذلك كله . والصحيح عندي أنه لا فساد في السبق ،
وقيل ان كان فيهم واحد من عماره فسدت في السبق أيضاً ولا امام المسجد أن
يتعمدها بعدهم بقومه أو غيرهم ولو صلى قبله بعض عماره اماماً ، وقيل ان صلى
برأى الامام أو احد العار فلا يصل الامام بعد تلك الصلاة وان عرف امام
لمسجد في يوم معروف أو ليلة معروفة او صلاة مخصوصة كظهر او في اليوم
مطلقاً او في النهار مطلقاً فكل من عرف بشيء فهو له حكمه في ذلك المخصوص
حكم الامام الراتب في كل الاوقات ، وقيل اذا تباعد الامام عن آخر صفوف
الآخر أكثر من خمسة عشر ، وقيل أكثر من اربعة عشر جازت صلاته اذا
سلم الاول الصلاة الواحدة وكذا الفذ وتجاوز صلاة الفذ وغيره والامام يصلي
تلك الصلاة للضرورة أو للعذر وان صلى الامام وحده بمسجد فريضة صلتها
جماعة بعده وفي حينه ، وقيل لا تصلحها في حينه ولا بعده واختاره غيري ومنعها
مالك بعده ان اذن او اذن له وسماه جماعة وان دخل مسجداً آخر بعد ووجد
جماعة تصلي صلى معهم ، وقيل عنه لا لأنه سماه جماعة . وحكم المؤذن حكم الامام
ان كان اذا اذن ولم يجيء الامام صلى بالناس وان صلى امام مسجد العتمة والقيام

مع الجماعة ولم يوتروا فلا جماعة الاخرى ان توتر في موضعهم بامام وان احرم احد في مصلى او غير مسجد فجاء من يصلون جماعة لم يجز عندي قطعها وقيل يقطعها ويدخل معهم ، وقيل انتقضت ان لم يكن قد صلى اكثرها وقيل يحسن له قطعها ولو صلى اكثرها والامام ينوي ان يصلى بكل من يصلى بصلاته حضر او سيأتي ممن تجوز صلاته وان نسي ان ينوي وقد ترتبت امامته في موضعه وقصد الى ذلك حين قام صحته له ولمن خلفه والمأموم ينوي ان يصلى بصلاة الامام ان تولاه وإلا فبصلاة الجماعة كذا شهر في الاثر وعندي ينوي أصلى بصلاة الامام مطلقا ، ولا تصح الصلاة على شرط مثل ان يقول ان سلمت قبل اتيان الامام أو احرامه ففرض والافضل ، وقيل تجوز الصورة الأخيرة . والله أعلم . وما مر من منع الصلاة الواحدة بجماعة بعد أخرى في مسجد واحد هو مذهبا ومذهب جمهور غيرنا وأجاز أشهب ذلك ، قال لا يصح في المسجد وقد صلى الناس : تنحّ لزواية المسجد واثم بي ففعل . وأجاز بعضهم سبق جماعة أمام المسجد بصلاتهم بامام ان طال انتظاره ولا بأس بالتقدم والتأخر والمصاحبة في المسجد الحرام عند بعضهم ، وتقدم انه لا بأس بجماعتين واحدة بعد أخرى في غير المسجد ، وقيل لا يجمع في السفينة مرتين ولو صلى قوم فيها ثم رجع اليها من نزل منها أو دخلها من لم يكن فيها . وأما طبقات في السفينة أو في بناء فيجوز لأهل كل طبقة الصلاة الواحدة بالجماعة لأن كل طبقة موضع غير الطبقة التي تحتها أو فوقها وأصل المنع من جماعتين واحدة بعد أخرى أو في حال ومنع الفد من الصلاة وحده في حال صلاة الامام دفع الخلاف واضرار الامام ولذلك يمنع الانسان من القعود أو القيام بلا صلاة والامام يصلى ومن الخروج بعد أن تقام الصلاة ، ومن تقدمه بالصلاة وحده بلا عذر أو بقصد مخالفة الامام وكل حالة يكون للامام فيها حق فان ذلك في المسجد داخله وصحنه سواء فيمنع تقدمه فذا في صحنه والامام يصلى بعد في المسجد ومصاحبته في الصحن

والامام في المسجد ومخالفته بترك الصلاة معه بأن يكون الامام يصلي في المسجد وهو في الصحن غير مصلي ، قال بعض العلماء : منع العلماء الصلاة الواحدة بجماعتين في مسجد له امام راتب ولو واحدة بعد أخرى لما يدخل بين الأئمة والجماعة من الشحناء ولئلا ينطرق أهل البدع الى أن يجعلوا منهم من يؤم بهم ويتركوا الصلاة خلف أئمة العدل ، وقيل لأن ذلك يزيل أبهة الاسلام وجماله أي من أجل تفرق الجماعة والابهة العظيمة ، وقيل منع من ذلك حماية من أذى الأئمة ، قيل وعليه فإن أذن الامام جاز واعترض بأن من أذن لرجل أن يؤذيه فلا يجوز للرجل أن يؤذيه فلا يجوز ذلك ولو أذن الامام قلت : فيجيب بأنه لا يتحصل له الاذى اذا أذن الا ان كان اذنه اكراها لنفسه لارضى والصواب المنع ولو أذن عن رضى لأنه قد يتأذى بما يتولد على ذلك ولو لم يتأذى في حينه ، وقد يقال أيضا : انما يمنع الاذن في الأذى اذا كان في نفسه أو عرضه ، أما اذا كان في حق له أو مال فلا بأس ، وقيل منع ذلك لئلا يؤدي الى الافتراق فيضعف الاسلام ، وقيل السر في ذلك تكثير الجماعة لعل الانسان يصلي مع مغفور له من امام أو مأموم فتعمه المغفرة فيتأهب الناس لحضور الجماعة ليحصل لهم هذا الفضل كما شرع موقف عرفة ، وقيل لازدياد ثواب الامام والمؤمنين بكثرة الناس ويجوز ان يقال لذلك كله . والله أعلم ، قال بعض العلماء : اذا كان شخص يواظب الصلاة في مسجد واحد وحين وقت الصلاة ولم يجئ انه ينتظر قدر ماتوقع الصلاة وحينئذ يصلون لأن لملازمته حرمة فينبغي أن لا تغفل ، وفي الأثر : ينتظر الامام الجماعة قدر ما يقوم الرجل من منزله أو موضعه ويتوضأ ويصل المسجد ان أذن أول الوقت أو بوقت لا يتعدى فيه الامام أول الصلاة الا من عذر ويأثم ان لم ينتظر بدون عذر لتعطيلها وان انتظر بعضا دون بعض وقامت بالحاضرين الجماعة ولم يرد مسابقة أحد من العمار فأهون وكرهه له خميس ويأثم ان أرادها ، وقيل عليه أن ينتظر الى ثلث

الوقت وعليهم انتظاره الى ثلثيه ، وقيل ان احتبس عنهم جاز لهم أن يقدموا مصليا بهم ولا يتعمد الحاضرون مسابقته الا أن الحاضر يقوم مقام الغائب والذين يلزمه انتظارهم هم المحافظون على الخمس في ذلك المسجد الا من عذر وان حافظوا على الفجر والعشاء لاعلى غيرهما بدون عذر فليسوا من العمار وان ثبت لهم عذر فهم منهم وان عرفوا بالمحافظة لبعض الخمس فليس عليه انتظارهم في غير ذلك البعض فان خفي عذرهم اعتبروا فيما يحافظون عليه فان كانوا لا يتركونه الا به فهم عمار . والله أعلم

فصل

ان صلت امرأة بحذاء رجل أجنبي مع الامام أو غيره وقد أحرم قبلها فسدت عليها ان لم تتأخر عنه لاعليه الا ان تعمد ذلك فدخل الصلاة أو صدر منه ناقض أو حاذاها بلا تأخير عنه منها ، وقيل لا تفسد ولو تعمد ذلك واستويا موقفا أو مسجدا أو بكليهما وتماسا ثيابا مالم يحدث ناقض كمس بدن ونظر واشتهاء غير الضروري وذلك مكروه . وأما المحرمة والزوجة فلا نقض بمساواتهما ، وقيل يسبقها برأسه فان سبق سجودها منكبه فسدت عليه ، وان صلت أجنبية قدماه قطعت عليه ان لم تكن سترة أو بعدت عنه قدر مالا يقطع الصلاة على خلاف فيه ، وقيل ان كان بينهما أقل من ستة أذرع فسدت عليه ، وقيل لا تفيد السترة بينهما كما لا تفيد اذا صلت أمامه مع الامام ، وقيل ان حكم المحرمة دون الزوجة وانه يندب أن يسبقها بركبتيه في السجود أو أكثر أو يساويها بهما والا فلا يجاوز سجودها منكبه ، وان صلت أجنبية مع رجل خلف الامام وحاذته من جانب وبيدهما قدر ما يقطع فسدت عليه ، أو عليها ، أو عليهما أو صحت لهما . أقوال . وان صلت امرأة أجنبية أو محرمة أو زوجة قدماه مع الامام فسدت عليهما لأن صف الرجال قدام صف النساء ولا بأس بمحاذاة

زوجة أو محرمة في صف أو غيره ولو تماسا بما جاز مسه وان توسطت في صف أعادت ، وقيل لا واعاد الصف خلفها وأعاد الرجل الذي يمينها والذي يسارها ان لم يكونا محرمين ولم يكن أحدهما محرما والآخر زوجا ، وقيل لا تفسد الا صلاة الصف خلفها الا ان مسها الاجنبيان أو أحدهما ، وقيل لا ولو مسها ان كان الممسوس منها وجها أو كفا أو كان منهما مافوق سرّة وتحت ركبة بلا شهوة ولا تفسد صلاة من مرت عليه امرأة في صف لأن الامام ستره له كما في الحديث ولم يخص رجلا من امرأة ، وزعم بعض انها تقطع عليه لانها لا تكون اماما له ، وقيل لا يقطع صف المرأة الا من قابلهن من الصف التالي له دون باقي الصف ودون سائر الصفوف خلفه ، وصف الخنثى المشكلين قدام الرجال كصف النساء قدامهم والخنثى في الصف كالمرأة فيه ومحاذاته كمحاذة المرأة والخنثى خلف المرأة كالرجل خلفها والخنثى في صفهن كالرجل في صفهن ، وقد اختلف في فساد صلاة الرجل في صفهن الصحيح فسادها عنه وعن تاليتيه ، وقيل لا ان لم يحدث ناقض والصحيح عدم فسادها في صف محارمه منهن ، وجاز لرجل أن يكون اماما لامرأتين فصاعدا أو لعبيد أو صبيان ، وقيل لا الا في مسجد هو امام فيه واختير الاول واذا عرضت شهوة لمصل بالنساء أو معهن لم تفسد صلاته الا ان تعمدها بعد عروضها أو حدث منه ناقض وكذا عروضها لمصل وحده أو برجال أو معهم ، وفي الأثر : عروض الشهوة فيها مفسد ، والله أعلم

فصل

اختلفوا في طفل لا يحسن الصلاة وكان في صف أو مجنون أو جنب أو حائض أو نساء أو أقلف بالغ بلا عذر أو مصل بلا طهارة أو بثوب نجس أو بدن نجس لم يمس النجس منه من تلاه أو من لا تصح صلاته أو فسدت بعد احرامه ولم يخرج أو من قام في الصف وليس في الصلاة أو السارية أو اثنين

من ذلك أو أكثر متصلين هل يقطعون الصلاة فليلهم في الجانب الأيمن والذي يليهم في الجانب الأيسر وقيل عن الصف كله مطلقا ، وقيل انما يقطعون على من لم يقابل صفا ، وقيل ان أخذوا قفا الامام قطعوا على صف يليهم خلفهم ، وقيل على من قابلهم فقط اذ هم كجدار حائل ، وقيل لا يقطعون على أحد وسواء في ذلك الخلاف تعمد هؤلاء أو من صلى معهم أو تعمدوا كلهم أو لم يتعمد واحد ، وفي الأثر : الا كثرون ان المرأة الطاهر والحائض والجنب والنفساء والاقلف بلا عذر والمصلي بلا طهارة بدن أو ثوب أو بلا وضوء يقطعون الصلاة ان أخذوا قفا الامام ولم ينل الصف منه شيئا ، وقيل لا لسدهم الفرجة وكذا من قال لا تفسد بما ذكر قبل هذا انما قال بعدم الفساد لسدهم الفرجة أو لانه لا يرى الفرجة مفسدة ، وقد قيل تفسد وان كانت قليلة ، وقيل تفسد ان كان قدر مقام رجل وما ذكر كله كفرجة عند بعض ، وفي الأثر : ان كانت بين السواري صفوف فان قامت سارية مقام رجل فأكثر في صف مقدم قطعت على من قطعت عليه في أي ناحية كان من الامام لا على من خلفه أو متصلا به وان كانت أقل من رجل لم تقطع ، وقيل تقطع مطلقا ان منعت بين رجلين وان كانت السواري بين الصفوف المتأخرة وتم الأول أو ينالها منه شيء ممن قطعت عليه فلا فساد اذا نال بعضها من الصفوف الثابتة صلاتهم خلف الأول وقد اختلفوا في صلاة من انقطع عن الصف قابل صفا قدامه أو لم يقابل ، فقيل فسدت وهو المشهور ، وقيل صحت ، وقيل ان قابل صحت والافسدت وفي صلاة من ساوى الامام ، فقيل صحت ما لم يتقدمه بشيء من رأسه أو مما على رأسه ، وقيل فسدت وجاز ذلك كله لضرورة ، وان صلى امام برجل فجاء آخر فتقدم الامام أو صلى بواحد يسارا أو به يمينا فجاء آخر يسارا أو خلفا وكذا ما فوق الواحد بخلاف في صلاته وصلاتهم ، وقيل صحت له ولا تفسد له ان لم يحرم على ما يفسدها ، وفي الأثر : لا نقض ان صلى بواحد عن يساره جهلا أو نسيانا صحت وفي العمد قولان ، وقيل ان

صلى بواحد يميناً وجاء ثالث خلفاً فسدت عنه لا عمن جاء يساراً والواضح ما ذكرته من الخلاف مطلقاً لا بقيد عدم العلم والنسيان ، وان صلى رجلان خلفه فانتقض وضوء أحدهما فليدن الآخر منه ، وان كان أحدهما يمين الآخر وتأخر عنه تالى الامام فان نال منه مسجده تمت له وان تأخر وقدامه شيء من الامام لم يضره إلا ان انفسح خمسة عشر ذراعاً عنه ، وان انفسح ناحية قدر موقف رجل أعاد ، وفي الأثر : من له متاع في أقصى المسجد فخاف ان يتلف فهل يصلى فيه وحده بصلاة الامام أولاً قولان ، ومن وجد المسجد مملوءاً ورجبته مملوءة بالنساء فصلى خلفهن صحمت له للضرورة ، ولا يجوز لأحد ان يأتى بالامام وهو قدامه ولو ضرورة . ومن صلى خلفه وحده لأجل الضرورة أو ناحية منه للزحام أو غيره فالخلاف في النقض والاختار الجواز في ذلك كله ما لم يتقدمه هذا ما في الأثر وفيه أيضاً من لم يتفطن في ظلمة أنه محاذ للامام حتى تمت فسدت وقيل لا ما لم يتقدمه واختير التمام لغالط بظلام أو نحوه ، ومن ظن في ظلمة أنه ملاصق للصف فلما فرغ علم ان بينهما قدر مقام رجل تمت له ، وان ظن أنه عن قفا الامام الا انه لا يدري انه صلى خلفه وذهب عنه تمت ، وان استقبل الامام القوم لظلمة أو استدبروه كذلك وعلموا بعد الفراغ صحمت فيما قيل ، والصواب عندي في ذلك كله انه اذا تبين للمصلى خلاف الصواب ولو بعد الوقت أعاد ، ومن جر أحداً من خلفه ان يسد فرجة في صفه أعاد ، وقيل لا يعيد لان ذلك من تمام تسوية الصفوف وقد أمروا بها عموماً ، والأولى ان يجر اليها تاليها البعيد عن جهة الامام ، وان كان هو البعيد زحف اليها وجر تاليه وأولى من ذلك ان يشير الى تاليه بمس أو نحوه مما يتفطن به والله أعلم واذا قطع شيء على الامام صلاته فسدت صلاة الصفوف كلها ، ومن يصلى بصلاته ، وقيل يستخلف لهم وان لم يستخلف أتموا فرادى والامام سترة فان كان نجس بين المأموم والامام لم ينقض صلاته ما لم يمسه بيدن أو ثوب أو يكن في مسجده وما دونه الى موقفه أو يمسه من جانب أو خلف هذا هو الصحيح ،

وقيل ان كان رطباً قدماه أفسد ولو لم يمس وهذا كما قيل فيمن توسط صفا
و بشوبه نجس انه قيل ناقض على من خلفه ، وقيل لا ينقض إلا المني اذ فرق
بين نجس ونجس . والله أعلم ، ومن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة لقوله
ﷺ لرجل « أيها المصلي وحده ألا وصلت الى الصف فدخلت معهم أو جررت
اليك رجلاً ان ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك فانه لا صلاة لك »
رواه وابصة بن معبد ، ولقوله ﷺ « لا صلاة لفرد خلف الصف » ولقوله
ﷺ لأبي بكر لما ركب دون الصف « زادك الله حرصاً ولا تعد » ولأن السنة
المأثورة والعمل عند الصحابة والتابعين خلاف ذلك . ولهذا الأدلة بطلت
الأقوال السابقة في المنقطع عن الصف أيضاً وصح القول ببطلان صلاته
مطلقاً . وان لم يجد مدخلا في الصف وجر الى نفسه أحداً ولم يطاوعه لم تصح
صلاته خلف الصف لعموم حديث « لا صلاة لفرد خلف الصف » هذا
ما اعتقدت وما ظهر لي من الأدلة ، وقيل لا إعادة عليه ان لم يجد مدخلا ولم
يطاوعه ، وقال مالك : من صلى خلف الصف فصلاته صحيحة ولو وجد مدخلا
أو كان لو جر أحداً لطاوعه ، وزعم أنه ان جبد أحداً أخطأ وان طاعه المجبوز
أخطأ المجبوز أيضاً هذا هو المشهور عنه ، وروى ابن وهب عنه : أن من
صلى خلف الصف وحده أعاد ابداً وتلك الأدلة تدل أيضاً على أن الاصطفاً
واجب وكذا تسويتها واجبة ، وفي الايضاح اشارة الى بعض تلك الأدلة
وحديث أبي بكر خرج البخاري : أن أبا بكر جاء ورسول الله ﷺ راكع
فركب دون الصف ثم مشى الى الصف . فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال :
« أيكم الذي ركع دون الصف ثم جاء الى الصف » قال أبو بكر : أنا . فقال
رسول الله ﷺ « زادك الله حرصاً ولا تعد » وروى ابن حبيب عنه ﷺ
« اذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه » فذلك
ناسخ لما روى أبو امامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل
المسجد والامام راكع فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راكع كبر

فر كم ودب وهورا كم حتى وصل الصف ، ومثله عن ابن مسعود ، ومذهبننا
بطلان صلاة من صلى خلف الصف وكذا قال ابن حنبل وهو خلاف قول
المالكية المشهور ووافقنا بعضهم وبصحتها قال أبو حنيفة ونسب للشافعي
واحتج بعض المالكية بأنه لم يأمر أبا بكر بالاعادة وحمل حديث وابصة
المتقدم على أنه رأى من الرجل المصلي وحده ما يوجب اعادة صلاته فأمره
بالاعادة . قلت : ليس كذلك . أما أبو بكر فأنما لم يأمره بالاعادة ترخيصاً له
في صلاته تلك فقط بدليل أنه قال له « لا تعد » فنهاه عن العود والنهي على
الصحيح للتحريم ودال على الفساد على الصحيح إلا إن دل دليل على خلاف
ذلك ، وأما حديث وابصة فلا يخفى أن موجب الاعادة فيه الصلاة خلف
الصف لا شيء آخر موجب للاعادة بدليل قوله عليه السلام فيه « ألا وصلت الى
الصف فدخلت معهم أو جررت اليك رجلاً » اذ عاتبه بترك الدخول في
الصف وبترك جر الرجل وأيضاً يبقى دليل آخر وهو حديث « لا صلاة لفرد
خلف الصف » وحديث وابصة يدل على أنه ان جر اليه رجلاً وقد وجد
مدخلاً في الصف أعاد وهو كذلك ولا يعيد المجرور ان لم يعلم أن الجار قد وجد
مدخلاً ، فمن أحرم خلف الصف وجاء اليه آخر فسدت عليهما لفسادها على
الأول على الصحيح . وزعم سليمان أنها صحت لهما لاصلاحه صلاة الأول ولو
فات بعضها ، والله أعلم

وروى ابن حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل أن يحرم « اعتدلوا
وتراصوا » وكان عمر رضي الله عنه يقول : استووا استووا فإذا استوت الصفوف
وأخبر بذلك كبر ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويليني
منكم أهل الاحلام والدين ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وعن النعمان
ابن بشير : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنه يسوي بها القداح
حتى نرى انا قد غفلنا عنه . ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً

بأدياً صدره من الصف فقال « عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وعن نافع : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه وأخبروه أن قد استوت كبر ، وعن مالك : عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكله في أن يفرض لي فلم أزل أكله وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت . فقال لي : استوفي الصف . ثم كبر . وأقول هذه الآثار في تسوية الصفوف على العموم تضعف ما يقال أن الأول من الصفوف ينبغي أن يكون كصدر الطير ولا سيما حديث النعمان بن بشير والله أعلم

فصل

من دخل الصلاة والامام يقرأ السورة أنصت لها ولو أدرك آية . وإن أدرك أقل منها لزمه أن يقوم بعد أن يسلم الامام ويقرأ الفاتحة ، وعن ابن محبوب : من دخل وقرأ وركعوا قبل أن يتم القراءة ورفعوا عنه وفرغ وركع وحده فلا عليه أن أدرك سجود الامام ودخل عليه قائماً ولا أن دخل عليهم قيل في الركوع ولو قرأ وإن لم يدرك شيئاً من قراءة ، قال ابن أحمد : فلا يقرأ . وفسدت أن قرأ وقد اختلفوا فيمن أدرك معه الركوع ، وقيل إذا أحرم وركع معه فلا يعيد القراءة مطلقاً ، وقيل تجزيه في النهار ، وقيل لا مطلقاً إلا أن أحرم قبل ركوعه ، وقيل حتى يسمع آية ، وقيل قدر ثلاث ، وقيل لا في النهار حتى يقرأ نصف الفاتحة ، وقيل أكثرها والا أعاد القراءة ، قال أبو عبد الله : لا يدخل معهم إلا أن أدركه قبل أن يقعد من السجود للتحيات الأخيرة بعد إحرامه ، وقيل أن أحرم والامام في التشهد أو قبله جاز ، والمختار أنه إذا أدركها لنفسه قبل أن يسلم فقد أدرك ويمسك إذا قرأها عن

الدعاء حتى يسلم ثم يقضي هو ما فاتته به ، وقيل يدعوه مثله ، قال بعضهم : والكل حسن ، وقيل يسبح اذا وصل الى الرسول حتى يسلم ، وقيل يردد الشهادة الى الرسول ، وقيل يردد التحيات ، ومن دخل مسجداً وقد اقيمت وخاف أن يسبق فليوجه والا فلا نقض وقيل ان خاف أن لا يدرك الركوع اذا وجهه قال : سبحانك اللهم أو قال سبحان الله وأحرم ، قال بعض : ان سبج وأحرم والامام را كم فركم قبل أن يرفع أجزأه عن إعادة القراءة ولا يعمل حداً خرج منه الامام بل يحرم ويكون مع الامام حيث كان والا فسدت وأرخص ما حفظت فيه أن يحرم ويشغل بالقراءة وما بعدها اذا ظن أنه يلحق الامام في السجدة الثانية فان أدرك أول سجدة الاولى والامام في آخر سجدة الثانية جاز سواء ذلك من الركعة الاولى أو غيرها فان كان من ركعة فيها التحيات أجزأه أيضاً ان أدرك بعوده آخر قعود الامام ثم رأيت في بعض الآثار جواز أن يكون الامام في أول ركعة والمأموم في أول ركعة قبلها وخصه بعضهم بما اذا قارنه أولاً ثم حصل التفاوت . وفي بعض الاثر : ان أحرم وقد سبقه بسجدة أو صل صلاته ولو أدرك احداً سجدتها وقضى الباقي الى ما أدرك وأتم التحيات وان سجد الامام أو ركع قبل ان يقوم هو من سجوده بخلاف فيها . وليس كما قال بعض أنهم أجمعوا على انه ان أحرم والامام را كم فقرأ فسدت ، وفي الأثر : ان أحرم مع الامام أو بعده بحيث لا استدراك عليه وكان بينهما حد كلما خرج الامام من حد دخل هو فيه ولم يدركه الى التحيات ، فان أدرك معه التحيات من أولها الى الرسول صحت ، وان أدركه في ذلك لسن في وسطها أو في الرسول صحت ، وقيل الحكم كذلك اذا سبقه بمحدين أو أكثر ان أدركه من أول التحيات ، وقيل أو أدرك شيئاً من قوله ورسوله وما قبله الى ان بلغ ورسوله . وقيل أو أدرك بعض التحيات ولو بعد رسوله وسلم معه ، وقيل ان أدرك عبده ، وقيل اذا كان بينهما حد لم تصح ، وقيل صحت ولو لم يدركه في حد وكان بينهما

حد اذا أحرم معه أو بعده بحيث لا يستدرك ، ومن قام للاستدراك قبل ان يسلم الامام سهوا فان دخل في القراءة أعاد ، وقيل الركعة كلها عمل ، وقيل ما بقى عمل . ومن خاف ركوع الامام قبل ان يصل الى الصف فله ان يحرم ويركع ويسجد في محله فاذا قام زحف اليه قارئا ، وقيل لا يجوز ذلك بل يتصل بالصف فيحرم وهو الصحيح لما مر في النهي عن ذلك وعن الصلاة خلف الصف ولا سيما جانبه ، وعن مالك : من جاء والامام راكع فليركع ان خشي ان يرفع الامام رأسه اذا كان قريبا يطمع اذا ركع ان يصل الى الصف وان لم يطمع فركع أجزاءه ، وروى عنه : لا يحرم الداخل حتى يصل الى الصف . قال : وكذلك أحب ان وجد الامام راكعا لقول الله تعالى « وقوموا لله قانتين » وهذا يمشي وفي رواية عنه لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف ، وفي رواية اذا كان على قدر صفين أو ثلاثة فلا أرى بالركوع بأسا والديب فيه اذا كان يصل الصف والامام راكع فهذه ثلاثة أقوال عنه ، والرابع عنه يركع ولا يمشي في ركوعه واذا رفع منه مشى ، والخامس لا يمشي بل يتم السجود ، والراجح ان لا يحرم حتى يقوم في الصف وبه قال أصحابنا وفي المذهب الخلاف المذكور ، وفي الاثر : ان أمكنه ان يجر أحدا ولم يجره فصلى وحده فقولان ، وان لم يمكنه صلى وحده قفا الامام ، وان صلى ناحية وقد أمكنه ان يصلى قفاه فقولان ، وكذا الخلف في الركوع خلف الصف ، ابن بركة : من صلى خلف الصف لم تجز ، وقيل ان كان قفا الامام جازت انتهى الاثر ، ومن دخل معه في الأخيرة من المغرب فلما قعد للتحيات وقرأها شك انه لم يقعد إلا مرة فقام ليأتي بركعة وجهل الداخل معه ان يسبح له أو ينفبه فقام واتبعه فيها حتى أتمها وقرأ معه التحيات ثانية فلما سلم قام هو فأتى الركعتين ، فان تيقن بالزيادة لم تتم صلاته ، وان أدركه في التحيات الأولى فأحرم وقرأ الفاتحة جهلا وقعد وقرأ التحيات معه وسلم وقام هو وقضى ما فاتته به ، فقيل تفسد ان أحرم والامام قاعد ، وقيل لا اذ لم يأت بحد مجمع عليه ، ومن سلم ناسيا لما فاتته فعلى الخلاف في من سلم هل

تفسد بالسلام لجهتين أولاً ما لم يدع أو ما لم يدع أو ينوي أو ما لم يدع بالعجمة أو ما لم يتحول أو يقيم إلى غيرها أو يدبر أو ما لم يصل ركعة أو ما لم يدبر أو يتكلم ولو صلاها فإن ذكر قبل أن يسلم الإمام رجوع قاعداً وإن لم يرجع فسدت وقيل لا تفسد ولو قام عمداً قبل سلامه للاستدراك بعد اتمام التحيات بناء على أنه لو أتمها المأموم وسلم قبل الإمام أو انصرف بلا سلام قبل أن يسلم الإمام لجاز ولا يؤمر بذلك ، وقيل إن قام للبطل في حد ماله أحدث الإمام تمت صلاته فدخل في العمل قبل أن يسلم جاز ولو ركن قبل أن يسلم الإمام أو أدرك معه السلام ، ومن فاته الإمام ولما سلم قام يستدرك ثم أقيمت الصلاة الثانية لهذا الإمام أو غيره في المسجد لم تفسد صلاته ، ولو أحرم الإمام للصلاة قبل فراغه لدخوله في صلاة عليه تمامها لأن المستدرك ليس في عناد للإمام بل قيل معنى « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » أنه لا صلاة يبتدئها ، وأما التي أحرم لها فإنها تصح ولو في غير استدراك إذا أحرم غافلاً أو ظن أنه يفرغ قبل أن تقام والله أعلم

فصل

من تعدد سبق الإمام ولو في قراءة فسدت صلاته عندي لخروجه عن حكم الصلاة بإمام فانه متبوع لا تابع ، فمن أتى بصلاة على غير ما أمر به بلا عذر فانه غير مؤد لها ، ومن سبقه بسهو رجع إلى حد خرج منه واتبعه ، وقيل من قرأ قبله مضى على قراءته ولا يعيدها إلا الركعة الأولى فلا يقرأ فيها قبله فإن قرأ فيها سهواً أعاد القراءة ، وإن رجع إليه فوافقه خارجاً منه كان على حالة هو فيها بلا رجوع حتى يصير في التالي ثم يلحقه ، ومن أحرم قبله أعاد الإحرام بعده بلا تسليم مما هو فيه ولا توجيهه ، وقيل إن جاوز إلى الركوع ابتدأها بتوجيهه وإحرام ولحقه حيث أدركه ما لم يجاوز حداً وإن جاوزه أعاد التكبير ، وحكى عن الشافعي أنه يعيده بعد تسليم مما هو فيه وتوجيهه ، ومن تعدد

رفع رأسه قبله أعاد على الصحيح ، وقيل لا حتى يرفعه مرتين وان بلا توال
واختلف في فساد صلاة من يقارن الامام في قول أو فعل ، والصحيح الفساد
لانه جعل الامام ليؤتم به كما روى عنه عليه السلام ولقوله عليه السلام « اذا كبر فكبروا »
واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قعد فاقعدوا واذا قام فقوموا »
ومن تشاغل بوسواس أو غيره حتى سبقه فلا نقض عليه ان لم يكن بينهما حد
وان كان بينهما حد على الخلاف في قدره ففي فسادها قولان ، ومن تشاغل في
التحيات حتى قام الامام وقرأ ثم قام هو فأدرك الركوع معه فهل فسدت لان
القراءة حد أم لم تفسد لانها ليست حدا هنا قولان ، وان رفع منه قبل قيامه
فسدت ، وقيل لا . ومرجع ذلك الخلاف الى الخلاف في الحد ما مقداره ، وما
تقدم من ان من أحرم قبل الامام يخرج من ذلك بلا تسليم ثم يحرم بعده هو
الحق وهو مذهبننا لان صلاته لم تنعقد فضلا عن ان يخرج منها بسلام وهو قول
مالك ، قال في مدونته : من كبر للافتاح قبل الامام يظن أن الامام قد كبر
فانه يكبر بعده ولا يسلم ، وقال سحنون من أصحابه : يسلم من احرامه الاول
واختاره بعض متأخريهم لكونه عنده على نفسه صلاة باحرام بناء على ان كل
مصل يصلي لنفسه بنفسه فلو صلى لنفسه وتمادى لأجزأته تلك التكبيرة فلا
يخرج عن حكمها إلا بسلام ، واختار بعضهم التسليم احتياطا وخروجا من
الخلاف ، ومن ابتدأ التكبير قبله أعاد ولو ختمه معه أو بعده ، قال أبو هريرة :
كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول « لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا »
والله أعلم

فصل

ينبه الامام بما ينتبه فقد يمكن تنبيهه بأحد أشياء على شيء واحد ويقصد
ما هو أقرب وأوصل الى انقباذه وان لم ينتبه أعيد بالشئ الآخر وهكذا

ما لم تنتقض صلاته وان قصد الى غير ما هو أقرب وأوصل لم تفسد صلاته ان لم
 يقصد بطلالة وذلك مثل ان يقوم بدل قعود أو يقعد بدل قيام فانه يصلح في
 ذلك تنبيهه بقولك سبحان الله فيهما وبقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » اذا
 قعد في موضع القيام وبقوله تعالى « اقعدوا مع القاعدين » اذا قام في موضع
 القعود وبالقيام بتكبير تام ان كان لا ينتبه إلا باتمامه حتى يكون بين قيام وقعود
 اذا قعد في موضع القيام وبالجهر بأول التحيات لضرورة التنبيه ولجواز الجهر
 بها عند بعض مطلقا وذلك اذا قام في موضع القعود ، واختلف هل
 يعيد مانبه به مما هو بصدده اذا انتبه الامام والصحيح ان يعيده لان
 ما قاله انما قاله بنية التنبيه لا بنية الاداء أو قاله بنيتهما وانما يجزي ما قاله
 بنية الاداء فقط ولان ما قاله قد قاله قبل الامام والمأموم لا يسبق الامام ،
 وعلى الاعادة فهل يرجع الى الارض كما كان ويقوم منها بتكبير أم يكفيه
 ان يعيد التكبير من حيث كان ويقوم به وهو أولى لعدم فساد صلاة
 من قام من السجود أو من التحيات ساكتا ولم يكبر حتى كان على
 نصف القيام أو أكثر هذا ما ظهر لي من أول الفصل الى هذا واعتقده
 اجتهدا بعد ما تأملت للاجتهاد بعون الله الرحمن الرحيم وتوفيقه وأرجو على
 على ذلك ثوابا . وفي أثر ينبهه بأول التكبير بأن يقول الله مادا صوته قائما
 الى ما بين قعود وقيام حتى يقوم الامام وان أتم التكبير سهوا بينهما أو عمدا
 ظانا الجواز لا انتظار الامام ولم يتعد الى القيام فلا نقض عليه وان نبه أصم ولم
 ينتبه فرماه بحصاة أو جبذه أو مسه أو تنحنح له فسدت عليه لا على الامام ان
 انتبه لأن ذلك ليس تنبيهها جائزا في الصلاة ، وقيل لا اذ ذاك من مصالحها
 وان أراد أن يسمح فغلط بيسم الله أو سبحانك الله فقولان ، وفي الاثر : ان
 لم يسمع فقطع أحدهم صلاته فدنا منه واعلمه واستأنفها فلا بأس ، وان اتبع
 المأموم اماما غالطا وقد علم ذلك المأموم بغلطه ، وان كان تبعه احتياطا فسدت
 صلاته عندي لأن ذلك تعدد للزيادة في الصلاة وخروج عن منهاجها عمدا ،

وقيل لا وان قام من تحيات التسليم فنبهوه فلم ينتبه فلينبهه أحدهم بالتسليم
ويعيده بعد انتباهه وتسليمه أولا يعيده على الخلاف السابق ويسلم الباقيون
بعد تسليمه ، وقال غيري : يسلمون ويقولون قضيت وفيه ضعف بسبقهم
الامام بالتسليم والخروج من الصلاة الا ان كان المراد بتسليمهم وقولهم تسليم
بعضهم ، وقوله من باب الحذف للمضاف أو من باب الكل لا الكلية وان نسي
سجدة أو قراءة فسلم وأتم من خلفه مانسي تمت صلاتهم بناء على عدم ارتباط
صلاة المأموم بصلاة الامام والصحيح غير ذلك ، واختار خميس : انه ان نسي
السجدة الاخيرة والتحيات وانصرف وأتموا تمت لهم وان ترك ذلك وسطها
قبل الحد الاخير استحسن اذا سبحوا له ومضى على الغلط أن يتموا ما ترك
وباقها وان أتموا ما ترك ولحقوه وأتموا معه فسدت عليهم لعلمهم بفسادها
عليه ، وقال غيره لا تفسد والصحيح الاول وان اتبعوه ولم يتموا مانسي
فذلك أشد ومرفيه خلاف : قال زياد : صلينا الجمعة بصحار خلف يمان فلما
بقي من الركعتين سجدة قعد ولم يسجدوها فأبطأ ، وكبر رجل وسجد وتبعه
الناس ورفعوا ثم كبر هو وسجد ولم أعلم ان الذي كبر واتبع غير الامام فلم
أسجد حين سجد ورأيت ان صلاتي تامة فلما انصرفنا سألت سعيدا منهم
وقال : أنا ممن سجد ثلاثا . قلت فما تصنع ؟ قال لا أدري فكتبت الى سليمان
فأجابني ان من سجدوا ثلاثا أصابوا وعلى الباقيين الاعادة فكرهت ان انقض
حتى لقيته فأخبرته اني لم أعلم ان الذي كبر وسجدت لسجوده غير الامام
فلم ير علي إعادة . وأقول : وجه اصابة من سجدوا ثلاثا ان الاولى سجدوها
اقتداء بالامام ونماهي ، والثانية سجدوها ظنا ان ساجدها بهم هو فعندوا فلما
سجد الامام علموا ان الثانية التي سجدوا اقتدوا فيها بغير الامام فسجدوا
مع الامام والغوها فمن علم منهم انه سجد الثانية غير الامام فاقتدى به أعاد ،
وقيل على من يأتى به في ذلك المسجد الاعادة ووجه قول سليمان لزياد لاعادة
عليك انه لم يعلم ان الذي اقتدى به في السجود هو غير الامام الا بعد ما سلم

الامام . والله أعلم
وأصل تنبيه الامام قول الله جل وعلا « وتعاونوا على البر والتقوى »
وأمره ﷺ بالتعليم وارشاد الضال والامر بالمعروف ونفع عيال الله والصدقة
بما أمكن ونحو ذلك ووجوب اتمام الاعمال والنهي عن ابطالها فلو تركه بلا
تنبيه لفسدت على الامام فتفسد على من خلفه بناء على الارتباط أو تفسد عليه
ويتم من خلفه فيكون قد خرجوا عن الامامة وقد دخلوا بها وقد أمر أيضا
ﷺ بتنبيه الامام والذي عندي انه يفتح على الامام اذا تعايا فارتج عليه
حرف أو وقف وردده ولم يسكت لأنه لا تدري هل يتذكر أم لا فاذا كان هكذا
فما وجه عدم الفتح عليه وقد احتاج اليه وقيل لا يفتح عليه حتى يسكت واختاره
خميس وأبوسعيد لئلا يشاركه في القراءة. قلت لا مشاركة في ذلك لأنه قرأ له ما لم
يقرأه وليس في لسانه وذلك فيما لا تتم الابه ، وأما ما يجتزى بدونه ففيه خلاف
قلت الحق انه ان ترك شيئا وجاوزه مما تصح بدونه فلا ينبه عليه وان تعايا
في أمر تصح بدونه وردد أو سكت فلينبه به اذ لا وجه لتركه مترددا أو ساكتا
ولانه يمكن أن يكون ذلك الذي تعايا فيه قد وجب عليه بأن أحرم عليه
والله أعلم

فصل

من صلى فرضا وحده أو في جماعة أو اماما في المسجد أو غيره ووجد
جماعة تصليه في مسجد أو غيره صلاه معهم نفلا ان كان وقت جواز النفل أو
صلاه معهم اداء لسنة أو قضاء لفرض آخر لزمه من قبل وفرضه هو ما صلى
أولا فمن خاف فوت الجماعة أو اقيمت عليه الصلاة فدخل معهم في فرض
الفجر ولم يصل سنته ثم وجد جماعة تصلى الفجر نوى سنة الفجر ودخل بها ،
قال الاسود : شهدت الصبح مع النبي ﷺ في حجته بمسجد الخيف ورأى

رجلين لم يصليا معه « فقال علي بهما . فقال مامنعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا
 يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا ، فقال « لا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم
 أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » ومثله حديث محجن الذي ذكره
 الربيع في صحيحه رحمه الله ، وذكره صاحب الايضاح جازاه الله عن الاسلام
 خيرا ونسبه بعض لبشير بن محجن الثقفي ولفظه في الموطأ عن زيد بن أسلم
 عن رجل من بني دئل يقال له بشر بن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله
 ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال
 له رسول الله ﷺ « مامنعك أن تصلى مع الناس ألت برجل مسلم فقال بلى ولكن
 صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ « اذا جئت فصل مع الناس وان كنت
 قد صليت » وفي رواية « صل معنا وان كنت صليت في أهلك » قال أبو
 عمر بن عبد البر : رواية الموطأ بسر بالسين المهملة ، وسئل مالك فقل له
 بسر فقال عن بسر أو بشر ثم حدث به مرة فقال عن ابن محجن ولم يقل بسر
 ولا بشر ، وروى سفيان الثوري هذا الحديث وقال بالشين المعجمة في أكثر
 الروايات عنه ، وقال احمد بن صالح المصري : سألت جماعة من ولده ورهطه
 فقالوا بسر بالمعجمة لا يختلفون فيه يعني ولد ابن محجن ورهطه ولا ينافي ذلك
 ما روي « لا يصل أحدكم صلاة واحدة في اليوم مرتين » لأن معناه لا يصليها مرتين
 ناويا أن كلا منهما فرض بل ينوي الثانية نفلا كما صرح به في حديث الاسود
 المتقدم ولا يختص ذلك بعدد بل لو صلى في أهله أو غيره ثم صلى في جماعة ثم في
 جماعة وهكذا ونوى ما عدا الاولى نفلا لجاز وأثيب وزعم بعض أن النهي
 عن الصلاة الواحدة مرتين متوجه الى الفذ ينوي كلا منهما فرضا وانه ان
 أعاد مع الجماعة فله أن ينويها أيضا فرضا ويرده الحديث المتقدم ، وذكر بعض
 أنه لا يصلى مرة ثانية الا في مسجد جماعة والاذا صلى الاولى في أهله وانه لا يصلى
 مرة ثالثة للحديث المتقدم وحديث محجن فانه لم يذكر فيهما الا مرتين ولم
 يذكر في المتقدم الا مسجد جماعة وقال « اذا صليتما في رحالكما » وخص الرحال

بالذکر ويجاب عندي بأنه لم يحصر عدداً فلا يجد لأن المراد الثواب فيصلي كلما وجد إماماً يصلي ولأن المراد دفع الفتنة والشقاق اللذين يحصلان بكونه في غير الصلاة والناس في الصلاة ودفع الظن به أنه تارك للصلاة وبهذه العلل يقال لا خصوصية في ذلك بكون الصلاة الأولى في أهله وأيضاً ذكر الرجال والاهل لذکر هؤلاء القاعدين اياها وذکر مسجد الجماعة لأنه الغالب بالقصد اليه وبصلاة الجماعة فيه ، واختلف من خص ذلك بالمسجد فيما اذا صلى ووجد جماعة تصلي في رحاب المسجد هل هي كالمسجد في الاحكام أم لا ولا يختص ذلك بما اذا وجد الجماعة قبل احرامها لأن الحديثين يعان وجودها قبل الاحرام أو بعده في الركعة الاولى أو غيرها ولا يد من احرام فيصلي ما ادركه نفلاً أو اداء أو قضاء ان طابق ذلك والا زاد بعد سلام الامام نائياً آخر الصلاة لا مستدر كما لما فاتته الا ان فاتته من الركعة التي دخل فيها فلو وجدته في الركعة الاخيرة ل زاد أخرى اذ الواحدة لا تطابق نفلاً ولا سنة اللهم الا على قول من أجاز النفل بالركعة الواحدة والا ان دخل بها أداء أو قضاء للوتر ، وزعم بعض قومنا انه ان وجد الامام في السجود أو الجلوس فليكن معه بلا احرام وهو خطأ اذ لا نظير لذلك ولأنه عليه السلام أمره بالصلاة ولا صلاة بلا احرام لحديث « مفتاح الصلاة التكبير » وان قلت من أين اثبت القضاء والاداء خلفه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر الا النفل قلت خص النفل وبالذکر لأنه الذي يبقى بعد اداء ما وجب في الغالب واما كون الانسان مودياً لما وجب في وقته باقياً عليه قضاء أو اداء آخر بخلاف الاصل وخلاف الغالب ولأنه معلوم ان الأولى بمن لم يؤد الواجب المشغولة به ذمته ان يشتغل به لا بالنفل ولذلك اطلق المحجن ولم يذكر له النفل مع انه لا علم له بحديث ذكر النفل اذ لو علم به لم يقعد عن الصلاة ، ولا تشرع الاعادة مع الواحد لأنه امر بالصلاة في جماعة وقل جماعة يجدها اثنان ، وقيل ان كان الواحد اماماً راتباً فانه اذا وجده صلى معه ايضاً لأنه كالجماعة ، وزعم بعض قومنا ان الاقرب في حق

من صلى مع أهله الاعادة في جماعة ان وجدها لحديث بشر بن محجن ويرده أن حديثه لا يتعين أن يكون صلى بأهله بل يحتمل أنه صلى في منزله لا بهم وان المذكور في حديث الاسود المتقدم هو الرحال ، وقال قوم : لا تشرع الاعادة لمن كان قد صلى اماما او مأموما واختلف هؤلاء القوم هل يعيدها مع جماعة ان فسدت صلاته اماما او مأموما من اول الامر أو فسدت بعد الاحرام أو لا يعيدها الا فذا وما ذكرت من ان الاولى هي الفرض هو الحق لحديث الاسود المذكور اذ جعل الثانية نفلا ولأن الاولى التي صليت بنية الفرض لا يمكن ان تنقلب نفلا بعد الفراغ منها ولحديث «ستدركون أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» او قال «سبحة» اي نافلة ذكره الربيع رحمه الله وعياض بن عبد الله القرشي عن عبد الله بن عبيد بن رفاعه وكذا روي عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي الدرداء . واختلف المالكية والمشهور عندهم التفويض الى الله سبحانه وتعالى ان يجعل ايتهما شاء هي الفرض وذلك بأن يدخل لا ينوي نفلا بل يعيد بنية الفرض من غير ان يرفض الاولى ونسب لمدينة مالك وفي موطأه عن يحيى بن سعيد : ان رجلا سأل عبد الله بن عمر : اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام أفأصلي معه ؟ فقال : نعم ، قال : ايتهما جعل صلاتي ؟ فقال : اوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء ، وفي موطأه عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سأل أبا ايوب الانصاري اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الامام يصلي أفأصلي معه ؟ فقال ايوب : نعم صل معه فان من صنع ذلك له سهم جمع ولا دليل في هذا الأخير ، قلت ذلك موقوف على الصحابة المذكورين ولم يرفع الى النبي ﷺ وحديث الاسود مرفوع اليه ﷺ وفيه التصريح بأن الثانية نافلة فهو اولى غير ان حديث عفيف قد رفعه ابو عمرو بن عبد البر الى النبي ﷺ ومع ذلك لا ينهض دليلا لأن حديث الاسود صريح لا احتمال فيه وله احاديث اخر تشهد له منها حديث «ستدركون أئمة» الخ مع كثرة رواته من الصحابة والتابعين وتابعيهم كما

علمت بعض ذلك مما مر ، وأما حديث عفيف وتلك الموقوفات فتحتمل ان يكون
المعنى في قولهم ايتهما اجعل صلاتي ايتهما اعتد بها وأعتقد انها أفضل : الاولى
لاني صليتها اولاً بنية الفرض ام الثانية ولو تأخرت وكانت بنية النفل لأنها مع
الجماعة وقد علم ان الثواب يتضاعف بالجماعة وكثرة الناس والمسجد حتى
يلتحق النفل بذلك بالفرض فضلاً من الله جل وعلا وهذا ولو كان تأويلاً لكنه
يسهله نص حديث الاسود والقياس فان الاصل انه لا طاقة لمخلوق ان يرد ما فرغ
منه وتم على نية الفرض نفلاً وانه يلزم على ما ذهبوا اليه أن يعبدوا الله على جهل من
ان الفرض هو هذه الصلاة او هذه فليس المراد ايتهما اجعل فرضي كما قال
الباجي منهم وغيره وقد قال ابن حبيب منهم المعنى ان الله تعالى يعلم التي يتقبل
منهما وأما على وجه الاعتداد بها فهي الاولى ، وكذا قال مالك نفسه إن الاولى
فرضه والثانية نفل كما قال اصحابنا رحمهم الله ، واما الرواية عنه اني لا أدري
وذلك الى الله تعالى يجعل ايتهما شاء فرضه فضعيفة وان صح عنه ذلك فلسنا
نقبله عنه كما لا نقبل عن ابن عمر ماروى عنه ان الثانية هي الفرض ، ورووا
عن مالك انه لا يرى منع اعادة العصر والفجر فلو كانت المعادة عنده نفلاً
لنافى منعه النفل بعد ماضى العصر والفجر ويرد ذلك بانه انما أجاز النفل بهذه
الكيفية وهي النفل مع الامام المفترض لعموم الحديث في ان من صلى ووجد
الناس يصلون يصلي معهم وايضاً فقد روى ابو داود حديثاً ان اعادة الصلاة
مخصوصة بغير الفجر والعصر فلم يخرج مالك عما قاله اصحابنا وعن نص حديث
الاسود ، وقد قال ابن العربي وغيره من المالكية : الصحيح ان فرضه هي
الاولى لانه بها سقط عنه الفرض ، وأما ماروى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم اذا
جئت لصلاة ووجدت الناس يصلون فصل معهم فان كنت قد صليت تكن
لك نافلة وهذه مكتوبة ه ففي سنده ضعف فلا يستدل به على أن الفرض الثانية
وايضاً أحاديث ان الفرض هو الاولى اكثر وأوفق للاصول والقياس واذا
كانت هكذا ساغ تأويل هذا الحديث بأن يقال معناه فان كنت قد أردت

في الجملة أن تكون قد صليت في بيتك فلتكن التي تصلي فيه نفلاً بأن تحرم فيه بنفل وتصليه وتكن التي تصلي معنا فرضاً أي صل النفل في بيتك والفرض معنا ولا تعكس، أو صل النفل في بيتك فإنه في بيت الإنسان أفضل والفرض في الجماعة. وذلك ولو كان بعيداً في التأويل لكنه يسهله كثرة أحاديث الدلالة على أن الأولى فرض والثانية نفل ويسهله موافقتهم للأصل والقياس وهكذا إذا اعتمدت على راجح كاد أن يكون متعيناً رددت إليه ما يخالفه ولو بتأويل فيه كلفة، وعن الشعبي والأوزاعي أن الأولى والثانية هما فرضاهما كأنهما أرادا فرضيه بمعنى التردد وهو موافق لمشهور المالكية وهو مذهب باطل كما أعلمتك، وزعم بعض المالكية أنه يرفض الأولى ويجعل الثانية فرضاً وبعض أن الثانية بنية فرض مكمل فهذه أربعة أقوال أصحابها ذلك الذي وافق قول أصحابنا أن الأولى فرض والثانية يدخلها بنية النفل المحض مثلاً وان قلت مامعنى قول أبي أيوب: له سهم الجمع قلت فضل الجمع أي الجماعة أي له على نفله الذي صلى مع الجماعة المصلية فرضاً ثواباً كثواب من صلى الفرض في الجماعة، وقال الاخفش: الجمع الجيش قال الله جل وعلا «سيهزم الجمع» فيحتمل أن المراد سهم الجيش من الغنيمة يعني أن ثوابه مثل سهم الجيش كله من الغنيمة، وقيل معناه له سهم الجمع بين الصلاتين أي أجر الصلاة التي صلى أولاً والتي صلى بعدها، وقيل المعنى له سهمان من الأجر، قال ابن عبد البر: وهذا أشبه عندي من قول من قال: إن له أجر الغزاة وإن الجمع هنا هو الجيش وأفاد أن بعضاً يقول معناه أن له أجراً في الآخرة كأجر الغزاة فيها، والذي أراه هو ما ذكرته أولاً ولم يذكره أحد ويقرب منه في القبول هذا القول الأخير الذي أفاد لأنه قد ورد في الجملة أن الذهاب إلى الجماعة كالرباط وإذا ظهر له بطلان إحدى الصلاتين فإن ظهر في الثانية فلا عليه عندنا لأنها نفل سواء دخلها بنية النفل كما هو ظاهر أم بنية الفرض ونية إبطال الأولى لأن نية

الفرض بعد ادائه باطله كلاً نية لأن نيته لا تبطل فرضاً مضى ولا تصير غيره فرضاً بل ليست أيضاً نفلاً صحيحاً لأنه لم يدخل بنية النفل أم بنية الفرض مع ابقاء الاول لان الفرض لا يتعدد وقد مر النهي عن صلاة الفرض الواحد في اليوم مرتين على ان كليهما فرض وهذا النهي مما يبطل القول بأنه يدخل الثانية كالاولى بنية الفرض مع ابطال الاول أو ابقائه مكملًا بالثاني أو بالتفويض لأنه يصدق عليه في الاقوال الثلاثة انه أحرم بالفرض الواحد مرتين بدون أن يكون قد فعل ما يبطل فعله الاول وبدون أن يتبين له خلل فيه ، وقال قومنا غير من وافقنا منهم ان من صلى فذا ثم أعاد في جماعة ثم تبين انه كان في إحدى الصلاتين على خلل مفسد كان الامر في ذلك الى نيته في حين اعادته فان نوى بالثانية الفرض ثم تبين أن في الاولى خللاً اجزأته الثانية وان تبين أن الثانية فيها خلل كان في اعادة الاولى قولان ، ف قيل لا يعيدها لأنها قد ترتفع ، وقيل ترتفع ويعيدها وان نوى ذلك الى الله عز وجل يجعل أيتهما شاء صلاته لم تكن عليه اعادة سواء كان الخلل في الاولى أو في الثانية والله أعلم ولم يذكر في الحديث استثناء صلاة ونسئني الفجر والعصر لأنه لا نفل بعدهما عندنا فإذا صليتهما ووجدت جماعة تصليهما فلا تصلهما معها نفلاً بل قضاء ان كان قد لزمك لهما أو لغيرهما على قول من أجاز هذا القضاء بعدهما ولا يستثنيهما من يحجز النفل بعدهما ولا بعض العلماء القائل انه لا نفل بعدهما الا نفلاً يدخل به مصليهما وحده على جماعة تصليهما ثم ظهر لي قوله **صلى الله عليه وسلم** « لا وتران في ليلة » وقوله « المغرب وتر النهار فأوتروا الليل بعد العتمة فإذا صلى المغرب ثم دخل مع جماعة فيه فقد أوتر الليل بوتر غير الوتر الذي بعد العتمة فذلك وتران في ليلة وقد قال « لا وتران في ليلة » فينبغي أن لا يدخل مع جماعة تصلي المغرب اذا صلاه اللهم الا ان يقال المراد بالنهي عن وترين في ليلة النهي عن زيادة وتر فيها اذا كان على غير هذا النوع من

دخول مصلي المغرب وحده على جماعة فيه والاحوط أن يدخل عليها ، وإذا سلم الامام قام وزاد ركعة أخرى وسلم بلا تحية بعدها أو يسلم من اثنتين من المغرب ولا يزيد الأخرى والوجه الاول أوضح لأنه لم يصدق عليه في هذا أنه صلى الصلاة كلها معهم وكلا الوجهين اضطرار وخلاف الأصل خروج عن وترين في ليلة وامثال الأمره صلى الله عليه وسلم بالدخول في الجماعة ويدخل مصلي العشاء والوتر على جماعة تصليها وينويها نفلاً ولو على قول من قال من لا نفل بعد الوتر ولا يعيد الوتر إن صلوه جماعة وقد صلاه ، وقيل يعيده أعنى باعادته الدخول فيه على نية النفل أو على غير ذلك من الاقوال ، وقال بعض قومنا اذا أوتر فلا يعيد العشاء وعبارة بعض قومنا: يعيد الفجر والظهر والعصر والعشاء اذا لم يوتر واختلفوا في العشاء اذا أوتر وفي المغرب والله أعلم

فصل

اذا أراد المسافر الدخول على المقيم قال أصلي بصلاة الامام ولا يذكر قصراً ولا تماماً وكذا المقيم على المسافر لكن يتم أربعاً فان صلى المسافر خلف المقيم من أول الصلاة صلى كأنه مقيم وان دخل في الثانية ولم يصل الاولى قدمها ركعتين ان كانت ظهراً أو عصرًا أو عشاءً وثلاثاً ان كانت مغرباً فاذا قرأ الى الرسول سلم وسكت ولا يتحول حتى يقيم هو وجماعته فيقوم معهم للصلاة الثانية تماماً بجمعها الى التي صلاها أو لا قصرًا وان شاء صلى كلا في وقتها معه كأنه مقيم هذا ما ذكره أصحابنا المشاركة وقالت المغاربة : انه اذا دخل المسافر على المقيم في غير الركعة الاولى صلى تماماً واستدرك كما يستدرك المقيم على حدسوا لما روى عن ابن عمر وغيره موفوفاً ومرقوعاً اليه عليه السلام أن المسافر يتم خلف المقيم فهو في حكم المقيم وان احرم مسافر خلف مقيم ثم تذكر المقيم خلفاً متقدماً على الاحرام أو حدث

له خلل بعد الاحرام قالذي عندي فساد صلاة المسافر فيعيدها قصراً وذلك أن التحقيق ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام وأما على القول بعدم ارتباطها فلا تفسد فيتمها وحده أربعاً لأنه احرم على أربع وفرضنا ان صلاته لم تفسد بفساد صلاة امامه فلا وجه لرجوعه الى القصر بعد دخوله على التمام وان أخر الأولى الى الأخيرة فصلها في جماعة في غيم بتحري الوقت ثم بان أنهم صلوا قبله تمت صلاته وصلاة المقيمين وقيل يعيد المقيمون في الوقت والصحيح الأول لأنهم صلوا كما يجوز، وان صلى بهم مسافر فلما صلى ركعتين وقرأ التحيات قام فزاد ركعة أو أقل أو أكثر ولم يقتدوا به ولم ينهوه بل لما قام قاموا ليتموا ولم ينووا الاقتداء به فأتموا صحت صلاتهم ومن اقتدى به فسدت صلاته على الصحيح لأنه اقتدى وأتم بمن يفعل ما ليس من صلاته، وان قلت هل ينهونه قلت نعم لأنهم ولو لم يحتاجوا اليه في حينهم من حيث أن صلاته قد تمت وهم انما يتمون فرادى لكن بينهم ارتباط بكونه يلبث حتى يتموا في ظنه فيسلم ويسلمون ولا يسلمون قبله حتى ان بعضا قال ان سلموا قبله فسدت صلاتهم وان سلم ولم ينتظرهم لم تفسد عليه ولا عليهم وعلى هذا القول ان فسدت صلاته بعد التحيات فسدت صلاتهم وهو مبني على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام ووجوب السلام بحيث لا تتم الصلاة الا به فوجب عليهم تنبيهه وانما ينهونه بقولك سبحان الله أو اقعدوا مع القاعدين واجيزوا بالتسليم لانه قد أجيز له أن يسلم قبل أن يتموا فان نبه به مأموم مسافر مثله فلا إشكال وقيل لا ينهونه لأنهم لم يحتاجوا اليه بعد التحيات لأنهم يتمون فرادى لانفسهم بعدها وبناء على عدم الارتباط بين صلاة المأموم وصلاة الامام وعلى عدم وجوب السلام وعلى أنه ولو ارتبطتا لكن انما ترتبطان في الامر الذي هما فيه جميعاً مخاطبان معاً به والامام في هذه المسألة غير مخاطب بما بقي للمأموم، وقيل لا يكون المسافر إماماً للمقيمين إلا فيما تولى فيه الصلاة أو فيما اذا كان أولى

بالامامة . وقيل إلا ان كان إماماً عدلاً أو والياً وإلا أعاد من صلى خلفه من المقيمين وليس كما قال خميس : إن صلى مسافر بمقيم وأتم المقيم وقصر المسافر جاز على الإطلاق اجماعاً ، وقيل لا ينتظرهم بل يسلم فإذا سلم قاموا وأنموا فرادى ، وإن أدرك المقيم ركعة ذات سورة من صلاة المسافر ، ف قيل إذا سلم قام المقيم فأتى بثانية يقرأ فيها ثم يقعد قدر ما ينال مجلسه الأرض ولا يمكث ثم يقوم للأخيرتين وهذا على أن ما أدرك هو أول صلاته فأتى بالثانية ثم بالباقي أو على أنه وسط صلاته ولو سلم قام لثانية هي أول صلاته تأخر عن وسطها لاتباع الامام فأتى به قبل الاتيان بآخرها ، وقيل إذا سلم قام المقيم وأتم الباقي ثم يرجع الى أول صلاته بناء على أن ما أدرك معه وسط الصلاة وآخرها ومن صلى خلف مسافر ولم يعلمه مسافراً حتى سلم من ركعتين أتمها وصحت ان لم يعتقد قصرها ولا تماماً بل اعتقد اداءها بصلاة الامام أو اعتقد مجرد أربع ، وكذا إذا اعتقد المسافر خلف المقيم التمام فسدت بل يعتقد مجرد أربع أو مجرد الصلاة بصلاة الامام ، وإن صلى مقيم خلف مسافر فاستخلفه أتم القصر وقام وحده يتم ما بقي ثم يسلم ويسلمون ، وإن سلموا ولم ينتظروه فسدت عليهم ، وقيل لا ، وقيل إذا أتم القصر جر من يسلم بالقوم ثم يتم هو ، وإن لم يقرب منه أتم وتركهم ، وقيل لا يجزئ لان الجر عمل ، ولو كان إذا أتم القصر تأخر وتقدم من يسلم بهم وأتم وحده ومن معه من المقيمين فرادى ، ومن بقي عليه ما يستدرك فلا يزيد بعد التحيات ما يزيد الامام من اذكار ودعاء ، وإن زاد ففي انتقاض صلاته قولان ، وكذا من زاد ذلك في التحيات الأولى . والله أعلم

فصل

ان صلى امام بمجئبة أو ثوب نجس أو بلا وضوء أو غير ذلك مما لا تصح الصلاة به أعادوا صلاتهم أبدا ان صدقوه ، وقيل لا يعيدون ولو في حين سلامه بناء على عدم ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام ، وان صلى بهم وصح انه مشرك أو أقر فصدقوه أعادوا أبدا اتفاقا من أصحابنا ، وقيل لا اعادة بناء على عدم الارتباط ، وجمهور الامة على الاعادة ، قال مالك : يعيد في الوقت وبعده ويؤدب أدبا شديدا ولا يقتل ، وقيل ان كان بموضع هو فيه آمن عرض عليه الاسلام فان أسلم فلا اعادة عليهم ، وان لم يسلم قتل بالسيف وأعادوا الصلاة ، ووجه هذا انك تعد ذلك اسلا ما يقتل على الخروج منه ان لم يعد اليه فلم يعيدوا لأن ذلك منه اسلام ولا حجة له في قوله اني لم أرد الاسلام ، قيل هكذا سواء فعل ذلك في موضع آمن أو خوف ، فقوله لم أرد ارتدادا ، وانما أعادوا اذا عرضوا عليه الاسلام فأبى استحسانا ، ووجهه انه اذا أبى اتهموه فيما أظهر من اسلامه بصلواته ، واذا أجاب لم يتهموه . وأما القياس فانه اذا عدت صلاته اسلا ما فلا اعادة أبى أو أجاب ، ويبحث بان اسلامه غير محقق ، فالصواب الاعادة ولو أجاب لانه انما ثبت اسلامه حين أجاب ، وقد قيل فيمن صلى أو قرأ القرآن يحبس حتى يسلم ، وقالت الشافعية وبعض مالكية بغداد فيمن أظهر الاسلام وأسرَّ الشرك زمانا يصلي ويقرأ : انه لا اعادة على من صلى خلفه للمشقة ولانه لا يظهر غالبا بخلاف المشرك الا صلى وما قل . والله أعلم

الباب المئتم عشرين

في القصر واتخاذ الوطن وما يلتحق بذلك

اعلم أنه اذا كان الغالب على بلدة جائراً تجري الاحكام على خلاف قول الله تعالى ورسوله ، وكانت أحكام نفاق وكان موحداً فهي بلدة توحيد يجوز اتخاذها وطناً ولو كان سكانها مشركين اذا كانوا رعية له ، والجاري حكمه لا حكم الشرك ، وكانوا لا يظهرون الطعن في الاسلام ، وكانوا تحت ذمته ، وان غلب عليها مشرك ولو كتابيا ، وكان الحكم الجاري هو حكمه الشرقي فهي دار شرك ولو كانت الرعية فيها موحدين أقاموا فيها جهلاً أو تديناً أو قهراً وان كانوا يظهرون الاسلام وأموره ولا يفتنون عنها أو كانوا معذورين في البقاء فيها بلا قهر بأن يدخلها عليهم قهراً ويتملكها فانهم يجوز لهم الإقامة فيها كما كانوا قبل ماداموا يتوصلون الى دينهم ولو سراً والرجوع اليها بعد الخروج منها مالم ينزعوا استيطانهم منها ، وأما غيرهم فلا يجوز له اتخاذها وطناً ولو كانوا يتوصلون فيها الى دينهم جهراً وذلك هو ما يتضمنه كلام الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنه ، ويتفرع عليه اذ قال رحمه الله : وسألته عن معنى دار الشرك قال : الموضع والحوزة والبلد الذي ظهرت فيه أحكام المشركين وسيرتهم . الجواب في ذلك ان يحكموا فيها ، وعلى من كان فيها من ساكن أو قاطن بأحكام المشركين من السبي والغنيمة في جميع من وجدوا فيها ولذلك نهى المسلمون عن السفر اليها ومن يسكنها ومن يوطنها أي وعن سكون من يسكنها وتوطين من يوطنها أو نهوا من يريد سكونها وتوطينها عنهما ، قال رحمه الله : وقد قالوا تلك قبور لا ينظر الله اليها يوم القيامة يعني قبور من مات في دار الشرك ولذلك يحاذر المسلمون السفر اليها والجواز فيها أي بالامام العدل يقاتلهم كما ذكره رحمه الله قبل ولئلا تحل البراءة فيهم ممن رآهم فيها

ولثلا تجري عليهم أحكام المشركين من السبي والغنيمة الا ان علم أنهم من
الموحدين فليبرأ منهم ، وقال رحمه الله فيما بين دار الموحدين ودار المشركين
مما لم يسكن أو يعمر في الفياقي والمفاوز والقفار فلا يسمى داراً إلا ان عمرت
وكان فيها السكان فان رأيت أحداً فيه فحتى يتبين أمره ، وظاهر كلامه رحمه
الله أن ما بين قراهم دار شرك اذا جرى عليه حكمهم مثل ما بين البليدة والجزائر
وأظن أن ذلك غير مراد له رحمه الله بل ينظر الى حال الساكن في ذلك ، وقد
قال في دار شرك خربت ولم تعمر : لا تجري عليها أحكام الدار وسيرتها ، وقال
رحمه الله وسئل عن دار وحوزة ظهر فيها اقرار برسول الله ﷺ والتوجيه الى
القبلة والاذان والحج وقراءة القرآن وجميع أحكام الموحدين ولكن مع ذلك
ظهرت منهم خصلة من خصال الشرك مثل ان قالوا : ان الله جسم أو صورة
أو وصفوه بالتجديد أو صفة من صفات الخلق واتخذوا ذلك ديانة يدعون اليها
ويأمرون بها ، الجواب فيهم أنهم مشركون ودارهم دار شرك ، قال : ويحكمون
فيهم وعليهم بأحكام عبدة الأوثان من السبي والغنيمة ، قال رحمه الله : وجاهزاه
الله بالجنة وأباه : وأما الدار التي اختلط فيها الموحدون والمشركون فانما ينظر
فيها الى من يلي أمورهم والولاية عليهم فان كانت الاحكام والامور الى الموحدين
وكانوا هم القائمين بأمر الدار ومن كان فيها ، فالحكم فيهم حكم الموحدين
وان كان القائمون والولاية لامورهم المشركين دون الموحدين فالحكم والسيرة
حكم المشركين ، ولكن تؤخر مقاتلتهم ومخالطتهم وأمورهم كلها حتى يتبين
لهم الموحدون ، قال : وان اختلطوا ولم يغلب الموحدون على المشركين ولا
المشركون على الموحدين فليكيف عن أحكامهم وأمورهم كلها من البيع والشراء
والمناكحة والمدافنة لهم حتى يتبين له من يعامله منهم وكذلك ان اختلطوا فيها
وظهرت أحكامهم وأمورهم فليكيف عنهم أيضاً حتى يعرف من يعامله ومن لا يعامله
وأراد بالكف عن البيع والشراء ونحوهما الكف فيما يفرق فيه بين المشرك
والموحد ، قال رحمه الله : والذي قدمنا ذكره أنه لا يجوز السفر الى دار الشرك

والدخول فيها فان دخلها على كره أو أُلجته الضرورة الى الدخول فيها والسكنة فيها فهو معذور مثل ان خاف على نفسه الموت أو سبوه وكان معهم فيها فقد رخصوا له أيضاً في السفر اليها لطلب منفعه أو ما لا يستغنى عنه من طلب المكاسب وجميع منفعه ، قال : ولكن لا يجوز له التسري والتوطين فيها والنكاح فيها على كل حال ، والذي مبتدأ خبره محذوف دل عليه قوله فان دخلها على كره الخ تقديره انما هو اذا لم يكره أو تلجئه الضرورة وحذف همزة ألجأ بعد الجيم لالتقاء الساكنين بعد قلبها ألفاً وجواب ان محذوف تقديره جازله ، وقوله فقد رخصوا له أيضاً تعليل له أو هو الجواب وعلى هذا الوجه تكون لفظة أيضاً منظوراً فيها الى ما يفهم من لفظ الكره والضرورة من الجواز ، وروي عن الحسن البصري أنه يجوز توطين بلد المشركين ما تركوه ودينه لا يفتنونه عنه . وان قلت ما حكم الولاية ؟ قلت : اختلف في من علمته منقاداً لاحكام الامام من الموحدين وكان الامام عدلاً ، فقليل يتولى ما لم تظهر منه كبيرة كنكح الصلاة وكونه من المخالفين ، وقيل لا يتولى حتى يعلم منه موجب الولاية كغيره ، وأما ان ظهر الاسلام والعدل في بلدة وكانا غالبين فيها ولم يكن فيها قائم بهم أو كان قائم بهم غير الامام العدل وكان عادلاً فلا يتولى أحد منهم حتى يظهر موجب ولايته ولا تذكر المغاربة غير هذا ، وقيل يتولى حتى يظهر موجب براءة وان قائمهم جائر لكن أحكامهم عدل فلا يتولى أحد إلا ان ظهر موجبها ، وقيل يتولى حتى يظهر موجب براءة بناء على أن الدار تبع للاحكام إلا أنه لا يبرأ من أحد بكونه تحته بل بموجب براءة اذا ظهر ان كانت دار توحيد أو عذر في القعود تحت المشركين أو ظن أن له عذراً ، وما تقدم من الاقوال بالولاية بظهور الاسلام والعدل من غير وجود الامام أو بوجوده انما هو اذا لم يتهم أحد بشرك أو نفاق ولم يضاه دينه دين الحق فيلبس وإلا فلا ولاية لأحد فيها حتى يعلم أنه ليس كذلك ، وقيل انما تترك ولاية المتهم والمضاهي فقط ، وقيل ما دام أهل العدل يقدر ان يظهر وا

دينهم في الدار فالدار دار عدل ولو غلب عليها أهل الضلال مشركين أو منافقين ويجوز استيطانها . ومن اظهر الدين أمر ذلك الجائر ونهيه وان لم يقدروا على أمره ونهيه فليست دار عدل فلا تستوطن . إلا إن كانت دار توحيد ، وقيل هي دار عدل وكفر دار اختلاط يجوز توطئها ما وجد الانسان إقامة دينه مكتتبا وإن لم يجد إلا أن يظهر دين الضلال أو تصويبه والانقياد له فهي دار كفر نفاق إن كان المالك منافقا ودار كفر شرك إن كان مشركا ، ولا يجوز حينئذ توطئها ولو كان المالك كافرا غير مشرك اذا كان من يسكن فيها لا يجد أن يقيم دينه كتماناً فان كان يجد اقامته إلا شيئاً يعطيهم بلسانه مما يخالف الحق ويجد إقامة سائر الدين كتماناً جاز له اعطاؤه ويعتقد خلافه إن كانت دار توحيد فيوطنها لا ان كانت دار شرك ولا يقال دار كفر ما عرف فيها أهل عدل كتموا دينهم بل دار عدل وكفر . والله أعلم

كلمة للناس

الحمد لله كثيراً ، والصلاة والسلام على المرسل بشيراً ونذيراً ، سيدنا محمد المبعوث بخير شريعة ، الهادي الى اقوم طريقة ، وعلى آله وصحبه الذين بلغوا عنه الى جميع الأمم أكمل وأشرف وأرقى مدينة . وبعد فقد من الله الكريم باتمام طبع كتاب شامل الأصل والفرع لقطب الأئمة مجتهد الأمة شيخنا عمنا محمد بن يوسف اطفيش رحمه الله وأثابه عن العلم والدين وهو من أحسن المؤلفات طريقة وأبدعها أسلوباً جامعاً ولأقوال الأئمة المشهورين بالاجتهاد شاملاً تحقيقاً وتدقيقاً يلقي المطالع أقوال أقطاب العلم منذ عهد الصحابة بين يديه بلا مشقة ويرى آراءهم دانية القطوف . وقد حليناه بصفحتين من خط المؤلف الجميل الأولى والأخيرة بالفوتوغراف ليكونا تذكراً له رحمه الله نسأل الله المثوبة الجلى والاعانة على خدمة العلم والدين

أبو اسحاق

فهرس

صفحة

- ٢ الكتاب الرابع في الصلاة
- ٢ الباب الأول في عددها وعلى م فرضت
- ٥ فصل في صلاة السفر
- ٨ الباب الثاني في الأذان والاقامة
- ١٥ » الثالث في الأوقات
- ١٨ فصل في مبدأ أوقات الصلوات وما في ذلك من الاختلاف
- ٢٦ » في صلاة الظهر وغيرها من الصلوات الخمس
- ٢٨ » في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة
- ٣١ الباب الرابع في الاستقبال
- ٣٤ فصل في حدود القبلة وفيه أبحاث جلية
- ٤١ الباب الخامس في موضع الصلاة
- ٤٨ » السادس في لباس الصلاة
- ٥٧ » السابع في التوجيه والاحرام وفيه أبحاث قيمة فيما يفعله أرباب المذاهب من رفع اليدين وغيره
- ٧٠ » الثامن في القراءة في الصلاة وما ورد في ذلك
- ٧٩ » التاسع في الركوع والرفع منه وكيفيته
- ٩٢ » العاشر في السجود وما ورد فيه من الدعاء
- ١٠٢ » الحادي عشر في التحيات والتسليم
- ١٢٠ فصل في السلام وكيفيته وحكم من سلم قبل الامام
- ١٢٦ الباب الثاني عشر في السهو وأسبابه والخلاف في ذلك
- ١٤٢ » الثالث عشر في الدعاء خلف الصلاة وغيرها وما روي في ذلك

صفحة

- ١٥٦ الباب الرابع عشر من القنوت في الصلاة وفيه ابحاث مفيدة
- ١٦٤ » الخامس عشر في سجدة التلاوة
- ١٧١ » السادس عشر في قطع الصلاة وتركها
- ١٨٦ » فصل فيمن دخل الصلاة كما لا يجوز
- ١٨٩ » الباب السابع عشر في حكم تارك الصلاة وصلاة غير المطمئن
- ١٩٣ فصل في صلاة الماشي والراكب
- ١٩٨ » في صلاة أهل السفينة
- ٢٠٠ » صلاة المريض
- ٢٠٦ الباب الثامن عشر في صلاة المرأة والخنثى المشكل
- ٢٠٩ » التاسع عشر في صلاة الجماعة
- ٢٢١ فصل في امامة غير البالغ والاعرابي والقاعد والمفضول
- ٢٣١ » فيمن نسي صلاة وتذكرها وتعدد الجماعة في مسجد
- ٢٣٥ » في صلاة النساء مع الجماعة
- ٢٣٦ » في صلاة غير البالغ في الصف ومجنون وغير طاهر وما ينقض صلاة المأموم وتسوية الصفوف
- ٢٤١ » في الانصات للامام
- ٢٤٤ » من تعدد سبق الامام
- ٢٤٥ » في تنبيه الامام
- ٢٤٨ » فيمن صلى الفرض فوجد جماعة تصلي
- ٢٥٥ » في صلاة المسافر خلف المقيم
- ٢٥٨ » ان صلى الامام بجنازة ونجس أو بلا وضوء
- ٢٥٩ الباب التم عشرين في القصر واتخاذ الوطن وما يلتحق بذلك

DATE DUE

KBL

7y

A775

S5

1929

v.2

أطفيش ، محمد بن يوسف
شامل الأصل والفرع

KBL

A775

S5

1929

v.2



